المحفظة الرقمية

فى

ميزان الفقه الإسلامى

إعداد

د/ غادة على العمروسى

الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

بنات الاسكندرية

المحفظة الــرقمية فى ميزان الفقه الإسلامى

غادة على العمروسى

قســم الفقــه المقــارن، كليــة الدراســات الإســلامية والعربيــة بنــات الأســكندرية، جامعــة الأزهــر، مدينــة الأســكندرية ، جمهوريــة مصــر العربية.

البريد الإلكترونى: ghadaelamrosy.18@azhar.edu.eg

الملخص:

تعد المحفظة الرقمية تقنية حديثة وأسلوب جديد من أساليب الدفع الإلكترونى، وذلك من خلال محفظة رقمية متواجدة على منصة إلكترونية كالهاتف الذكى أو الإنترنت، والتى تقدم مجموعة من الخدمات لمستخدميها، كما أنها تساعد فى إدارة البطاقات الائتمانية الخاصة بالعميل عن طريق ربطها بالمحفظة الرقمية، مما يسهل استخدام بطاقات الائتمان دون الحاجة إلى وجودها وجودًا ماديًا؛ اندفاعًا نحو ثقافة المدفوعات غير النقدية.

ولقد اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفى الإستقرائى الاستنباطي المقارن حيث تتبعت أقوال علماء الاقتصاد فى تعريف المحفظة الرقمية، وحصر أنواعها، وما تقدمه من خدمات، ثم بينتُ موقف الفقه الإسلامى من التعاملات المختلفة بالمحفظة الرقمية بعد أن استعرضت صور هذه التعاملات.

وتوصلت إلى أن المحفظة الرقمية متعددة الأنواع والاستخدامات، فيجوز تسوية المدفوعات بالمحفظة الرقمية، والتحويل بالعملة المحلية، وكذلك بالعملة الأجنبية وصرفها بالعملة المحلية، كما يجوز لمصدر المحفظة الرقمية أخذ عمولة على التحويل، ويجوز للعميل أخذ هدية على الإيداع دون اشتراط، وكذلك على استخدام الرصيد.

ولقد أوصيت السلطات النقدية بعرض خدمات تتيحها المحفظة الرقمية أكثر حداثة جذبًا للعملاء، ورفع حد الاستخدام اليومى والشهرى، والاهتمام برفع معدل الأمان اللازم لاستخدام المحفظة الرقمية.

الكلمات المفتاحيــة: المحفظة الرقمية – تســوية المــدفوعات – الحــوالات – بطاقات الائتمان – العمولات – الهدايا والمزايا.

E-WALLET IN THE BALANCE OF ISLAMIC JURISPRUDENCE

Professor: Ghada Ali Elamrosy

Department Comparative Jurisprudence, Faculty Islamic&Arabic Studies-Girls in Alexandria, Azhar university, City Alexandria – Arab republic of Egypt

E-mail address: ghadaelamrosy. 18@ azhar .edu .eg

ABSTRACT:

The e-wallet is considered as a new techniques and modern method for the electronic payment (e-payment), through this method available at the electronic sites such as the cell phones or internet browsers, which are providing many services for the users as well as, It helps to manage the credit cards of the clients through its connection with the e- wallet, which easing the utilization the credit cards without the need to its existing availability, so to achieve the more culture of no-cash payment.

We have utilized the comparative descriptive Inductive-Dissociative curriculums as we have followed the sayings of the Economist-scientists to identify the e-wallet, and to know their types and other services were provided by them as we have clarified the attitude of the Islamic Jurisprudence form the different transactions perspective of the e-wallets, then after this explanations of those transactions, we have defined the e-wallet with its different types and usages, it is allowed to settle the payments in the e-wallet and to exchange the domestic currency and the hard currency and vice versa, as well as it is allowed to issue an e-wallet to receive a commissions as a brokers in the exchange processes and it is allowed for the client to deposit unconditionally and to use the balance available.

As I have recommended the monetary authorities to offer many services available in the e-wallet which are most recent and to attract many clients and to enhance the daily usages and monthly, and to give a concern for the safety utilizations required when using the e- wallet.

Keywords: E-wallet – Payment settlement – transfers – credit cards – commissions – gifts and benefits

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمـــــــــــــة

الْحَمْدُ للَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الَّذِي جَعَلَ الْعِلْمَ نُورًا لِلْمُهْتَدِينَ، وَشِفَاءً لِصُدُورِ الْمُؤْمِنِينَ، وَحُجَّةً عَلَى الْجَاحِدِينَ وَالْمُبْطِلِينَ، وَصَلِّ اللَّهُم عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أما بعـــد،،،،

فقد بدأ العالم يشـــعر فـــى نهايـــة عـــام ٢٠١٩ م بأهميـــة التعامـــل الإلكترونى؛ وذلك نتيجة للانتشار الهائل للأجهزة الذكية واستخدامها في كل مجالات الحياة، خاصة مع الاستغناء عن الدفع النقدى، وبدءً فى التفكير فى استراتيجية خيارات الدفع الإلكترونية، كما شهدنا فى عام ٢٠٢٠ م المزيـــد من الاندفاع نحو ثقافة المدفوعات غير النقدية، لذا فقد أتاحـــت المؤسســـات والهيئات النقدية تقنية المحفظة الرقمية كنظام من أنظمة الدفع الإلكترونـــى، وهو ما يطلق عليه "e-wallet"، وهو نظام يتيح للعملاء تنفيذ مـــدفوعاتهم بطريقة مريحة وآمنة وسريعة وأكثر خصوصية؛ مساهمةً فى تحقيق التحول نحو مجتمع رقمى أقل اعتمادًا على النقود.

هذا وتحقق المحفظة الرقمية فائدة عظيمة للاقتصاد القومى؛ حيث إن الربط بين المحافظ الرقمية يعد بمثابة المحرك القوى للنشـــاط الاقتصـــادى، ويعمل على زيادة نسبة الشمول المالى؛ لأن المحفظة الرقمية تمكن العملاء من استخدام أموالهم ورواتبهم فى سداد احتياجاتهم، مثل المصروفات ونفقات الخدمات العامة، كالمواصلات والفواتير والتبرعات والتحويلات.

كما أن استخدام المحفظة الرقمية يعمل على تنمية الاقتصاد القـــومى وازدهاره؛ حيث إن نشاط خدمة المحافظ الرقمية يزيد مـــن معـــدل دوران الأموال داخل الاقتصاد المحلى بدلا من معدلاته المتدنية، ومن ثم فإن زيادته تعمل على زيادة قدرة الدولة على استخدام تلك الأموال.

لذا كان حريًا بى أن أتناول التعاملات المختلفة على المحفظة الرقمية بالبحث، مبينة ما يحل منها وما يحرم، خاصة وأنها من أهم التعاملات الاقتصادية فى الوقت الحالى وأكثرها حداثة.

أسباب اختيار الموضوع:

أولًا: ظهور المحافظ الرقمية كنتيجة للتوجه العالمى للتحول الرقمى، والإقبال المتزايد علي التعامل بها؛ لتعدد مجالات وصور استخدامها، فهمنى أن أتناول كل صورة بالبحث والدراسة للوقوف على مدى مشروعية التعامل بها.

ثانيًا: الخدمات التى تستحدثها المؤسسات والهيئات المالية المصدِرة للمحافظ الرقمية، والتى تقدمها لعملائها وما يترتب عليه من تسهيل للعمليات التى تتم بها، مثل عمليات الشراء والتي تتضمن تحويلات نقدية صغيرة كانت أو كبيرة، بالعملة المحلية أو بالعملة الأجنبية.

ثالثًا: ما انتهجه البنك المركزى من سياسة ربط البطاقات الائتمانية بالمحافظ الرقمية، وأثر ذلك على التعاملات المختلفة.

رابعًا: الهدايا الممنوحة لعملاء المحافظ الرقمية، وكذلك العمولات المستحقة على العمليات التى تتم بها.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث فى الإجابة عن التساؤلات التالية:

ما حقيقة المحفظة الرقمية؟ وما أنواعها؟ وما الخدمات التى تقدمها؟ وما الحكم الشرعى للتعاملات المختلفة بالمحفظة الرقمية؟ ومن خلال هذا البحث أحاول الإجابة على هذه التساؤلات.

منهجى فى البحث:

لقد اقتضت طبيعة هذا البحث أن أتبع عدة مناهج: المنهج الوصفى والاستنباطي والاستقرائى والمقارن، أما المنهج الوصفى فقد ذكرت كل صورة من صور التعامل بالمحفظة الرقمية مطابقة للواقع بعد تصورها،

وأما المنهج الاستنباطى فقد استنبطت الحكم الشرعى للتعـــاملات المختلفـــة بالمحفظة الرقمية بعد توصيف كل صورة وتكييفها فقهيًا، باستخدام القيـــاس حيث قست كل معاملة معاصرة على ما يشبهها من معاملات مسمَّاة، وأمـــا المنهج الاستقرائى المقارن فقد تتبعتُ أقوال الفقهاء وأدلتهم في كلٍ، حيـــث ذكرتُ أقوالهم حسب الترتيب الزمنى لظهورهم، فبدأت بذكر رأى الحنفيـــة فالمالكية فالشافعية فالحنابلة فالظاهرية فالزيدية فالإمامية فالإباضية، موثقـــةً قول كل مذهب من مراجعه الأصيلة المعتمدة فى المذهب، وإذا اتفق مذهب مع غيره أذكره مع من وافقه، ثم ذكرت المخالفين تباعًا، ثم ذكـــرت ســـبب الاختلاف متْبعةً ذلك بأدلة كل فريق مع بيان وجه دلالة الآيات القرآنية من كتب التفسير وآيات الأحكام، ووجه دلالة الأحاديث النبوية من كتب شروح الحديث، ثم أتبعت ذلك بمناقشة أدلة الفقهاء إن وجدت والرد عليها، ثم ذكرت الرأى المختار بناء على قوة الأدلة أو تحقيـــق المصـــلحة العامـــة أو دفـــع المفسدة، وعند ذكر عبارة " يمكن مناقشة "، " يمكن الدفع "، " لعـــل ســـبب الاختلاف" فإن هذا يكون من عمل الباحث، وعن مسلكى فى البحـــث فكمـــا يلى:

أولـــاً: عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية.

ثانيًا: تخريج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار الواردة فى البحث اعتمادًا على كتب الصحاح والسنن والمسانيد

والمصنفات والمعاجم، مع ذكر درجة الحديث.

ثالثًا: ترجمة الأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم فى البحث.

رابعًا: توضيح المصطلحات الواردة بالبحث التى تحتاج إلى إيضاح.

خطة البحث :

يحتوى هذا البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

المقدمة : وتتضمن أهمية الموضوع، وأسباب اختيارى له، ومنهجى فى البحث، وخطته.

المبحث الأول : التعريف بالمحفظة الرقمية، ويحتوى على مطلبين :

المطلب الأول : ماهية المحفظة الرقمية فى اللغة.

المطلب الثانى : ماهية المحفظة الرقمية فى الاصطلاح.

المبحث الثانى : أنواع المحافظ الرقمية ومجالات استخدامها، ويحتوى على مطلبين :

المطلب الأول : أنواع المحافظ الرقمية.

المطلب الثانى : خدمات المحفظة الرقمية.

المبحث الثالث : موقف الفقه الإسلامى من التعاملات المختلفة بالمحفظة الرقمية، ويحتوى على خمسة مطالب :

المطلب الأول : عمليات تسوية المدفوعات بالمحفظة الرقمية.

المطلب الثانى : عمليات تحويل النقود بين المحافظ الرقمية.

المطلب الثالث : الاستعانة بالمؤسسات المالية الوسيطة عند التحويل بالمحفظة الرقمية.

المطلب الرابع : الهدايا والمزايا على المحفظة الرقمية.

المطلب الخامس: عمولات التحويل بالمحفظة الرقمية.

الخاتمة: وتحتوى على أهم النتائج المترتبة على البحث، وأهم التوصيات.

الفهارس: فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

المبحث الأول
التعريف بالمحفظة الرقمية

إننى في هذا المبحث بصدد التعريف بالمحفظة الرقمية، فبينت تعريف المحفظة الرقمية في اللغة بذكر مدلولاتهما اللغوية، ثم أتبعتُ ذلك ببيان التعريف الاصطلاحى للمحفظة الرقمية؛ فذكرت حقيقته فى اصطلاح علماء الاقتصاد.

وعلى هذا فإننى تناولت فى هذا المبحث مطلبين، الأول منهما في حقيقة المحفظة الرقمية فى اللغة، والثاني في حقيقة المحفظة الرقمية فى الاصطلاح، وفيما يلى تفصيل ذلك:

المطلب الأول
حقيقة المحفظة الرقمية فى اللغة

أولًا: ماهية المحفظة من منظور علماء اللغة:

مِحْفَظة مأخوذة من حَفِظ الشيء يحفظه حفظًا أى حرسه ومنعه من الضياع[١]، **قال تعالى:** ﴿ فَأَرْسِلْ مَعَنَا أَخَانَا نَكْتَلْ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [٢]، **وقال سبحانه:** ﴿ وَحَفِظْنَاهَا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ ﴾ [٣].

وحَفِظ المال والسر: رعاه وصانه، **ومنه قوله تعالى:** ﴿ وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَحْفُوظًا ﴾ [٤]أى صانها الله –عز وجل– من الوقوع على

(١) تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي ٢٥٦/٤/ تحقيق: محمد عوض مرعب/ ط: الأولى ٢٠٠١م– دار إحياء التراث العربى، المغرب لناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ ص ١٢٢/ ط: دار الكتاب العربي، مختار الصحاح لزين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ص ٧٦/ تحقيق: يوسف محمد / ط: الخامسة ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م– المكتبة العصرية، الدار النموذجية، معجم اللغة العربية المعاصرة د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر ص ٥٢٣/ ط: الأولى ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م – عالم الكتب.

(٢) سورة يوسف من الآية (٦٣).

(٣) سورة الحجر الآية (١٧).

(٤) سورة الأنبياء من الآية (٣٢).

الأرض إلا بإذنه.

والمحافظة: المواظبة على الأمر والحرص عليه، **قال عز وجل:** ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ [١] أي احرصوا عليها، وواظبوا على إقامتها في مواقيتها[٢].

فالمعنى أنها حياطة قوية ضابطة للشيء، فلا يضيع ولا يتفلّت، كحِفْظ المال لا يضيع ولا يُنتَقَص بخيانة أو سرِقة أو سُوء تدبير[٣]، والجمع مِحْفَظات ومَحَافِظُ، ويراد بها عدة معانٍ:

الأول: ما تُصان فيه النُّقود، ومنه وضعت نقودي في المِحْفَظَة أى الوعاء الذى تحفظ فيه النقود، وتُوضع عادة في الجيب، ومنه "سُرقت مَحْفَظَتُه"، وتطلق على كيس النقود، أو الجراب، أو الحقيبة، أو علبة الجواهر وغيرها.

الثانى: ما تُصان فيه الأوراق والكتب "لا يُحاسب الطّالب عمّا في مَحْفَظَته بل عمّا استوعبه عقله" [٤].

---

(١) سورة البقرة من الآية (٢٣٨).

(٢) لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى ٤٤١/٧/ ط: الثالثة –١٤١٤ هـ– دار صادر، تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي ٢٠/ ٢١٨ / تحقيق: مجموعة من المحققين / ط: دار الهداية.

(٣) المعجم الاشتقاقى المؤصل ص ٤٦٥.

(٤) معجم اللغة العربية المعاصرة د/ أحمد مختار ص٥٢٥، تكملة المعاجم العربية د/رينهارت بيتر آن دُوزِي ٢٤٥/٣/ نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي/ط: الأولى ١٩٧٩ – ٢٠٠٠ م– وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة) لأحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق) ٥٢٠/١/ ط: ١٣٧٧ – ١٣٨٠ ه – دار مكتبة الحياة – بيروت، معجم الصواب اللغوي د/ أحمد مختار عمر ٦٧٠/١/ ط: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م– عالم الكتب.

الثالث: ما تصان فيه الأسهم[١] والسَّندات[٢] وغيرها من الأصول المقسَّمة إلى حصص، والمملوكة للمستثمرين أفرادًا أو مؤسَّسات، وتسمى محفظة استثماريّة، ويتغيَّر سعر الحِصَّة في صُّندوق الاستثمار[٣] يوميًا بناء على

التغيُّر في أسعار الأوراق الماليَّة المكوِّنة له، وتتم إدارتها بواسطة جهة ماليّة متخصِّصة[٤].

فالمحفظة وعاء تحفظ وتُصان فيه الأوراقُ والنُّقودُ، ومنه (الحافظة) وهى قوة أو مَلَكة تخزِّن الأفكار، وتحفظ الصُّور والمعاني في الذِّهن وتسمى

---

(١) **الأسهم:** جمع سهم وهو الصك الذي يعطى للمساهم في شركة المساهمة لكي يمثل مقدار الحصـــة، أو الحصص التي يشترك بها المساهم في رأس مال الشركة، وقيل السهم يمثل نصـــيبًا عينيًـــا أو نقديًا في رأس مال الشركة قابل للتداول، ويعطي مالكه حقوقًا خاصة، وعليه فالسهم هـــو الوثيقـــة التي تثبت ملكية كل شريك في موجودات الشركة على المشاع. (زكاة الأسهم والسندات والـــورق النقدى د/صالح بن غانم ص١٣/ ط: الثالثة ١٤١٧ – دار بلنســـية المملكـــة العربيـــة الســـعودية، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامى د/ شعبان محمد إسلام البروارى ص٨٧/ ط: الأولـــى ١٤٢٣– ٢٠٠٢م – دار الفكر، شركات المساهمة د/أبو زيد رضوان ص١٠٨/ ط: ١٩٨٣– دار الفكر)

(٢) **الســـندات:** جمع سند وهو جزء من قرض طويل الأجل تدفع عليه فائدة ثابتة، فى معاد معين، وترد قيمته للمقرض فى معاد يتفق عليه. (الشركات التجارية د/أحمد محرز ص٥٠٧، أســـواق الأوراق المالية د/سمير عبد الحميد رضوان ص٣٦٣، بورصة الأوراق الماليـــة مـــن منظـــور إســـلامى للبروارى ص ١٢٧).

(٣) **صندوق الاستثمار:** أداة من الأدوات الاستثماريّة التي تتمُّ إدارتها من قِبَل أشخاص مُتخصّصين في السوق الماليّ، وتُساهم في زيادة رؤوس الأموال عن طريق بيع الأسهم التي يُطلَق عليها مســـمى وحدات ضمن مجموعة من الأوراق الماليّة، وتُستَثمر صناديق الاستثمار ورؤوس الأمـــوال فـــي حزمة مُشتركة يُطلق عليها مسمى محفظة، والتي تجمع الأوراق الماليّة والمنتجات وغيرهـــا مـــن الأشياء المتوافقة مع الصندوق والظاهرة ضمن نشرة الاكتتاب. (مقال بعنـــوان مـــاهى صـــناديق الاستثمار بقلم: محمد أبو خليف https://mawdoo3.com)

فهي عبارة عن أموال يقدمها المستثمرون للمصرف ليقوم نيابة عنهم باستثمارها فـــي شـــراء تشـــكيلة (محفظة) من الأوراق المالية يديرها لصالحهم من خلال إدارة مستقلة ويشاركهم نسبة محددة مـــن الأرباح. (مقال بعنوان صناديق الاستثمار تعريفها وأنواعها

بقلم منتصر مدبولى https://www.ofeed.com)

(٤) معجم متن اللغة ١٣٢٢/٢.

الذاكرة [١].

ثانيًا: ماهية الرقمية من منظور علماء اللغة:

رقَمَ يَرقُم، رَقْمًا، فهو راقِم، ومَرْقوم ورقيم، الراء والقاف والميم أصل واحد يدل على الكتابة والخط والخَتْمُ، ورقمتُ الكتاب كتبته فهو مرقوم ورقيم، فالرَقيمُ أى الكتاب، **ومنه قوله تعالى:** ﴿ **أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ**﴾ [٢] وهو لوح فيه أسماؤهم وقصصهم، **وقال تعالى:** ﴿ **كِتَابٌ مَرْقُومٌ** ﴾ [٣]؛ أي: تبينتْ حروفه بعلاماتها من التنقيط [٤].

رقمتُ الشيء علّمته بعلامة تميزه عن غيره كالكتابة ونحوها، ورقَّم الصَّفحات: أعطاها أعدادًا مسلسلة، أو وضع فيها علامات التَّرقيم.

رَقَم أى عدَّ، وحسب بالأرقام، وهو رمز يستعمل للتعبير عن العدد، ومنه رَقْم الهاتف، ورَقْمٌ مسلسل، ورقم ثنائيّ وهو أحد الرَّقمين (صفر أو ١) المستخدمين في نظام العدّ الثنائيّ [٥].

---

(١) المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار ص ١٨٥/ مجمع اللغة العربية بالقاهرة – دار الدعوة .

(٢) سورة الكهف من الآية (٩).

(٣) سورة المطففين الآية (٩)، الآية (٢٠).

(٤) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبى نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ١٩٣٥/٥/ تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار/ ط: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م – دار العلم للملايين، مجمل اللغة لأبى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوى ص٣٩٢/ تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان/ ط: الثانية ١٤٠٦– ١٩٨٦– مؤسسة الرسالة، تهذيب اللغة للهروى ١٢٢/٩، معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي ٤٢٥/٢/ تحقيق: عبد السلام محمد هارون/ ط: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م – دار الفكر، مختار الصحاح للرازى ص١٢٧، جمهرة اللغة لأبى بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ٢٧٠/٢/ تحقيق: رمزي منير بعلبكي/ ط: الأولى ١٩٨٧م – دار العلم للملايين، لسان العرب لابن منظور ٢٤٨/١٢.

(٥) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي ٢٣٦/١/ ط : المكتبة العلمية، القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ص١١١٤/ مكتب تحقيق التراث بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي/ط: الثامنة ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م – مؤسسة الرسالة، ط: دار الكتاب الإسلامي، معجم اللغة العربية المعاصرة د/ أحمد مختار ٩٣٠/٢، تكملة المعاجم العربية ١٩٤/٥ .

الرقم: بتسكين العين الكتابة وبفتحها ما وضعه حكماء الهند للأعداد اختصارًا في الأعمال العددية،

وجمعه الأرقام، وأصولها تسعة مشهورة وهي : (١ – ٢ – ٣ – ٤ – ٥ – ٦ – ٧ – ٨ – ٩).

فكل صورة من الصور التسع المرقومة إذا وقعت في أول المراتب الآخذة من اليمين إلى اليسار بحيث لا يسبقه صفرًا أو أى رقم آخر، كانت علامة لأحد الأعداد التي من الواحد إلى التسعة، وإن وقعت في ثانية المراتب كانت علامة إحدى العقود التي هي من العشرة إلى التسعين، وإن وقعت في ثالثة المراتب كانت علامة إحدى العقود التي هي من المائة إلى تسع مائة، وإن وقعت في رابعة المراتب كانت علامة ألف إلى تسعة آلاف وهكذا [١].

وعلم الرقم أى علم الحساب، وهو الرمز المستعمل للتعبير عن أحد الأعداد البسيطة وهي الأعداد التسعة الأولى والصفر.

والرقم القياسي أى الرقم الذي يتفوق به المتباري على غيره؛ كأن يقطع ألف متر عدوًا في عشر دقائق وقد قطعها من كان قبله في خمس عشرة مثلًا .

والأرقام فى علم الاقتصاد ما تقاس بها درجة التغيرات التي تطرأ على بعض الظواهر الاقتصادية كالأسعار والأجور وغيرها [٢].

وشبكة رقمية: شبكة اتصالات رقمية عالمية مطوّرة عن الخِدْمات الهاتفية الموجودة.

---

(١) دستور العلماء جامع العلوم في اصطلاحات الفنون للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري ١٠٢/٢/ عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص/ ط: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م – دار الكتب العلمية.

(٢) المعجم الوسيط لأحمد الزيات ص٣٦٦، معجم اللغة العربية المعاصرة د/ أحمد مختار ٩٣٠/٢، تكملة المعاجم العربية ١٩٤/٥ .

وواجهة رقمية أى تسلسلية، ورقمية مرئية أى واجهة قياسية مصممة لتحقيق أقصى قدر من الجودة البصرية على شاشات العرض الرقمى.

ولغة رقمية: لغة تُعد خصيصًا طبقًا لقواعد معينة لتستخدم في الحاسبات الإلكترونية كوسيلة للعمل بها(١).

والرقمى هنا المراد به الإلكترونيّ نسبة إلى إلِكْترون، ومنه حاسب إلكترونيّ أى كمبيوتر.

ومنه العقل الإلكترونيّ أى جهاز إلكترونيّ يشتمل على مجموعة من الآلات التي تنوب عن الدماغ البشري في حل أعقد العمليات (٢).

المطلب الثانى

حقيقة المحفظة الرقمية فى الاصطلاح

المحافظ الرقمية من منظور علماء الاقتصاد تسمى المحافظ الإلكترونية E-Wallets وهى عبارة عن: وحدات رقمية يتم انتقالها من حساب شخص لحساب شخص آخر بطريقة إلكترونية، هذه الوحدات يتم استخدامها باعتبارها بديلًا عن النقود الورقية، بحيث يتم تداولها بقيم مساوية؛ لسداد ثمن البضائع وإجراء المعاملات المالية عبر الإنترنت (٣).

فالمحفظة الرقمية نظام مبني على أساس رقمي للقيام بالتبادلات والمعاملات التجارية الرقمية، وباستخدامها يمكن بسهولة القيام بعمليات الشراء من خلال الحواسب أو الهواتف الذكية أو أجهزة التابلت، كما يتم ربط حسابات الأفراد في البنوك مع محفظتهم الرقمية، والتي يتم فيها توثيق وحماية أموالهم ومعاملاتهم التجارية، ولا يقتصر عمل المحفظة الرقمية على إجراء عمليات شراء عبر الإنترنت بل تعد وسيلة لإثبات هوية صاحبها،

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة د/ أحمد مختار ٩٣٠/٢.

(٢) المرجع السابق ١١١/١.

(٣) مقال بعنوان: محفظة النقود الإلكترونية ماذا يجب أن تعرف عنها وما أهميتها؟
https://sadad.qa/money-electronic-wallet-what-you-should-know-about-it-and-why-its-important/

وهذا باحتواء المحفظة على أموال المستهلك وسجل عملياته التجارية ومعلومات خاصة به، فهى وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني(١).

وتعد محافظ العملات الإلكترونية (٢) من المحافظ الرقمية، وهي برامج تقوم بتخزين المفاتيح الخاصة والعامة

وتتفاعل مع مختلف بلوكتشين Blockchain (٣)؛ لتمكين المستخدمين من إرسال واستقبال العملة الرقمية

ومراقبة توازنها، فهى مكان حفظ الأموال من تلك العملات الإلكترونية المختلفة مثل البيتكوين وغيرها (٤).

ومحفظة النقود الرقمية Electronic Purse وسيلة وفاء جديدة أو وسيلة دفع افتراضية تستخدم فى سداد

مبالغ مالية بشكل مباشر أو غير مباشر، عبر الإنترنت أو بعيدًا عن شبكة الإنترنت (٥).

---

(١) مقال بعنوان: ما هى المحفظة الإلكترونية بقلم: سعيد عطا الله https://www.arageek.com

(٢) **العملات الإلكترونية:** هى تمثيل رقمى لقيمة يمكن تحويلها أو تخزينها أو تداولها إلكترونيًا لا تصدر عن البنك المركزى ولا عن السلطات العامة، وليست متعلقة بعملة ورقية كالدولار أو اليورو، ويقبل الناس بها كوسيلة للدفع. (تداعيات العملة الافتراضية على الأمن القومى جوشوا بارون، انجيلا اوماهونى، ديفيد مانهيم، سينيثيا ديون ط: مؤسسة Rand – سانتامونيكا- كاليفورنيا www.rand.org) .

(٣) **البلوكتشين:** ويطلق عليه سلسة الكتلBlockchain وهو نوع من قائمة التوقيعات الرقمية التي توفر أدلة حسابية تصف

تاريخ المعاملة بالكامل لكل عملة رقمية فهو السجل العام أو أنظمة السجلات الذي يحتفظ بجميع المعاملات. (مقال بعنوان كل ما تحتاج معرفته عن تكنولوجيا البلوكتشين المشفرة فى ٢٠٢٠ https://admiralmarkets.com)

(٤) مقال بعنوان: أفضل محافظ العملات الإلكترونية وأنواعها والفرق بينها بقلم أحمد قرشى https://www.khtua.com/2017/12/wallet.html

(٥) محفظة النقود الإلكترونية رؤية مستقبلية د/ شريف محمد غنام ص ١٢/ ط : ٢٠٠٧ – دار الجامعة الجديدة.

تكوين المحفظة الرقمية:

تعتمد طبيعة المحفظة الرقمية (الإلكترونية) على مكونين:

المكون الأول:

التطبيق البرمجي، وهو المسؤول عن الأمان، كالشيفرة الخاصة بقفل معلومات المستخدم، وعمليات الشراء الفعلية التي يقوم بها، فهو مكون رئيسي يمنح المستهلك واجهة المستخدم التفاعلية للعمل مع المحفظة، وهو ما يسمح بإمكانية إجراء تبادلات تجارية آمنة ومحمية.

وبما أن المكون البرمجي يُنتج الواجهة التفاعلية الخاصة بالمحفظة، فهو موجه ليكون تحت تحكم المستهلك، ويدعم معظم مواقع التجارة الإلكترونية.

المكون الثاني:

السجل أو المخزن الذي يحفظ المعلومات، وهو عبارة عن قاعدة بيانات تحتوي على المعلومات المدخلة للمستخدم، هذه المعلومات تشمل طرق الدفع التي يقوم بها، والعنوان الذي يختاره لشحن المنتجات، والعنوان الخاص بالفواتير.

وقد ظهر مؤخرًا إصدارًا جديدًا من المحفظة الرقمية ويعتمد على خادم أو سيرفر إنترنت، ولقى هذا الإصدار إقبالًا كبيرًا؛ لكونه أكثر أمانًا من الإصدار الأصلي، وأكثر فعالية وحماية، ويقدم للمستهلك ميزات وخيارات مفيدة إضافية [١].

ومن الناحية الفنية تتكون محفظة النقود الإلكترونية من كارت أو بطاقة بلاستيكية، مثبت عليها من الخلف كمبيوتر صغير، مزود بذاكرة إلكترونية تسمح بتخزين معلومات ووحدات تصلح للوفاء بالديون قليلة القيمة سواء عند التاجر أو على شبكة الإنترنت.

وعند الرغبة فى استعمال البطاقة يقوم العميل بتحميل الكارت عددًا

(١) مقال بعنوان: ما هى المحفظة الإلكترونية بقلم: سعيد عطا الله https://www.arageek.com

من الوحدات الإلكترونية، ويكون التحميل أو الشحن فى ماكينـــة الصـــراف الآلى العادية، وذلك بتخصيص مفتاح خاص بشحن مثل هذه الكروت، أو فى ماكينات للشحن أعدت خصيصًا لشحن أو تحميل هذه الكـــروت، ويحتـــاج الشحن دائمًا لإدخال رقم سرى خاص بصاحب البطاقة؛ كى تتعرف عليـــه الشركة مصدرة هذه الكروت ويكون بالعملة التى يريدها، وبإتمـــام عمليـــة الشحن أو التحميل يستطيع صاحب البطاقة أن يمررها فى قـــارىء خـــاص لدى التاجر مثلما يحدث فى كروت الائتمان، ثـــم تخصـــم قيمـــة الســـلعة أو الخدمة مباشرةً، وتنتقل القيمة فى صورة وحدات إلكترونية إلى الكمبيوتر المثبت على كارت التاجر دون الحاجة إلى توقيع أو تصديق من أحـــد، وإذا كان صاحب الكارت يستعمله للوفاء عبر الإنترنت فإنـــه يجـــب أن يكـــون الكمبيوتر الشخصى لصاحب الكارت مزود بقاريء لهذا الكارت [١].

فالمحفظة الرقمية عبارة عن تطبيق إلكتروني ينظم جميع الحركـــات المالية، وتحتوي على جميع بيانات المستخدم لتلك البطاقة بصيغة مشـــفرة، ويتم تثبيتها على الحاسب الشخصي، أو تخزينها على أحد الأقراص الصلبة، أو أي أداة أخرى يمكن عن طريقها حفظ تلك البيانات واستخدامها للدفع عن طريق النت.

ولقد ظهرت المحافظ الرقمية بسبب الحاجـــة الملحـــة لاســـتخدامها، والسهولة في التواصل عبر شبكة الإنترنت، وما يترتب عليها مـــن تســـهيل للعمليات مثل عمليات الشراء، والتي تتضـــمن تحـــويلات نقديـــة صـــغيرة أو كبيرة وبالتالي سرعة وصولها للطرف الآخر.

وهناك العديد من الشركات الكبرى والبنوك التي تقوم باستخدام تقنية المحافظ الرقمية (الإلكترونية) عن طريق صفحات الإنترنت، وذلـــك عـــن طريق استخدامها لأجهزة مدعومة بالعديد من البرامج الآمنة، بالإضافة إلى بروتوكول الحركات المالية الآمنة Secure Socket Layer [٢].

(١) محفظة النقود الإلكترونية د/ شريف الغنام ص١٤.

(٢) محفظة رقمية/ ويكيبديا/ الموسوعة الحرة https://ar.wikipedia.org/wiki/

المبحث الثانى

أنواع المحافظ الرقمية ومجالات استخدامها

تتعدد المحافظ الرقمية إلى أنواع كثيرة بناء على الوسائل الإلكترونية التى يمكن للمحفظة الرقمية أن توجد عليها كالحواسب أو الهواتف الذكية أو الإنترنت وغيرها، وكذلك ما تقدمه المحفظة الرقمية من خدمات كالإيداع لسداد المدفوعات، أو السحب، أو التحويل من محفظة رقمية لأخرى وغيرها؛ لذا فإننى قسمتُ هذا المبحث إلى مطلبين، خصصت الأول منهما فى أنواع المحافظ الرقمية، وخصصت الثانى منهما فى خدمات المحافظ الرقمية، وفيما يلى تفصيل ذلك:

المطلب الأول

أنواع المحافظ الرقمية

توجد خمسة أنواع من المحفظة الرقمية بشكل عام ، ويمكن تقسيمها كما يلي:

النوع الأول: المحفظة الورقية:

المحفظة الورقية هى النسخة المادية أو النسخة المطبوعة على الورق من المفاتيح العامة والخاصة، ويمكن القول بأنها قطعة ورقية من البرمجيات المستخدمة لإنشاء زوج من المفاتيح التي يتم طباعتها بشكل آمن.

ويمكن نقل أي عملة من محفظة البرمجيات للمحفظة الورقية، وأيضًا تحويل الأموال من المحفظة الورقية إلى محفظة البرمجيات حال السحب أو الإنفاق.

هذا النوع يقدم نسبة عالية من الأمان والحماية، لكن إمكانية استخدامه تبقى أصعب من الأنواع الأخرى، ويعد استخدام المحفظة الورقية بسيطًا نسبيًا، ولا يمكن الاعتماد عليها، فاستخدامها يعتبر الآن قديمًا.

النوع الثانى: محفظة البرمجيات:

وتسمى المحفظة المكتبية وهى برامج لسطح المكتب؛ أى محافظ يتم تحميلها وتثبيتها على جهاز الكمبيوتر أو جهاز الكمبيوتر المحمول.

ويتم قبول التعامل بهذه المحفظة الإلكترونية فقط عبر الكمبيوتر الذي تم تحميل المحفظة عليه، أى أنه لا يمكن الوصول إليها إلا من جهاز كمبيوتر واحد وهو الذى تم تحميلها عليه.

وتقدم محافظ سطح المكتب واحدًا من أعلى مستويات الأمان، لكن من أكبر مخاطرها تعرض الحاسب للاختراق

أو دخول فيروس على المحفظة، الأمر الذي قد يؤدي لخسارة جميع الأموال التى بداخلها.

وأغلب المحافظ الرقمية تكون من نوعية البرامج مما يجعل استخدامها أكثر ملاءمة من محافظ الأجهزة، وتعد محافظ الأجهزة هى البديل الأكثـــر أمانًا.

النوع الثالث: المحفظة الصلبة:

وتسمى محفظة **معدات أو أجهزة**، وهى تشبه محافظ البرمجيات إلـــى حد كبير، والفرق أنها تعتمد على وجودها بشكل محمي ومغلق داخل جهاز تخزين مثل أجهزة USB أو جهاز مشابه؛ أى أن تخزين المفاتيح الخاصـــة للمستخدم على جهاز مثل الناقل التسلسلي العام.

المحافظ الصلبة يمكن أن تكون متوافقة مع عدة واجهات ويب، ويمكن أن تدعم عملات مختلفة؛ وذلك يعتمد اختيار المحفظة التى سيتم استخدامها، ولإجراء أى معاملة مع المستخدمين يتم التوصيل بـــالكمبيوتر ثـــم تشـــغيل الإنترنت، وإدخال حجم إرسال العملة ثم تأكيد.

وعلى الرغم من أن التعاملات بالمحافظ الصلبة تكون على الإنترنت، إلا أنه يمكن تخزينها دون اتصال مما يوفر مزيدًا من الأمن.

النوع الرابع: محفظة الإنترنت الرقمية:

وتسمى محافظ الأونلاين، وهى محافظ إلكترونية يتم تشغيلها على مواقع الإنترنت، وتعتمد على تقنية تخزين سحابية بتخزين المفاتيح الخاصة على الإنترنت.

ومن أكبر مميزات هذه المحفظة الإلكترونية القدرة على الوصول إليها واستخدامها من أي جهاز كمبيوتر في أي مكان طالما امتلك الحساب الخاص بها، ومن أكبر عيوبها افتقادها للأمان، فمالكها يعيش في قلق تعرض الخدمة السحابية للهجوم أو الاختراق؛ حيث إن المفاتيح الخاصة بالمحفظة مخزنة على الإنترنت ويتم التحكم بواسطة طرف ثالث مما يجعلها أكثر عرضة للقرصنة والاعتداءات والسرقة، وبالرغم من ذلك فهناك المحفظة الباردة cold والمحفظة الساخنة hot اعتمادًا على آليات عملها.

النوع الخامس: محفظة الهواتف الرقمية:

وتسمى محفظة الهاتف المحمول أو المحفظة الإلكترونية أو المحفظة الذكية حسب المسميات المختلفة فى البنوك، وهي منصة أو تطبيق يتم تحميله على الهواتف الذكية لاستخدامه في عمليات دفع وتحويل الأموال.

المحافظ الإلكترونية للهواتف المحمولة عادة أصغر حجمًا بكثير وأبسط من محافظ سطح المكتب بسبب المساحة المحدودة المتاحة على الهاتف المحمول.

وهنالك فوائد عديدة لهذا النوع أبرزها وجود دعم لها من قبل متاجر عديدة، ويمكن أن تستخدم في أي مكان بما في ذلك مخازن البيع بالتجزئة.

بالإضافة إلى أن تطبيق الخدمة يأتي في إطار توجه الدولة نحو تقليل التعامل بالأموال الكاش وزيادة نسبة

الدفع الإلكتروني التي تنعكس بشكل إيجابي على المؤشرات الاقتصادية في الدولة.

ويمكن لعملاء البنوك استخدام خدمة المحفظة الرقمية وإن لم يكن

المواطن عميل للبنك، ويمكن أن يتقدم لأى فرع من فروع شركات المحمول الأربعة العاملة في السوق " فودافون، أورانج، اتصالات مصر، We " لفتح محفظة ذكية [١] .

الإجراءات اللازمة لفتح المحفظة الرقمية:

يلزم لفتح المحفظة الرقمية عدة أمور:

١- إذا كانت المحفظة تابعة لإحدى شركات الاتصالات فالعميل لابد أن يكون لديه رقم هاتف محمول نشط، مع تقديم بطاقة الرقم القومى.

٢- إذا كانت المحفظة تابعة لبنك للعميل فيه حساب، فالعميل يتوجه للبنك التابع له ببطاقة الرقم القومي لملء استمارة طلب فتح محفظة ذكية؛ للتعرف على بيانات العميل.

٣- إذا كانت المحفظة الرقمية تابعة لبنك ليس للعميل فيه حساب، فإنه يتقدم ببطاقة الرقم القومي لفتحها.

٤- يتم تحميل التطبيق الخاص بالمحفظة من منصة Play Store أو App Store.

٥- يرسِل البنك للعميل كود تفعيل يتم إدخاله لاستخدام المحفظة.

أما عن كيفية شحن المحفظة:

هناك أربع طرق لشحن المحفظة الرقمية في الوقت الحالي ألا وهى:

أولًا: الإيداع الكاش في حساب المحفظة سواء من خلال البنك أو الشركة التي يتعامل معها المستخدم.

ثانيًا: شحنها من حساب العميل بنفس البنك المُصدر للمحفظة.

ثالثًا: التحويل من محفظة عميل لمحفظة عميل آخر.

---

(١) مقال بعنوان: ما هى المحفظة الإلكترونية بقلم: سعيد عطا الله https://www.arageek.com
مقال بعنوان: شرح أنواع المحافظ الرقمية
https://academy.binance.com/ar/articles/crypto-wallet-types-explained

رابعًا: شحنها من بطاقة الائتمان الخاصة بالعميل سواء كانت مصدَرة من بنك للعميل فيه حساب أم لا [١].

الأسماء الترويجية لهذه الخدمة:

تطلق شركات المحمول والبنوك المشتركة أسماء مختلفة على خدمة " تحويل " وهي كالآتي :

(اتصالات = فلوس)

(فودافون = فودافون كاش)

(أورانج = أورانج موني)

(البنك الأهلي = فون كاش)

(بنك الإسكندرية = محفظتي)

(بنك القاهرة = قاهرة كاش)

(بنك مصر = محفظة بنك مصر)

(بنك سايب = كاشي)

(البنك التجاري الدولي = المحفظة الذكية)[٢].

(١) مقال بعنوان: كيف تستخدم محفظة المحمول الإلكترونية https://almalnews.com

(٢) مقال بعنوان: كل ما تريد أن تعرفه عن خدمة التحويل عبر المحمولhttps://www.masrawy.com

المطلب الثانى
خدمات المحفظة الرقمية

تتعدد استخدامات المحافظ الرقمية فلا تقتصر على إجراء المعاملات الشرائية عبر الإنترنت فقط، بل تتوسع استخداماتها لتدخل في العديـــد مـــن المجالات المختلفة؛ لتقدم العديد من الخدمات مثل:

١- **إدارة الفواتير:** يمكن للمستخدم معرفة الفواتير المستحقة والمتأخرة، والمدفوعة وغير المدفوعة، ويتاح للعملاء حرية سداد الفواتير بمختلف أنواعها، مثل:

- فواتير الهاتف الأرضي والمحمول وشحن الرصيد.
- خدمات دفع فواتير الكهرباء والغاز والمياة.

٢- **إمكانية السحب:** يتاح للعملاء السحب الكاش لجزء من الأموال في المحفظة من ماكينة الصراف الآلى، أو التجار أو شركات المحمول.

٣- **إمكانية الإيداع:** يمكن للمستخدمين الإيداع المباشر على المحفظة الرقمية، وكذلك الإيداع البنكى بنقل أموالهم من المحفظة الرقمية إلى حسابهم البنكى فى أقل وقت ممكن.

٣- **تسوية المدفوعات:** يتاح للعملاء الشراء بالمحفظة الرقمية عبر الإنترنت، وتتبع للطلبات التي يقوم بشرائها.

٤- **تتبع المعاملات المالية:** وفيها يتمكن المستخدم من متابعة خط سير أمواله خطوة بخطوة، فيعرف لأي جهة يتم إنفاقه؟ وكيف يتم؟ وفي أي وقت؟

٥- **إنشاء المتجر الإلكتروني:** يمكن للمستخدم إنشاء متجر إلكتروني لمنتجاته، وإضافة التفاصيل الخاصة بكل منتج، وإرفاق صورة، وكذلك نشره على منصات التواصل المختلفة.

٦- **إمكانية التحويل:** يتاح لمستخدمى المحافظ الرقمية إجراء عمليات التحويل المالى، فيمكن تحويل أي مبلغ في إطار الحدود المقررة

لشخص آخر يتسلمه على الفور على المحفظة، ويعيد استخدامه بالدفع عن طريق محفظته الخاصة، أو سحبه نقدًا من أي منفذ لشركة المحمول أو البنك.

كما تتيح بعض المحافظ لمستخدميها مزايا خاصة مثل: محفظة بنك مصر BM Wallet، التى يمكن من خلالها استقبال الحوالات الخارجية، وإضافة رصيدها للمحفظة بالعملة المحلية وفقًا لقواعد البنك المركزى.

٧- **التسوق عبر الإنترنت:** تقدم بعض البنوك كالبنك التجارى الدولى والأهلى الكويتى و SAIB خدمة إصدار

بطاقة افتراضية للتسوق عبر الإنترنت لمدة ٢٤ ساعة فقط، وبقيمة محددة من رصيد المحفظة الرقمية(١).

وبالنظر فى الخدمات التى تقدمها كافة البنوك على المحفظة الذكية، نجد أن هناك خدمات مشتركة بين البنوك المختلفة، لكن قد تستحدث بعض البنوك العديد من الخدمات لجذب مزيد من العملاء، فعلى سبيل المثال تتيح المحفظة الإلكترونية لمحفظة بنك قطر الوطني الأهلي إمكانية حجز تذاكر شركة جو باص، وكذلك دفع أقساط شركة فاليو، كما تسعى للتعاقد مع جمعيات لإتاحة سداد الأقساط عبر المحفظة الرقمية.

ولقد طلب البنك المركزي من البنوك خطط تسويقية شديدة التركيز لزيادة نسب التفعيل حينما وجد أن نسبة التفعيل للمحافظ الإلكترونية غير مرضية، كما طلب إضافة خدمات جديدة للمحفظة الإلكترونية باعتباره رقيبًا ومنظمًا للخدمة، ومن ذلك إتاحة إمكانية الاقتراض عبر المحفظة بحد أقصى ٥٠٠ جنيه وكذلك الإدخار؛ حيث يحصل العميل على فائدة تحتسب على أمواله في المحفظة، كما طلب أن يتم الربط بين الحسابات البنكية ومحافظ

(١) مقال بعنوان: محفظة النقود الإلكترونية ماذا يجب أن تعرف عنها وما أهميتها؟
https://sadad.qa/money-electronic-wallet-what-you-should-know-about-it-and-why-its-important/

المحمول لسهولة عمليات الشحن [١] بربط البطاقة الائتمانية [٢] بالمحفظة

(١) مقال بعنوان: كيف تستخدم محفظة المحمول الإلكترونية https://almalnews.com

(٢) **بطاقة الائتمان:** عرفها القانون الفرنسي المادة رقم (٦٧٧) لسنة ٢٠٠٨ المعدل حيث نصت المادة (١/١٣٢) على أن بطاقة الدفع أو الوفاء هي "تلك البطاقات الصادرة من مؤسسات الائتمان أو المؤسسات أو المصالح الوارد ذكرها في المادة (١/٨١٥) والتي تمكن حاملها من سحب وتحويل الأموال، وتوجد تعريفات أخرى لبطاقة الائتمان باعتبارات مختلفة:

أولًا: من حيث شكل البطاقة: أنها بطاقة مستطيلة من البلاستيك تحمل اسم المؤسسة المصدرة لها وشعارها، واسم حاملها وتوقيعه ورقم حسابه، ورقمها، وتاريخ انتهاء صلاحيتها بشكل بارز على وجه البطاقة، وبموجب هذه البطاقة يستطيع حاملها سحب مبالغ نقدية من ماكينات سحب النقود الخاصة بالبنوك، أو أن يقدمها كأداة وفاء للسلع والخدمات التي يحصل عليها من الشركات والتجار الذين يتعامل معهم، وقد تقدم كأداة ضمان في التعاملات التجارية في حدود مبلغ معين. (عمليات البنوك من الوجهة القانونية د/على جمال الدين عوض ص٦٦٣، بطاقة الائتمان حقيقتها وتكييفها الشرعى لابراهيم محمد شاشو العدد الثالث/ مجلد ٢٧/ص ٦٥٤/مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – ٢٠١١م، بطاقات الائتمان ماهيتها والعلاقات الناشئة عن استخدامها بين الشريعة والقانون د/ محمد عبد الحليم عمر ص ٥ / بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون/كلية الشريعة والقانون – بجامعة الإمارات العربية المتحدة ٤ – ٦ مايو ٢٠٠٣م).

ثانيًا: من حيث الجانب الموضوعي للبطاقة:

عرفها مركز البطاقات بالبنك الأهلي المصري في النشرة الصادرة عنه بأنها: أداة مصرفية للوفاء بالالتزامات مقبولة على نطاق واسع محليًا ودوليًا لدى الأفراد والتجار والبنوك كبديل للنقود لدفع قيمة السلع والخدمات المقدمة لحامل البطاقة مقابل توقيعه على إيصال بقيمة التزامه الناشئ عن شرائه للسلعة أو الحصول على الخدمة على أن يقوم التاجر بتحصيل القيمة من البنك المصدر للبطاقة عن طريق البنك المصرح له بقبول البطاقة كوسيلة دفع. (بطاقة الائتمان الإلكترونية ص ٥١٩، مجلة المحقق الحلى لعلوم القانونية والسياسية/العدد الثانى/ السنة السابعة/٢٠١٥م).

وعرفها المجمع الفقهي لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السابعة بجدة سنة ١٩٩٣ بأنها: مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناء على عقد بينهما يمكّنه من شراء السلع والخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالًا لتضمنه التزام المُصدر بالدفع ومنها ما يمكّن من سحب النقود من المصارف.

وقيل: إنها أداة مصرفية إلكترونية تصدر بناء على عقد قرض أو اعتماد أو ائتمان بحيث تسمح لحاملها بالسحب النقدي المباشر أو بالوفاء بقيمة ما يحصل عليه من سلع وخدمات من الغير على أن يسدد الحامل كل ذلك لاحقًا وفقًا لأحكام القرض أو الاعتماد أو الائتمان. (بطاقات الائتمان د/ وهبة مصطفى الزحيلي ص ٣/ الدورة الخامسة عشرة ٦-١١/٣/٢٠٠٤م/ مسقط – سلطنة عُمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ٩/ ٢٢٥٦).

ونلاحظ مما سبق أن جميع هذه التعريفات تدور حول فكرة أساسية هي الائتمان الذي جوهر البطاقة.

الرقمية.

أما عن الحد الأقصى أو الأدنى للسحب أو التحويل:

هناك حد أقصى للتعاملات النقدية لكل بنك أو شركة اتصالات من خلال "تحويل" كما يلى:

أورانج: الحد الأقصى لرصيد الحساب هو ٥ آلاف جنيه، وحد السحب اليومي للحساب الواحد بقيمة ٣ آلاف

جنيه، أما الحد الأقصى اليومي لأي تحويل ٣ آلاف جنيه، والحد الأدنى لأي عملية جنيهان.

فودافون: الحد الأقصى للتعاملات في اليوم ٣ آلاف جنيه ويرتفع ليصل إلى ٥ آلاف في الشهر.

اتصالات: الحد الأقصى للإيداع والصرف ٥ آلاف جنيه شهريًا، أما التحويل فيصل الحد الأقصى إلى ١٠٠٠ جنيه للعملية الواحدة، و٣ آلاف جنيه لليوم الواحد، و٥ آلاف جنيه في الشهر.

البنك التجاري الدولي: الحد الأقصى لرصيد المحفظة ١٠ آلاف جنيه، والحد الأقصى اليومي للعمليات من المحفظة ٦ آلاف جنيه، والحد الأقصى الشهري للعمليات من المحفظة ٥٠ ألف جنيه.

بنك الإسكندرية: يمكنك السحب أو الإيداع لحد يصل إلى ٥ آلاف جنيه.

البنك الأهلي المصري: يسمح البنك بحد أقصى لرصيد المحفظة ٥ آلاف جنيه، كما يسمح بحد أقصى اليومي للسحب النقدي ٣ آلاف جنيه، ويرتفع ليصل إلى ١٠ آلاف جنيه شهريا، ويتيح الحد الأقصى للمشتريات في الحركة الواحدة ٣ آلاف جنيه، والحد الأقصى الشهري للتحويل النقدي من محفظة إلى أخرى ٥٠ ألف جنيه.

بنك سايب: الحد الأقصى للإيداع بالمحفظة ١٠ آلاف جنيه، ويحدد الحد الأقصى للسحب أو التحويل بـ ٦ آلاف جنيه يوميًا، و٥٠ ألف جنيه

شهريًا.

أما عن الرسوم مقابل عملية التحويل:

تضع شركات المحمول رسومًا على العمليات التي تجرى بالمحفظة الرقمية كما يلى:

فودافون: يكون الإيداع في الحساب مجاناً، وتكلفة الخدمة عند تحويل الأموال بين محافظ فودافون الرقمية

جنيهًا واحدًا تخصم من محفظة العميل، أما سحب الأموال، فيتم من خلال أي فرع لفودافون أو من خلال ماكينات السحب الآلي الخاصة بالبنك التجاري الدولي، بعد خصم ٢% من المبلغ المسحوب.

أورانج: تُحصل الشركة رسوما بقيمة جنيهًا واحدًا عن كل عملية تحويل، كما تضع ٢% نسبة من المبلغ المحول للعميل بحد أدنى ٣ جنيهات.

اتصالات: تخصم اتصالات ١٠ جنيهات من محفظة العميل عند إيداعه أي مبلغ في محفظته، وتكون هذه الرسوم بديلة عن أية رسوم تفرض أثناء التحويل أو السحب [١].

(١) مقـــال بعنـــوان: كـــل مـــا تريـــد أن تعرفـــه عـــن خدمـــة التحويـــل عبـــر المحمـــول https://www.masrawy.com

المبحث الثالث

موقف الفقه الإسلامى من التعاملات المختلفة بالمحفظة الرقمية

قد بينت فيما سبق أن للمحفظة الرقمية استخدامات متعددة، وبالتالى تتعدد التعاملات عليها، وهذا يعتمد على ما تقدمه البنوك وشركات الاتصالات من خدمات على المحفظة الرقمية التابعة لكلٍ، وبلا شك فإن حدود هذه التعاملات تختلف من محفظة لأخرى، ومن خلال هذا المبحث استعرضت حكم التعاملات المختلفة بالمحفظة الرقمية؛ لذا قسمت هذا المبحث إلى خمسة مطالب: خصصتُ الأول منها فى الحكم الشرعى لتسوية المدفوعات بالمحفظة الرقمية، وخصصت الثانى منها فى حكم عمليات تحويل النقود بين المحافظ الرقمية، وخصصت الثالث منها فى حكم الاستعانة بالمؤسسات المالية الوسيطة عند التحويل بالمحفظة الرقمية، وخصصت الرابع منها فى حكم الهدايا والمزايا على المحفظة الرقمية، وخصصت الخامس فى عمولات التحويل بالمحفظة الرقمية. وفيما يلى تفصيل ذلك:

المطلب الأول
تسوية المدفوعات بالمحفظة الرقمية

إذا كانت المحفظة الرقمية تابعة لشركة من شركات الاتصالات فـــإن هذه العملية تتمثل فى إيداع العميل مبالغ مالية على محفظته الرقمية بالعملة المحلية عن طريق إحدى شركات الاتصالات مثل فورى أو أمـــان لتســـوية المدفوعات التى يقوم بها، أما إذا كانت المحفظة الرقمية تابعة لأحد البنـــوك وكان للعميل حساب فى هذا البنك فإن تسوية المدفوعات يكون عن طريـــق المبلغ المودع بحساب العميل، وكذلك فى حالة السداد عن طريـــق بطاقـــة الائتمان ذات الخصم الفورى[1] أو القيد المباشر Debit Card بعـــد ربـــط

---

(١) أنواع بطاقة الائتمان من حيث التعامل بها :

١- بطاقة الخصم الفورى أو القيد المباشر: (Debit Card)

وهي البطاقة التي يتم إصدارها بناء على التزام العميل (حامل هذه البطاقة) بفتح حساب جـــاري لـــدى البنك مصدر البطاقة يودع فيه مبلغًا معينًا يعادل الحد الأقصى المسموح له بالشراء فـــي حـــدوده شهريًا، وعندما يقوم الحامل بالشراء من التجار المتعاقدين مع المصدر أو الحصول على خدماتهم يقومون بإرسال مستندات (فواتير) الشراء أو أداء الخدمة إلى البنك لكي يدفع لهم مستحقاتهم وبعد ذلك يقوم البنك بخصم هذه المبالغ مباشرةً من حساب العميل المفتوح لديه، كما يتم الخصم أيضًـــا بقيمة المسحوبات النقدية بالبطاقة من آلات السحب أو من البنوك، وفي نهاية كل شهر يرسل البنك كشف حساب إلى حامل البطاقة مطالبًا إياه بإيداع مبلغ مماثل في الحساب الجـــاري حتـــى يعـــود الرصيد المطلوب الاحتفاظ به لدى البنك؛ لذلك فان هذا النوع من أنواع البطاقة الائتمانية أداة وفاء ولا يمكن اعتبارها أداة ائتمان، لأنها لا تعطي للعميل أجلًا للوفاء، ويســـتخدم هـــذا النـــوع مـــن البطاقات في عمليات الشراء من المتاجر ونقاط البيع POS ، أو السحب النقدي/الإيـــداع النقـــدي بماكينات ATM دون أي عمولات إضافية، هذه البطاقات مثـــل: QNB بطاقـــة فيـــزا الخصـــم المباشر، البنك الأهلى بطاقة الخصم المباشر فيزا – ماستر كارد، بنـــك مصـــر بطاقـــة الخصـــم الفورى فيزا – ماستر كارد.

٢- بطاقة الخصم الشهري أو الدفع المؤجل : (Charge Card)

وهذا النوع من البطاقة لا يتطلب من حاملها الدفع المسبق للبنك المصدر في صورة حســـاب جـــاري، وإنما يطلب البنك المُصدر من حامل البطاقة سداد قيمة مشترياته ومسحوباته كاملةً في نهاية كـــل شهر، على أن يسددها خلال مدة تتراوح بين ٢٥- ٤٠ يوماً، وإذا تأخر عن السداد فـــان البنـــك سوف يحمله فوائد تتراوح قيمتها ما بين ١،٥- ١،٧٥% شهرياً على المبالغ المسحوبة، لـــذا فـــان هذا النوع من البطاقة يعد أداة وفاء وائتمان في الوقت نفسه؛ لأن البنك يمنح العميل تسهيلًا ائتمانيًا =

المحفظة الرقمية ببطاقة الائتمان.

والعميل فى هذه المعاملة يعد مقرضًا –أى دائنًا– للبنك أو لشركة الاتصالات، والبنك أو شركة الاتصالات يعدان مقترضين –أى مدينين–، والعقد عقد قرض [١]، فإذا قام العميل بعمليات شراء عن طريق المحفظة

=

قصيرًا في حدود الشهر وهي الفترة ما بين الشراء والسداد.

٣- بطاقة الائتمان القرضية أو التسديد بالأقساط)على فترات لاحقة): (Credit Card)

وهذا النوع من البطاقة يطلب البنك من العميل ضمانًا لاستخراجها كتحويل راتبه –إن كان موظّفًا–، أو بضمان شهادة استثمار أو وديعة، وتقوم على عدم الدفع المسبق لمصدر البطاقة كالنوع السابق، إلا أن الاختلاف بينهما يكون في وقت دفع المبالغ إلى البنك، أي أن حامل البطاقة هنا لا يدفع كل المبالغ المستحقة عليه في نهاية الشهر، وإنما يكون الدفع على شكل أقساط دورية متناسبة مع دخله الشهري، أي أن حامل البطاقة يدفع جزء منها ويقسط الباقي على شهور متتالية مع حساب فائدة على المبلغ المقسط بنفس المعدلات السابق ذكرها في النوع الثاني، ويعد هذا النوع من البطاقات أداة وفاء وائتمان.

وتعطى تلك البطاقات صلاحيات واسعة في استخدامها للشراء، سواء من المتاجر ونقاط POS أو الدفع Onlineأو حتى ربطها Paypal لأغراض الدفع أو سحب الرصيد، ثم السداد لاحقًا بدون فوائد خلال فترة سداد تختلف مدتها من بنك إلى آخر (حوالي ٤٥ إلى ٥٥ يومًا)، فإن تأخّر العميل عن السداد خلال تلك الفترة، أو قام بعمليات سحب نقدي، فهناك فوائد بنسب تختلف من بنك لآخر يُطالَب العميل بسدادها إضافة لمديونيته الأصلية، وتنقسم تلك البطاقات إلى عدة فئات بناءً على الحد الائتماني الخاص بها (سقف الإنفاق المتاح لحامل البطاقة)، مثل : فيزا كلاس، QNB فيزا جولد، QNB البنك الأهلى – فيزا الذهبية. (بطاقات الائتمان د/ وهبة مصطفى الزحيلي ص ٣/ الدورة الخامسة عشرة ٦-١١/٣/٢٠٠٤م مسقط – سلطنة عُمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامى ٧/ ٢٩٥، بطاقة الائتمان حقيقتها وتكييفها الشرعى لإبراهيم شاشو العدد الثالث/مجلد ٢٧/ص ٦٥٧/ مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – ٢٠١١م، بطاقات الائتمان ماهيتها والعلاقات الناشئة عن استخدامها بين الشريعة والقانون د/ محمد عبد الحليم عمر ص ٦)

مقال بعنوان: أنواع البطاقات الائتمانية المصرية واستخداماتها على الإنترنت

https://blog.khamsat.com/egyptain-credit-card-types-and-usages/

(١) **القرض لغةً:** القطع مصدر قرض الشيء يقرضه قرضًا أى قطعه، وهو ما تعطيه لغيرك من مال على أن يرده إليك. (لسان العرب لابن منظور ٣٥٨٨/٥).

القرض عند جمهور الفقهاء: عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلى لرد مثله. (مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي ٨٢/٢/ ط: دار إحياء التراث العربي، الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعلاء الدين على بن سليمان المرداوى الحنبلى ١٢٣/٥/تحقيق: محمد الفقى/ ط: الأولى دار إحياء

=

الرقمية فإن شركة الاتصالات أو البنك تقوم برد جزء من مبلـغ القـرض المودع لديها فى حساب العميل لتسوية مدفوعاته، وعلى هذا فالتكييف الفقهى لهذه المعاملة أنها رد القرض بمثله، وقد اتفق الفقهاء (الحنفيـة والمالكيـة والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإمامية والإباضية)(١) على جواز رد القرض بمثله، وعليه فيجوز تسوية المدفوعات بالمحفظة الرقمية التابعة لإحدى شركات الاتصالات أو أحد البنوك من حسـاب العميـل بالمحفظـة

=

التراث العربى، المحلى بالآثار لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسـي القرطبـي الظـاهري ٣٤٧/٦/ ط: دار الفكر، الدراري المضية شرح الدرر البهية لمحمد بن علي بن عبد الله الشوكاني اليمني ٢٧٠/٢/ ط: الأولى ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م– دار الكتب العلمية).

(١) تحفة الفقهاء لمحمد بن أحمد بن علاء الدين السمرقندى ٣٥/٣/ ط: الثانية ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م – دار الكتب العلمية، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبى بكر بن مسعود بن أحمـد الكاسـانى الحنفى ٣٩٥/٧/ ط: الثانية ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م – دار الكتب العلمية، جامع الأمهات لعثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس جمال الدين بن الحاجب الكردى المالكى ص٣٧٤/ تحقيق: الأخضـر الأخضري/ ط: الثانية ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م– اليمامة للطباعة، بلغة السـالك لأقـرب المسـالك المعروف بحاشية الصاوى على الشرح الصغير لأحمـد بـن محمـد الخلـوتى ٢٩١/٣/ ط: دار المعارف، منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بـن أحمـد بـن محمـد علـيش ٤٠١/٥/ ط: ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م – دار الفكر، المهذب في فقة الإمام الشافعي لإبراهيم بن على بن يوسـف الشيرازى ٨٥/٢/ ط: دار الكتب العلمية، فتح العزيز بشرح الوجيز لعبد الكريم بن محمد الرافعى القزوينى ٤٣٢/٤/ ط: دار الفكر، الكافى فى فقه الإمام أحمد لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى الدمشقى الحنبلى ٧١/٢/ ط: الأولى ١٤١٤ هـ –١٩٩٤ م – دار الكتب العلمية، المغنى لابن قدامة لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى الدمشقى الحنبلى ٢٣٦/٤/ ط: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م – مكتبة القاهرة، دقائق أولى النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهـى الإرادات لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بـن حسـن بـن إدريـس البهـوتى الحنبلـى ١٠٠/٢/ ط: الأولى١٤١٤هـ – ١٩٩٣م– عالم الكتب، المحلى لابن حزم ٣٤٧/٦، الدرارى المضـية شـرح الدرر البهية للشوكانى ٢٧٠/٢، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علـى بـن عبد الله الشوكانى اليمنى ص٥٤٩/ ط: الأولى– دار ابن حزم، شرائع الإسلام لابن الحسـن فـى مسائل الحلال والحرام لأبى القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ٣٩/٢/ تحقيق: عبد الحسين علـى/ ط: الأولى ١٣٨٩ – ١٩٦٩– مطبعة الآداب – النجف الأشرف، الروضة البهية شـرح اللمعـة الدمشقية لزين الدين بن علي العاملى الجبعـى ١٦/٤/ ط: الثالثـة ١٤٠٣– ١٩٨٣– دار إحيـاء التراث العربى، الإيضاح لعامر بن على الشماخى 115/٦/ سلطنة عمان وزارة التراث القـومى والثقافة.

مباشرةً أو من بطاقته الائتمانية Debit Card، والمربوطة بالمحفظة الرقمية.

الأدلة:

استدلوا على جواز تسوية العميل مدفوعاته بالمحفظة الرقمية بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أولًا: الكتاب:

١- **قال تعالى: ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴾** (١).

وجه الدلالة:

دلت هذه الآية على ترغيب الحق تبارك وتعالى عباده المؤمنين في أعمال البر والإنفاق في سبيل الخير بألطف الكلام وأبلغه، وسماه قرضًا تأكيدًا لاستحقاق الثواب به؛ إذ لا يكون قرضًا إلا إذا كان العوض مستحقًا به (٢)، وبالتالى يجوز الاقتراض ويجوز رد المثل، مما يدل على جواز تسوية المدفوعات بالمحفظة الرقمية مباشرةً أو ببطاقته الائتمانية Debit Card المربوطة بالمحفظة الرقمية، ويعد هذا من قبيل رد البنك أو شركة الاتصالات مثل القرض الذى تم اقتراضه من العميل.

٢- **قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾** (٣).

وجه الدلالة:

أمر الله -عز وجل- عباده المؤمنين بأداء الأمانة، وهى ما تم أخذه بإذن صاحبه لمنفعته، والأمر هنا يفيد الوجوب، وعموم الآية يشمل كل ما

---

(١) سورة الحديد الآية (١١).

(٢) أحكام القرآن لأحمد بن على أبو بكر الرازى الجصاص الحنفى ٥٤٧/١/ تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين/ ط: الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م - دار الكتب العلمية/ تحقيق: محمد صادق القمحاوى/ ط: دار إحياء التراث العربى، أحكام القرآن لعلى بن محمد أبو الحسن الطبرى، المعروف بالكيا الهراسى الشافعى ص٢٢١/ تحقيق: موسى محمد، عزة عطية/ ط: الثانية ١٤٠٥ هـ- دار الكتب العلمية.

(٣) سورة النساء من الآية (٥٨).

يطلق عليه أمانة، ومنها الوديعة، ولا يلزم أداؤها حتى تُطلـــب، فالأعيـــان الموجودة في يده لغيره يتعين عليه أداؤها، أما الديون المضمونة في ذمتـــه فإن المطالبة بها معلقة بإمكان أدائها فمن كان معسرًا فإن الله تعالى لم يكلفه إلا قدر استطاعته [١]، وعلى هذا فتعد المبالغ التـــى أودعهـــا العميـــل فـــى المحفظة الرقمية عن طريق شركة الاتصالات أو البنك أمانـــة لـــديها فـــى المحفظة الرقمية، وتسوية المدفوعات بالمحفظة الرقمية يعد ردًا لهـــا وهـــو جائز، ويعد من قبيل رد مثل ما تم اقتراضه من العميل.

ثانيًا: السنة:

١- عن ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً"[٢].

٢- عَنْ أَبِي رَافِعٍ [٣]، مَوْلَى رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قَالَ: اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

(١) أحكام القرآن للشافعى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراســـانى ٢٥٧/٥/ ط: الثانيـــة ١٤١٤ هـــ - ١٩٩٤ م - مكتبة الخانجى، أحكام القرآن للجصاص ٥٧٨/١/ ط: دار الكتب العلمية، أحكـــام القرآن لمحمد بن عبد الله أبو بكر بن العربى المعافرى الإشبيلى المالكى ٥٧١/١/ ط: الثالثة ١٤٢٤هـــ - ٢٠٠٣ م - دار الكتب العلمية.

(٢) أخرجه ابن ماجة فى سننه لأبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينـــى ٨١٢/٢/ أبـــواب الصـــدقات/(١٩) بـــاب القرض/ رقم (٢٤٣٠)/ تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمَّد كامل، عَبد اللّطيـــف حـــرز الله/ ط: الأولى١٤٣٠ - ٢٠٠٩ - دار إحياء الكتب العربية/ هذا إسناده ضعيف، قيس بن رومي مجهول، وسليمان بن نُسير ويقال ابن قُشَيْر ويقال ابن شُتَيْر ويقال ابن سفيان وكله واحد متفق على تضعيفه. (مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه لشهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمـــان البوصـــيرى الكنانى الشافعى ٦٩/٣/ تحقيق: محمد الكشناوى/ ط: الثانية ١٤٠٣ هـــ - دار الكتب العربية).

(٣) **أبو رافع:** اسمه أسلم، كان عبدًا قبطيًا للعباس بن عبد المطلب، فوهبه للنبي -صلى الله عليه وسلم- فلما بُشر بإسلام العباس أعتقه، هاجر بعد بدر إلى المدينة، وأقام مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وشـــهد معـــه أحدًا والخندق والمشاهد كلها، وزوجه سلمى مولاته، وشهدت معه خيبر، وولدت لأبي رافع عبيد الله بن أبي رافع، كان كاتبًا لعلي بن أبي طالب، مات أبو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بن عفان، حديثه في أهل المدينة. (الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمي، البصري، البغدادي ٥٤/٤/ تحقيق: إحسان عبـــاس/ ط: الأولى، ١٩٦٨ م- دار صادر، التاريخ الكبير لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخـــاري ٢٣/٢/ ط: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الجرح والتعديل لعبد الرحمن بن محمد بن إدريـــس بـــن المنـــذر التميمي، الحنظلي الرازي بن أبي حاتم ٣٠٦/٢/ ط: الأولى ١٢٧١هـــ - ١٩٥٢ م - دار إحيـــاء التـــراث العربي).

وَسَلَّمَ- بَكْرًا بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنَّ خَيْرَ عِبَادِ اللهِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»(١).

وجه الدلالة:

بيّن النبى -صلى الله عليه وسلم- فضل القرض ففيه المعاونة وقضاء حاجة المسلم وتفريج كربته وسد فاقته، ولا خلاف في جواز سؤاله عند الحاجة ولا نقص على طالبه (٢)، فقد يستقرض على أن يرد بدل القرض أو مثله، ولو كان مكروهًا أو ممنوعًا لما فعله -صلى الله عليه وسلم-، ففعله دليل على جوازه (٣)، ولما كان الاقتراض جائزًا جاز رد مثل مبلغ القرض، مما يدل على جواز تسوية المدفوعات بالمحفظة الرقمية مباشرة أو ببطاقته الائتمانية Debit Card المربوطة بالمحفظة الرقمية، والذى يعد من قبيل رد مثل المال الذى أودعه العميل بالمحفظة الرقمية.

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ»(٤).

وجه الدلالة:

حث النبى -صلى الله عليه وسلم- فى هذا الحديث على حسن النية

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه (المسند الصحيح المختصر) لمسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى ١٢٢٤/٣/ (٢٢) كتاب المساقاة/ (٢٢) باب من استسلف شيئًا فقضى خيرًا منه، وخيرُكم أحسنُكم قضاءً/ رقم (١٦٠٠)/ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي/ ط: دار إحياء التراث العربي.

(٢) نيل الأوطار لمحمد بن على بن عبد الله الشوكانى اليمنى ٢٧٢/٥/ كتاب القرض/ باب فضيلة القرض/ تحقيق: عصام الدين الصبابطى/ ط: الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م - دار الحديث، مصر.

(٣) شرح صحيح مسلم للقاضى عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم لعياض بن موسى بن عمرون اليحصبي السبتي ٢٩٩/٥/ تحقيق: د. يحيى إسماعيل/ ط: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م - دار الوفاء.

(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخارى الجعفى ١١٥/٣/(٤٣) كتاب فى الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس/ باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها/ رقم(٢٣٨٧)/ تحقيق: محمد زهير/ ط: الأولى
١٤٢٢هـ - دار طوق النجاة.

والترهيب عن خلافه، ونبه على ترك استئكال أموال الناس والتنزه عنهـا، وحسن التأدية إليهم عند المداينة، وبيّن أن من استدان ناويًا الإيفاء أعانه الله عليه وجعل مكان أداء الإنسان أداء الله عنه، ومكان إتلافه إتلاف الله له(١)، مما يدل على جواز تسوية مدفوعات العميل بما أودعه فى المحفظة الرقمية من مبالغ مالية عن طريق البنك أو شركة الاتصالات، والتـى تعـد مالًـا مقترضًا منه، وبالتالى يعد هذا من قبيل رد القرض بمثله.

ثالثًا: الإجماع:

أجمعت الأمة الإسلامية من لدن النبى –صلى الله عليه وسـلم– إلـى يومنا هذا على جواز الإقراض والاقتراض فى المثليات ووجوب رد المثل؛ حيث إن جواز القرض للمقترض يوجب رد المثل عليـه (٢)، وسـند هـذا الإجماع ما تقدم من أدلة الكتاب والسنة، وعلى هذا يجوز تسوية المدفوعات بالإيداع فى المحفظة الرقمية عن طريق شركة الاتصالات أو مباشرة مـن حساب العميل بالبنك أو عن طريق بطاقة الائتمان Debit Card ، والـذى يعد من قبيل رد القرض بمثله.

رابعًا: المعقول:

استدلوا على جواز تسوية المدفوعات بالمحفظة الرقمية من المعقول بما يلى:

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال على بن خلـف بـن عبـد الملـك ٥١٣/٦/(٣٧) كتـاب فـي الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس/ باب مـن أخـذ أمـوال النَّـاس يريـد أداءهـا أو إتلافها/تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم/ ط: الثانية ١٤٢٣– ٢٠٠٣– مكتبة الرشد، سبل السـلام لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسنى الكحلانى الصنعانى ٧٠/٢/(٨٠٥) أبواب السـلم والقرض والرهن/ ط: دار الحديث.

(٢) الإجماع لمحمد إبراهيم بن المنذر ص ١٠٨/ تحقيق: عبد الله عمر البارودى/ ط: الأولى ١٤٠٦ – ١٩٨٦ – دار الجنان، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لعلي بن أحمـد بـن سعيد بن حزم الأندلسى القرطبى الظاهرى ص٩٤/ ط: دار الكتب العلمية، الإقنـاع فـي مسـائل الإجماع لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامى الحميرى الفاسى، أبو الحسن بن القطـان ١٩٦/٢/ تحقيق: حسن فوزي الصعيدي/ ط: الأولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤ م – الفاروق الحديثة.

أولًا: أن القرض يشبه السلم (١)، فكل منهما ثابت في الذمة؛ ولما فيهما من دفع معجل في غيره، فإذا هلك

المسلم فيه وجب رد مثله، وكذلك القرض يقتضى استهلاك عين الشيء المقترض فوجب رد مثله (٢)، ولما كان البنك أو شركة الاتصالات مقترضًا من العميل؛ حيث قام بالإيداع بالمحفظة الرقمية، فكان المبلغ المودع دينًا فى ذمة البنك أو شركة الاتصالات، فأصبحت تسوية المدفوعات بالمحفظة الرقمية ردًا للقرض بمثله وهو جائز.

ثانيًا: أن الفقهاء نصوا فى حد القرض على أنه ما يعطى للمقترض على أن يرد مثله أو بدله، ولو لم يتفق

---

(١) **السلم لغة:** الإعطاء والتسليف، يقال: أسلم في البّر أى أسلف. (لسان العرب لابن منظور ١٥٩/٩).
وشرعًا على الرأى المختار: بيع موصوف في الذمة إلى أجل ببدل يعطى عاجلاً بشروط مخصوصة. (الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلى البلدحى مجد الدين أبو الفضل الحنفى ٢٠٩/٢/ ط: ١٣٥٦ه – ١٩٣٧م- مطبعة الحلبى، منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش ٥ /٣٣١، فتح العزيز شرح الوجيز للرافعى ٩/ ٢٠٧، كشاف عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ٢٨٨/٣/ ط: دار الكتب العلمية، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى بن المرتضى ٣٩٧/٤/ ط: دار الكتاب الإسلامى، شرائع الإسلام لابن الحسن ٥٥/٢، شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش ٦٣٢/٨/ ط: الثانية ١٣٩٢–١٩٧٢– مكتبة الإرشاد).

(٢) الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكى الشهير بالقرافى ٢٨٦/٥/تحقيق: محمد حجى، سعيد أعراب، محمد بو خبزة/ ط: الأولى ١٩٩٤- دار الغرب الإسلامى، شرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الله الخرشى المالكى ٢٢٩/٥/ ط: دار الفكر، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» لعبد الوهاب بن على بن نصر الثعلبى البغدادى المالكى ص ١٠٠٠/ تحقيق: حميش عبد الحقّ/ ط: المكتبة التجارية، المهذب للشيرازى ٨٥/٢، أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصارى، أبو يحيى السنيكى ١٤٠/٢/ ط: دار الكتاب الإسلامى، حاشية البجيرمى على الخطيب لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِىّ المصرى الشافعى ٣٤٨/٢/ ط: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م – دار الفكر.

على رد البدل فلا يكون قرضًا وإنما هبة [١]، فكان تسوية المدفوعات بالمحفظة الرقمية جائزًا؛ لأنه من قبيل رد القرض بمثله.

ثالثًا: أن المال المقترض إنما يملك بالقبض، فيجب رد مثله قدرًا وجنسًا وصفةً؛ لأنه إذا وقع على أن يكون القضاء زائدًا على أصل الدين فذلك هو الربا[٢] .

رابعًا: أن الواجب فى الشيء المقترض رد المثل فيما له مثل باتفاق، أو رد القيمة عند البعض فيما ليس له

مثل[٣]، وكلاهما سواء فى النقود، وبما أن التعامل فى المحفظة الرقمية بالنقود وهى مثلية فيجب رد المثل.

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصفكى ١٦١/٥/ ط: الثانيـــة ١٤١٢هـــــ – ١٩٩٢م – دار الفكر، الذخيرة للقرافى ٢٨٦/٥، بلغة السالك للصاوى المالكى ٢٩١/٣، منح الجليل على مختصر خليل للشيخ عليش ٤٠١/٥، المهذب للشيرازى ٨٢/٢، أسنى المطالب لزكريا الأنصارى ١٤٠/٢، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل لسليمان بـــن عمـــر بـــن منصور العجيلى الأزهرى ٢٥٤/٣/ ط: دار الفكر، روضة الطالبين ليحيى بـــن شـــرف النـــووى الدمشقى ٣٢/٣/ تحقيق: عادل عبد الموجود، على محمد معوض/ ط: دار الكتب العلمية، الكـــافى لابن قدامة ٧٠/٢، المغنى لابن قدامة ٤/ ٢٣٦.

(٢) السيل الجرار للشوكانى ٥٤٩، الروضة الندية لمحمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطـــف الله الحسينى البخارى

القِنَّوجى ١٢٦/٢/ ط: الأولى ١٤٢٣ هـــ – ٢٠٠٣ م – دار ابن القيِّم ، الريـــاض، دار ابـــن عفَّـــان القاهرة.

(٣) حاشية رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقى الحنفى ١٦١/٥/ ط: الثانية ١٤١٢هـــ – ١٩٩٢م– دار الفكر، الذخيرة للقرافى ٢٨٦/٥، حاشية العـــدوى على شرح كفاية الطالب الربانى لعلى بن أحمد بن مكرم الصعيدى العـــدوى ص ٢٣٠/ تحقيـــق: يوسف البقاعى/ ط: ١٤١٤هـــ – ١٩٩٤م– دار الفكر، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكى ٢٢٣/٣/ ط: دار الفكر، المهذب للشـــيرازى ٨٣/٢، حاشـــية البجيرمى على الخطيب ٣٤٩/٢.

خامسًا: أن القرض يشبه العارية [١]، بجامع أن كلًا من المعير والمقرض يدفع ماله لمن ينتفع به، إلا أنه في العارية يقوم المستعير برد عينه، وأما في القرض فقد يرده وقد يرد بدله؛ أى أنه يسلك به مسلك العارية فكأن المستقرض انتفع بالعين مدة، ثم رد عين ما قبض، وإن كان يرد بدله في الحقيقة، وجعل رد بدل العين بمنزلة رد العين، فالقرض إعارة ابتداءً، معاوضة انتهاءً؛ لأنه لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاك عينه، فيستلزم إيجاب المثلي في الذمة، وكون القرض فيه شائبة تبرع لا ينافي ذلك؛ لأن المعاوضة فيه هي المقصودة [٢]، وكذلك يعد الإيداع بالمحفظة الرقمية عن طريق الحساب البنكى أو ببطاقة الخصم الفورى Debit Card أو شركة الاتصالات قرضًا، وتسوية المدفوعات بالمحفظة الرقمية رد عين ما قُبض أو مثله وهو جائز.

سادسًا: أن الواجب في اقتراض المثليات رد المثل؛ وهو المبلغ المالى الذى قام العميل بإيداعه بالمحفظة الرقمية به من خلال حسابه البنكى أو الـ Debit Card أو شركة الاتصالات، وهذا يحصل بتسوية

---

(١) **العارية لغة:** من التعاور وهو ما تعطيه غيرك على أن يعيده إليك. (معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١٨٤/٤).

العارية شرعًا: اتفق الفقهاءعلي أنها إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به بغير عوض مع بقاء عينه ليرده إلى مالكه.

(تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن على الزيلعى الحنفى ٥/ ٨٣/ ط: الثانية – دار الكتاب الإسلامي، منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش ٤٨/٧، مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد بن أحمد الخطيب الشربينى الشافعى ٣١٢/٣/ ط: الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م – دار الكتب العلمية، كشاف القناع للبهوتى ٦٠/٤، المحلى لابن حزم ١٣٦/٨، البحر الزخار لابن المرتضى ١٢٥/٥، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية للجبعى ٢٢٥/٤، شرح كتاب النيل وشفاء العليل لأطفيش ١٠١/١٢).

(٢) حاشية رد المحتار لابن عابدين١٦١/٥، بدائع الصنائع للكاسانى ٣٩٦/٨، حاشية الجمل للعجيلى ٢٥٥/٣، المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح ١٩٤/٤/ ط: الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م – دار الكتب العلمية، كشاف القناع للبهوتى ٣١٢/٣، المحلى لابن حزم ٣٤٧/٦.

مدفوعات العميل

بالمحفظة الرقمية؛ لأنه أقرب إلى حقه، ولأنه يجب مثله في الإتلاف، فههنا أولى [١].

سابعًا: أن تسوية المدفوعات بالمحفظة الرقمية يشبه الشراء بدين في الذمة، بجامع أن كلًّا منهما يأخذه ليرد عوضه، خاصةً وأن المال المودَع بالمحفظة الرقمية معلوم المقدار، فرد شركة الاتصالات أو البنك (المقترض) له ممكن [٢].

وبالنظر فيما سبق فإنه لا حرج فى تسوية المدفوعات بالمحفظة الرقمية فهى إلى حد كبير تشبه التعامل النقدى؛ فالعميل يحتفظ بنقوده فى المكان المعد لحفظها وهو المحفظة الرقمية، وعند الشراء أو الدفع يقوم باستدعاء أمواله؛ لتسوية مدفوعاته إلكترونيًا، اعتمادًا على ما تتميز به من الخصوصية والسرعة والدقة والأمان.

(١) مغني المحتاج الخطيب الشربيني ٣٣/٢، الكافى لابن قدامة ٧١/٢.

(٢) المغنى لابن قدامة ٢٣٦/٤، كشاف القناع للبهوتى٣١٣/٣، مطالب أولي النهى فـــي شـــرح غايـــة المنتهى لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطى الرحيبانى الدمشـــقى الحنبلـــى ٢٣٨/٣/ ط: الثانيـــة ١٤١٥هـــ – ١٩٩٤م– المكتب الإسلامى.

المطلب الثانى

عمليات تحويل النقود بين المحافظ الرقمية

إذا أراد العميل تحويل مبالغ مالية بمحفظته الرقمية إلى محفظة رقمية أخرى، سواء كان بالعملة المحلية أو بالعملة الأجنبية، أو أراد من آخر أن يحول له مبالغ مالية على محفظته الرقمية، **فالتحويل لا يخلو من صورتين:**

الأولى: أن يتعامل العميل مع إحدى شركات الاتصالات بناءً على شحن محفظته التابعة لها، أو يتعامل مع بنك له فيه حساب.

والثانية: أن يتعامل العميل مع بنك ليس له فيه حساب.

وفيما يلى تفصيل الصورتين من حيث التكييف الشرعى وحكم كل صورة:

الصورة الأولى:

إذا كان التحويل بعد شحن العميل محفظته الرقمية عن طريق شركة الاتصالات، أو من بطاقة الخصم المباشر Debit Card، أو كان التحويل مباشرة من محفظة العميل الرقمية التابعة لبنك له فيه حساب، فالعميل فى هذه الصورة دائن للبنك أو شركة الاتصالات وكلاهما مدين للعميل، والتكييف الفقهى لهذه الصورة أنها حوالة [١] على مدين من العميل، ووكالة [٢] من البنك فى السداد

---

(١) **الحوالة لغة:** النقل، والتحول التنقل من مكان لآخر، ومنه أحال الدين إلى فلان أى نقله إليه. (مختار الصحاح ص ٨٥)

الحوالة شرعًا: اتفق الفقهاء على أنها نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى. (مجمع الأنهر لداماد أفندى ١٤٦/٢، الذخيرة للقرافى ٢٤١/٩، المجموع شرح المهذب للسبكى ٤٢٤/١٣، كشاف القناع للبهوتي ٣٨٣/٣، ٣٨٤ ، التاج المذهب لأحكام المذهب لأحمد بن قاسم العنسى الصنعانى ١٥٠/٤/ ط: مكتبة اليمن التاج المذهب، المبسوط في فقه الإمامية لأبى جعفر محمد بن الحسن الطوسى ٣١٣/٣/ ط: دار الكتاب الإسلامى، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٣٧٩/٩.

(٢) **الوكاله لغة:** التفويض والاعتماد على الغير. (لسان العرب لابن منظور ٧٣٦/١١).

الوكالة شرعًا: الرأى المختار أنها تفويض شخص أمره لآخر، وإقامته مقامه في التصرف قبل موته. (العناية شرح الهداية لمحمد بن محمود، أكمل الدين بن شمس الدين بن جمال الدين الرومى البابرتى ٤٩٩/٧/ ط: دار الفكر، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لزكريا بن محمد بن أحمد الأنصارى ١٧١/٣/المطبعة الميمنية، التاج المذهب للعنسى ١١٧/٤، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية للجبعى ٣٦٧/٤).

عنه؛ حيث أحال العميل الدين على البنك ووكله فى الدفع عنه والقيد بحسابه، **وفيما يلى تفصيل الحكم الشرعى لكل مسألة:**

المسألة الأولى: حوالة العميل الدين على البنك أو شركة الاتصالات (المدين) :

اتفق الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإمامية والإباضية)[1] على جواز الحوالة على المدين، فيجوز تحويل العميل مبالغ مالية من محفظته الرقمية، سواء كانت تابعة لإحدى شركات الاتصالات مثل فودافون، أو كانت تابعة لبنك للعميل فيه حساب مثل فون كاش التابعة للبنك الأهلى المصرى.

الأدلة:

استدلوا على جواز التحويل من المحفظة الرقمية التابعة لإحدى شركات الاتصالات أو التابعة لبنك للعميل فيه حساب بالشحن المباشر عليها أو بالبطاقة الائتمانية **Debit Card**، بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أولًا: الكتاب:

١ – قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [2].

٢– قال تعالى: ﴿ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [3].

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعى ١٧١/٤، اللباب في شرح الكتاب لعبد الغنى بن طالب بن حمادة بن إبـــراهيم الغنيمى الدمشقى الميدانى الحنفى ١٦٠/٢/ ط: المكتبة العلمية، الذخيرة للقرافـــى ٢٤١/٩، التـــاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبى القاسم العبدرى الغرناطى أبو عبـــد الله المـــواق المالكى ٢١/٧/ ط: الأولى ١٤١٦هـــ–١٩٩٤م– دار الكتب العلمية، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى وهو شرح مختصر المزنى لعلى بن محمد بن حبيب البصرى البغـــدادى، الشـــهير بالماوردى ٤١٧/٦/ تحقيق: على معوض، عادل عبد الموجود/ ط: الأولى١٤١٩هـــــ –١٩٩٩ م – دار الكتب العلمية، أسنى المطالب لزكريا الأنصارى ٢٣٠/٢، المهـــذب للشـــيرازى ١٤٣/٢، شرح الزركشي لمحمد بن عبد الله الزركشى المصرى الحنبلى ١٠٩/٤/ ط: الأولى ١٤١٣ هـــ – ١٩٩٣ م – دار العبيكان، المغنى لابن قدامة ٣٩٠/٤، المحلى لابـــن حـــزم ٣٩٢/٦، الـــدرارى المضية للشوكانى٣٦٢/٢، الروضة الندية للبخارى٢٣٧/٢، شرائع الإسلام لابن الحســـن ٩٣/٢، شرح كتاب النيل وشفاء العليل لأطفيش ٣٧٩/٩.

(٢) سورة المائدة من الآية (٢).

(٣) سورة الحج من الآية (٧٧).

وجه الدلالة:

أمر الله –سبحانه وتعالى– فى هاتين الآيتين بالتعاون على كل ما كان طاعة له سبحانه بفعل ما أمر به وترك

ما نهى عنه [١]، كما حث على فعل كل خير، وبين أن فعل الخير منه ما يجب ومنه ما لا يجب، ومن ذلك الوفاء بالعقود، فالأصل فيها الوجوب، إلا ما قام الدليل على ندبه [٢]، فيجوز التحويل بالمحفظة رقمية سواء أكانت تابعة لبنك للعميل فيه حساب أو كانت تابعة لشركة اتصالات بالشحن المباشر عليها أو من بطاقة **Debit Card** المربوطة بالمحفظة الرقمية؛ لما فيه من التعاون على سداد الديون وقضائها تيسيرًا للتعاملات المالية بين الناس، وهذا مما لا شك فيه يعد من باب فعل المعروف.

ثانيًا: السنة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ»[٣].

وجه الدلالة:

بيّن النبى –صلى الله عليه وسلم– فى هذا الحديث أن من كان مدينًا بدين وحل أجل دينه فلا تجوز له المماطلة وتعد من قبيل الظلم المنهى عنه شرعًا، ويجوز له أن يحيل الدين على ملىء؛ لما في قبولها من دفع الظلم الحاصل بالمطل؛ فإنه قد تكون مطالبة المحال عليه سهلة على المحتال دون المحيل، ففي

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣٨١/٢، الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أحمد الأنصارى القرطبى ٤٦/٦/ ط: دار الشعب.

(٢) أحكام القرآن لابن العربى ١٠/٢، أحكام القرآن لعبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف بابن الفرس الأندلسى ٣١٤/٣/ تحقيق: صلاح الدين بو عفيف/ ط: الأولى ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م – دار ابن حزم.

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه ٩٤/٣/(٣٨) كتاب الحوالات/ باب الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟/ رقم (٢٢٨٧).

قبول الحوالة عليه إعانة له على ترك الظلم[١]، ومن ذلك جواز تحويل العميل مبالغ مالية مدين بها من محفظته الرقمية، سواء كانت تابعة لبنك للعميل فيه حساب أو تابعة لشركة الاتصالات بالشحن المباشر عليها أو من بطاقته الائتمانية **Debit Card** المربوطة بالمحفظة الرقمية؛ تيسيرًا للمعاملات المالية والتجارية، ودفعًا للظلم الحاصل بالمماطة.

ثانيًا: الإجماع:

أجمع أهل العلم من لدن النبى –صلى الله عليه وسلم– إلى يومنا هذا على جواز الإحالة فى الجملة، فتجوز

الحوالة بالدين الحال على الحال، وتجوز الحوالة بالدين المؤجل على الدين المؤجل إلى مثل أجله لا إلى

أبعد، ولا إلى أقرب، فهي مشروعة بإجماع الأمة [٢]، وسند هذا الإجماع ما تقدم من أدلة الكتاب والسنة،

فيجوز التحويل بالمحفظة الرقمية التابعة لبنك للعميل فيه حساب أو التابعة لإحدى شركات الاتصالات بالشحن المباشر عليها أو من بطاقته **Debit Card** المربوطة بالمحفظة الرقمية، ويعد من قبيل الحوالة على مدين.

ثالثًا: المعقول:

استدلوا على جواز التحويل بالمحفظة الرقمية التابعة لإحدى شركات الاتصالات أو التابعة لبنك للعميل فيه حساب بالشحن المباشر عليها أو بالبطاقة

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب لعبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبـــراهيم العراقى ١٦٥/٦/ ط: المصرية القديمة، عمدة القارى شرح صحيح البخارى لمحمود بن أحمد بـــن موسى بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ١١٠/١٢/ ط: دار إحياء التراث العربى، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلى بن محمد أبو الحسن نور الـــدين المـــلا الهـــروى القـــارى ١٩٥٦/٥/ ط: الأولى ١٤٢٢هـــ – ٢٠٠٢م – دار الفكر.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ١٠٣، الإقناع فى مسائل الإجماع لابن القطان ١٧١/٢، مراتب الإجمـــاع لابن حزم ص٦٢.

الائتمانية **Debit Card** من المعقول بما يلى:

أولًا: قياس جواز الحوالة على مدين على جواز الكفالة[١] بالدين بجامع المعروف فى كلٍ، حيث التزم كل واحد منهما بما على الأصيل، فيصح دفعًا للحاجة؛ لأن المحال عليه التزم ما يقدر على تسليمه، أي على إيفاء ما التزمه كالكفالة [٢]، فيجوز التحويل من محفظة رقمية لأخرى للحاجة للتيسير فى سداد الديون، خاصة أن هذا سهل ميسور للعميل إذا كان له حساب فى البنك التابعة له المحفظة الرقمية أو ببطاقته الائتمانية.

ثانيًا: تجوز الحوالة على مدين؛ لاستقرار الدين فى الذمة، فالعميل قد ثبت الدين فى ذمته؛ فهو مدين بمبلغ مالى لآخر، وشركة الاتصالات أو البنك الذى للعميل فيه حساب مدين للعميل، فإذا حل أجل هذا الدين فإنه يكون مستحقًا للأداء، فيجوز أن يحول الأموال من محفظته الرقمية إلى محفظة الدائن الرقمية من خلال بنكه أو شركة الاتصالات، ويعد هذا من قبيل الحوالة على مدين (البنك أو شركة الاتصالات) [٣].

ثالثًا: أن المال الثابت فى ذمة العميل متماثل مع المبلغ المحوَّل عن طريق المحفظة قدرًا وجنسًا وصفةً، كما أنه لا جهالة فيه فيجوز التحويل من

---

(١) **الكفالة لغة:** الضم. (مختار الصحاح ص ٢٧١)
شرعًا: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة. (الاختيار لتعليل المختار١٦٦/٢، المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبى سهل شمس الأئمة السرخسى ١٦٠/١٩/ ط: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م – دار المعرفة).

(٢) البناية شرح الهداية لمحمود بن أحمد بن موسى بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ٤٨٥/٨/ ط: الأولى ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م – دار الكتب العلمية، اللباب للغنيمى ١٦٠/٢، الذخيرة للقرافى ٢٤١/٩، المعونة للثعلبى ١٢٢٧/٢، كشاف القناع للبهوتى٣٨٣/٣، شرح الزركشى ١٠٩/٤، اختلاف العلماء لابن هبيرة ٤٣٧/١.

(٣) الخرشى على مختصر خليل لمحمد بن عبد الله بن على الخرشى المالكى ٢٧/٦/ ط: دار الفكر، المعونة للثعلبى ١٢٢٧/٢، حاشية الصاوى على الشرح الصغير ٤٢٣/٣، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى الشهير بابن رشد الحفيد ٨٣/٤ / ط: ١٤٢٥ه – ٢٠٠٤ م – دار الحديث، التاج والإكليل للمواق ٢١/٧.

محفظة رقمية لأخرى؛ لأنه مال معلوم بمال معلوم [١].

رابعًا: تجوز الحوالة على المدين فهو بيع مستثنى من بيع الدين بالدين جُوِّز لأجل المعروف، فهي معاوضة

إرفاق أجيزت للحاجة فإن المحيل يشتري ما في ذمته بما له في ذمة الآخر[٢]، فيجوز للعميل التحويل من محفظة رقمية لأخرى لحاجته لسداد ما عليه من دين فكأن العميل اشترى ما فى ذمته بما له فى ذمة شركة الاتصالات أو البنك الذى له فيه حساب ويحوله لدائنه.

خامسًا: أن هذا يحقق مصلحة لكل الأطراف فالمستفيد يأخذ المال المستحق، والعميل تبرأ ذمته من الدين، والبنك يؤدى عن العميل ويسقط المبلغ المحول من حساب العميل؛ وجذبًا للعملاء.

المسألة الثانية: وكالة شركة الاتصالات أو البنك عن العميل فى التحويل:

اتفق الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإمامية والإباضية)[٣] على جواز وكالة العميل شركة الاتصالات أو البنك فى الدفع من رصيده، واستدلوا على ذلك من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد ٨٣/٤، التاج والإكليل للمواق ٢٥/٧، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» لأبى بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوى ٢٧/٣/ ط: الثانيـــة – دار الفكر، الحاوى الكبير للماوردى ٤١٩/٦، المهذب للشيرازى ١٤٣/٢، أســنى المطالــب لزكريــا الأنصارى ٢٣٠/٢، المحلى لابن حزم ٣٩٢/٦، السيل الجرار للشوكانى ص ٨٠٠.

(٢) الذخيرة للقرافى ٢٤١/٩، مغنى المحتاج للخطيــب الشــربينى ١٩٢/٣، الغــرر البهيــة لزكريــا الأنصارى ١٤٧/٣، المبدع فى شرح المقنع لابن مفلح ٢٥١/٤.

(٣) تبيين الحقائق للزيلعى٢٥٤/٤، الذخيرة للقرافى ٥/٨، المهذب للشيرازى ١٦٢/٢، الكــافى لابــن قدامة ١٦٣/٢، المحلى لابن حزم ٨٩/٧، الروضة الندية للبخارى٢٣٢/٢، الروضة البهية شــرح اللمعة الدمشقية للجبعى ٣٦٧/٤، شرح كتاب النيل وشفاء العليل لأطفيش ١٤٩/٩.

أولًا: الكتاب:

قال تعالى: ﴿ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ ﴾ (١).

وجه الدلالة:

دلت هذه الآية على جواز التوكيل بالشراء؛ حيث وكل أهل الكهف أحدهم بالشراء، مما يدل على صحة الوكالة، وهو عقد نيابة أذن الله فيه للحاجة إليه، وقيام المصلحة به، إذ يعجز كل أحد عن تناول أموره إلا بمعونة من غيره، أو يستنيب من يريحه؛ لطفًا منه سبحانه، ورفقا بضعف الخليقة (٢)، ومن ذلك جواز وكالة البنك أو شركة الاتصالات عن العميل فى التحويل عنه عن طريق محفظته الرقمية.

ثانيًا: السنة:

١- عَنْ عُرْوَةَ البَارِقِيِّ (٣)، قَالَ: دَفَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- دِينَارًا لِأَشْتَرِيَ لَهُ شَاةً، فَاشْتَرَيْتُ لَهُ شَاتَيْنِ، فَبِعْتُ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجِئْتُ بِالشَّاةِ وَالدِّينَارِ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَذَكَرَ لَهُ مَا كَانَ مِنْ

---

(١) سورة الكهف من الآية (١٩).

(٢) أحكام القرآن للكيا هراسى٤/٢٦٦، أحكام القرآن لابن العربى ٣/٢٢٠.

(٣) **عروة البارقى:** عروة بن عياض بن أبي الجعد البارقي، نسبة إلى جبل نزله بعض الأزديين يسمى البارق، استعمله عمر بن الخطاب على قضاء الكوفة، وضم إليه سلمان بن ربيعة، وذلك قبل أن يستقضي شريحًا، له أحاديث، كان فيمن حضر فتوح الشام ونزلها، ثم سيّره عثمان إلى الكوفة، كان لعروة سبعون فرسًا مربوطة، وهو من جلة من سير إلى الشام من أهل الكوفة في خلافة عثمان بن عفان -رضي الله عنه-. (الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلانى ٤/٤٠٤/ تحقيق: عادل عبد الموجود،على معوض/ ط: الأولى - ١٤١٥ هـ - دار الكتب العلمية، الإستيعاب فى معرفة الأصحاب ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبى ٣/١٠٦٥/ تحقيق: محمد معوض، عادل عبد الموجود/ ط: الأولى ١٤١٥ - ١٩٩٥ - دار الكتب العلمية، أسد الغابة فى معرفة الصحابة لعز الدين بن الأثير أبى الحسن على بن محمد الجرزى ٤/٢٨/ ط: دار الكتب العلمية).

أَمْرِهِ، فَقَالَ لَهُ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ»[1].

٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ فَقَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقًا فَإِنِ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةً فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْقُوَتِهِ»[2].

وجه الدلالة:

دل هذان الحديثان على أنه يجوز للوكيل أن يفعل ما أمره به الموكل وزيادة مع مراعاة الصفات المطلوبة؛ لأن

مقصود الموكل قد حصل وزاد الوكيل خيرًا مما يدل على مشروعية الوكالة [3]، فيجوز أن يكون البنك أو شركة الاتصالات وكيلًا عن العميل فى

---

(١) أخرجه الترمذى فى سننه الجامع الكبير لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذى ٥٥١/٣/(١٢) أبواب البيوع عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-/ باب/ رقم (١٢٠٨)/ تحقيق: بشار عواد/ ط: ١٩٩٨ م - دار الغرب الإسلامى، شرح السنة للحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوى الشافعى ١٤١/٨/ تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش/ ط: الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م - المكتب الإسلامى/ إسناده حسن صحيح. (البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن عمر بن علي بن أحمد الشافعى المصرى ٤٥٣/٦/ تحقيق: مصطفى أبو الغيط، عبد الله بن سليمان، ياسر بن كمال/ ط: الاولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م - دار الهجرة، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلانى ١١/٣/ ط: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م - دار الكتب العلمية).

(٢) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى لأبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى ١٣٢/٦/ (٢١) كتاب الوكالة/ باب التوكيل في المال، وطلب الحقوق وقضائها، وذبح الهدايا وقسمها، والبيع والشراء والنفقة/ رقم (١١٤٣٢)/تحقيق: د/ عبد الله التركى/ ط: الأولى ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م - دار الفكر ، وأبو داوود فى سننه لسليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتانى ٣١٤/٣/ باب فى الوكالة/ رقم (٣٦٣٢)/تحقيق: محمد محيى الدين/ط: المكتبة العصرية/ حديث حَسَن. (التلخيص الحبير لابن حجر العسقلانى ١١٢/٣، التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام لخالد بن ضيف الله الشلاحى ٢٢٦/٩/ ط: الأولى ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م - دار الرسالة العالمية).

(٣) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى ٣٩٣/٤/ط: دار الكتب العلمية، الكوكب الدرى على جامع الترمذى لرشيد أحمد الكنكوهى ٣٠٩/٢/ تحقيق: محمد زكريا الكاندهلوى/ ط: ١٣٩٥هـ - مطبعة ندوة العلماء - الهند.

التحويل بالمحفظة الرقمية.

ثالثًا: الإجماع:

أجمع علماء الأمة الإسلامية من لدن النبى –صلى الله عليه وسلم– إلى يومنا هذا على جواز الوكالة في البيع والشراء وحفظ المتاع وقبض الحقوق من الأموال ودفعها والنظر فيها [(١)]، وسند هذا الإجماع ما تقدم من أدلة الكتاب والسنة، ومن ذلك جواز وكالة البنك أو إحدى شركات الاتصالات فى التحويل عن العميل بالمحفظة الرقمية.

رابعًا: المعقول:

استدلوا على جواز توكيل العميل بنكه أو شركة الاتصالات فى التحويل عنه بالمحفظة الرقمية من المعقول بما يلى

أولًا: أن التوكيل تفويض التصرف إلى الغير؛ حيث فوض الموكل الموكل إليه القيام بأمره أي اعتمد فيه عليه والوكيل القائم بما فوض إليه، فإذا وكل العميل البنك أو شركة الاتصالات فى التحويل بالمحفظة الرقمية فقد فوضه فى ذلك فيجوز.

ثانيًا: أن التوكيل شريعة من قبلنا، وهو شريعة لنا؛ حيث لم يظهر ما ينسخها، بل أقرتها شريعتنا وأجازتها، ومن الأمور التى يجوز التوكيل فيها الأمور المالية، فيجوز توكيل العميل البنك أو شركة الاتصالات فى التحويل عنه بالمحفظة الرقمية.

ثالثًا: أن توكيل البنك أو شركة الاتصالات فى التحويل من محفظة رقمية لأخرى من قبيل التيسير ورفع الحرج؛ ولأن الحاجة تدعو إلى الوكالة، فالإنسان قد يكون له مال ولا يحسن التجارة فيه، وقد يحسنها ولا يتفرغ إليه؛ لكثرة أشغاله، وقد يعجز عن مباشرة التصرفات وعن حفظ

(١) الإجماع لابن المنذر ص ١٣٣، الإقناع لابن المنذر ٧٠١/٢، الإقناع فى مسائل الإجماع لابن القطان ١٥٦/٢، مراتب الإجماع لابن حزم ص٦١.

ماله فيحتاج إلى الاستعانة بالغير فجاز أن يوكل غيره[١].

رابعًا: أن الموكل وهو العميل ممن يملك التصرف وممن تلزمه الأحكام، فمن جاز له أن يتصرف لنفسه في

الشيء جاز له أن ينوب عن غيره ويستنيب فيه غيره إذا كان قابلًا للاستنابة، فالوكالة جائزة في كل حق تجوز

النيابة فيه [٢]، ومن ذلك توكيل العميل البنك أو شركة الاتصالات فى التحويل بالمحفظة الرقمية.

وبناء على ما سبق:

فإن التحويلات المالية بالمحفظة الرقمية التابعة لبنك للعميل فيه حساب أو التابعة لإحدى شركات الاتصالات

تنطوى على حوالة العميل دينه على مدينه وتوكيله فى السداد عنه والقيد فى حسابه وهذا جائز؛ لأنه تفويض فى التصرف مبنى على النيابة والالتزام بالوفاء، وكذلك بالبطاقة الائتمانية Debit Card والمربوطة بالمحفظة الرقمية.

الصورة الثانية:

تحويل العملة المحلية بالمحفظة الرقمية التابعة لبنك ليس للعميل فيـــه حساب أو المربوطة بالبطاقة الائتمانية من نوع (Chareأو Credit)؛ كأن يذهب العميل لبنك ليس له فيه حساب، ويطلب منه فتح محفظة رقمية باسمه، ويقوم بتحويل مبالغ مالية لعميل آخر من نفس العملة المدين بها من خـــلال المحفظة الرقمية مثل محفظة CIB، أو يطلب استخراج بطاقة ائتمانية مـــن

(١) تبيين الحقائق للزيلعى ٢٥٤/٤، المهذب للشيرازى ١٦٢/٢، الكافى لابن قدامـــة ١٦٣/٢، المحلـــى لابن حزم ٨٩/٧.

(٢) تبيين الحقائق للزيلعى ٢٥٤/٤، الذخيرة للقرافى ٥/٨، السيل الجرار للشوكانى ص ٧٨٧، الروضة الندية للبخارى ٢٣٢/٢،

الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية للجبعى ٣٦٧/٤.

نوع (Chare أو Credit)، وربطها بالمحفظة الرقمية. ففى هذه العملية يُقرض البنك العميل المبلغ المحوّل ويقوم بعملية التحويل، ثم يخصم البنك المبلغ المحوّل من حساب العميل فى أى بنك آخر أو من راتبه أو من حساب العميل بعد السداد إذا كان التعامل ببطاقة الائتمان، سواء تم من المحفظة الرقمية مباشرة أو ببطاقة الائتمان (Chare أو Credit) بعد ربطها بالمحفظة الرقمية.

وعلى هذا فالتكييف الفقهى لهذه الصورة أنها عملية مركبة من عدة عقود قرض من البنك، وحوالة على غير مدين، فمقاصة [١] بين العملات

---

(١) **المقاصة لغة:** مصدر قاصَّ يُقاصّ، مُقاصَّةً وقِصاصًا، وتقاص القوم إذا قاص كل واحد منهم صاحبه في حساب أو غيره، وقاصَّ الدائنُ مَدينَه: جعل دينَه في مقابل دينِ الآخر. (لسان العرب لابن منظور ٧٦/٧، المعجم الوسيط لأحمد الزيات ٧٣٩/٢، معجم متن اللغة لأحمد رضا ٥٨١/٤، القاموس المحيط للفيروزبادى ص٦٢٨، مختار الصحاح للرازى ص ٢٥٤).

مصطلح المقاصة: عمليّة مصرفيّة قوامها أن تُسَدَّد جميع المدفوعات والمقبوضات بواسطة حوالات متبادلة، أو اتفاق بين بلدين على فتح حساب لكل منهما لدى الآخر يُسجّل في الجانب الدائن صفقات التصدير وفي الجانب المدين صفقات الاستيراد ويُسَوَّى الفرق بينهما في آخر المدَّة المحددة. (معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي ص٤٥١/ ط: الثانية ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م – دار النفائس، معجم اللغة العربية المعاصرة د. أحمد مختار ١٨٢٣/٣).

المقاصة شرعًا: بالبحث فى كتب الفقهاء تبين لى أن المقاصة هى: اقتطاع دين من دين بشروط، وإن اختلفت عباراتهم فى التعبير عن ذلك فذكر الحنفية فى الأصل لمحمد بن الحسن بن فرقد الشيبانى ٦٠٣/٢/تحقيق: د. محمد بوينوكالن/ ط: الأولى ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م – دار ابن حزم، البناية للعينى ٤٠٩/٨ (بخلاف سائر الديون) أي فإنه يقع التقاص فيها تقاصا أو لا بشرط التساوي)، وذكر المالكية فى الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة) لمحمد بن قاسم الأنصارى الرصاع التونسى المالكى ص ٣٠١/ ط: الأولى، ١٣٥٠هـ – المكتبة العلمية، مواهب الجليل فى شرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الرحمن الطرابلسى المغربى، المعروف بالحطاب الرُّعينى المالكى ٥٤٩/٤/ ط: الثالثة ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م – دار الفكر، الخرشى على مختصر خليل ٢٣٣/٥ (أنها متاركة مطلوب مثل صنف ما عليه لما له على طالبه فيما ذكر عليهما ماليا)، وورد فى حاشية الدسوقى ٢٢٧/٣، القوانين الفقهية لمحمد بن أحمد بن عبد الله بن جزى الكلبى الغرناطى ص١٩٢ (وهي إسقاط ما لك من دين على غريمك في نظير ما له عليك بشروطه)، وذكر الشافعية فى منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه لمحيى الدين يحيى بن شرف النووى ٣٦٧/ تحقيق: عوض قاسم/ ط: الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م – دار الفكر، وورد فى تحفة المحتاج فى شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمى =

متحدة الجنس، وفيما يلى تفصيل الحكم الشرعى لهذه المسائل:

المسألة الأولى: القرض وقد سبق تفصيل القول فيها [١].

المسألة الثانية: حوالة العميل الدين على البنك الذى ليس للعميل فيه حساب (حوالة على غير مدين):

إذا أراد العميل إجراء تحويلات مالية بمحفظته الرقمية التابعة لبنك ليس له فيه حساب، أو المربوطة ببطاقته الائتمانية (Chare أو Credit)، فيكون العميل هنا قد اقترض المبلغ المحوَّل من البنك التابعة له المحفظة أو البنك مصدر البطاقة الائتمانية والمربوطة بالمحفظة الرقمية، على أن يسدد العميل فى الموعد المحدد على حسب نوع البطاقة (Chare أو Credit)، ويكون العميل قد أحال المبلغ المحوَّل بمحفظته الرقمية على المُقرِض وهو البنك مصدر البطاقة أو التابعة له المحفظة الرقمية، وهو غير مدين، أى أحاله على بريء، وفيما يلى تفصيل القول فى ذلك:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على جواز الحوالة فى الجملة، كما اتفقوا على أن الحوالة نقل للدين من ذمة إلى ذمة، واتفقوا على جواز الحوالة على مدين، لكنهم اختلفوا فى ضرورة أن تكون الذمة الثانية مشغولة بدين للأولى أم لا، كذلك اختلفوا فى براءة الذمة الأولى بعد حوالة الحق بموجب الحق الثابت فى الذمة المحال إليها[٢]، لذا فقد اختلف فى حكم حوالة العميل الدين على بنك ليس له فيه حساب، أو البنك

=

٤١٨/١٠/ ط: ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م – المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، أنها (سقوط أحد الدينين بالآخر)، وذكر الحنابلة فى إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبى بكر بن أيوب بن سعد بن قيم الجوزية ٤٢٤/١/ تحقيق: محمد عبد السلام/ ط: الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩١م – دار الكتب العلمية، وورد فى مطالب أولى النهى لابن سعد ٣٢٤/٣ أنها (بأن يكون كل واحد مدينًا للآخر بجنس دينه فيسقط أحدهما في مقابل الآخر)، والزيدية فى السيل الجرار ص ٥٥٠ (والمقاصة: سقوط أحد الدينين بمثله جنسا وصفة).

(١) سبق ذكره ص ٢٢.

(٢) اختلاف الأئمة العلماء ليحيى بن محمد بن هُبَيْرَة الذهلى الشيبانىّ ٤٣٧/١/ تحقيق: السيد يوسف أحمد/ ط: الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م – دار الكتب العلمية، مراتب الإجماع لابن حزم ص ٦٢.

مصدر البطاقة الائتمانية لإجراء تحويلاته بالمحفظة الرقمية.

وقد اختلف الفقهاء فى حكم هذه المعاملة على رأيين:

الرأى الأول:

يجوز للعميل إجراء تحويلات بالمحفظة الرقمية التابعة لبنك ليس له فيه حساب، أو المربوطة بالبطاقة الائتمانية (Chare أو Credit) ويكون محيلًا على ذلك البنك وهو غير مدين بناءً على ما ذهب إليه الحنفية [١]، والمالكية [٢]، وقول للشافعية [٣]، والزيدية [٤]، والإمامية [٥]، وقول للإباضية [٦] من جواز الحوالة على بريء.

الرأى الثانى:

لا يجوز للعميل إجراء تحويلات بالمحفظة الرقمية التابعة لبنك ليس له فيه حساب، أو المربوطة بالبطاقة الائتمانية (Chare أو Credit)، ويكون محيلًا على ذلك البنك وهو غير مدين، بناءً على ما ذهب إليه المالكية فى المشهور [٧]، وقول للشافعية [٨]، والحنابلة [٩]، والظاهرية [١٠]، وقول للإباضية[١١] بعدم جواز الحوالة على بريء.

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ١٦/٦.
(٢) الذخيرة للقرافى ٢٤١/٩، ٢٤٩، أسهل المدارك للكشناوى ٢٥/٣.
(٣) الحاوى الكبير للماوردى ٤١٧/٦، المهذب للشيرازى ١٤٣/٢.
(٤) السيل الجرار للشوكانى ص٨٠٠.
(٥) شرائع الإسلام لابن الحسن ٩٤/٢.
(٦) شرح كتاب النيل وشفاء العليل لأطفيش ٩/ ٣٩١.
(٧) التاج والإكليل للمواق ٢١/٧، أسهل المدارك للكشناوى ٢٥/٣.
(٨) الحاوى الكبير للماوردى ٤١٧/٦، المهذب للشيرازى ١٤٣/٢.
(٩) المغنى لابن قدامة ٣٩٠/٤.
(١٠) المحلى لابن حزم ٣٩٤/٦.
(١١) شرح كتاب النيل وشفاء العليل لأطفيش ٩/ ٣٩١.

سبب الاختلاف:

لعل سبب الاختلاف فى هذه المسألة هو الاختلاف فى اشتراط ثبوت ديـــن فى ذمة المحال عليه لصحة الحوالة أو عدم اشتراطه، بناءً على اختلافهم فى كون الحوالة معاوضة أو ضمان، بالإضافة إلى عموم الأدلة الواردة فـــى مشـــروعية الحوالة وإطلاقها وعدم تقيدها بثبوت الدين فى ذمة المحال عليه، فمن ذهب إلـــى اشتراط ثبوت الدين واستقراره فى ذمة المحال عليه قال بعدم جواز الحوالة علـــى البنك الذى ليس للعميل فيه حساب وهو غير مدين، ومن قال بعدم اشـــتراط هـــذا الشرط قال بجواز الحوالة عليه.

الأدلة:

أدلة الرأى الأول:

استدل أصحاب هذا الرأى القائلون بجواز إجراء العميل تحويلات بالمحفظة الرقمية التابعة لبنك ليس له فيه حساب،

أو المربوطة بالبطاقة الائتمانية ويكون محيلًا على ذلك البنك وهو غير مدين بالكتاب والسنة والمعقول:

أولًا: الكتاب:

قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ (١).

قال تعالى: ﴿ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٢).

وجه الدلالة:

أمر الله –عز وجل– فى هاتين الآيتين بالتعاون على كل ما فيه طاعة له سبحانه بفعل ما أمر الله تعالى به(٣)، كما حث على فعل كل خير، ومن ذلك الوفاء بالعقود، فالأصل فيها الوجوب، إلا ما قام الدليل

(١) سورة المائدة من الآية (٢).

(٢) سورة الحج من الآية (٧٧).

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣٨١/٢، أحكام القرآن للقرطبى ٤٦/٦.

على ندبه [١]، مما يدل على جواز التحويل بالمحفظة الرقمية التابعة لبنك ليس للعميل فيه حساب، أو المربوطة ببطاقته الائتمانية (Chare أو Credit)، والتى تم شحنها من هذه البطاقة على البنك مصدر البطاقة لسدادها وهو غير مدين، على أن يسدد العميل هذه المبالغ فى الموعد المقرر للسداد على حسب نوع البطاقة؛ لما فيه من التعاون على البر والتقوى، والإعانة على الخير بسداد التزامات العميل وتيسيرًا عليه.

ثانيًا: السنة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ»[٢].

وجه الدلالة:

عموم هذا الحديث يدل على أن من كان مدينًا بدين وحل أجل دينه فلا تجوز له المماطلة، وتعد من قبيل الظلم المنهى عنه شرعًا، ويجوز له أن يحيل الدين على ملىء سواء أكان مدينًا أو بريئًا؛ لما في قبولها من دفع الظلم الحاصل بالمُطل، فإنه قد تكون مطالبة المحال عليه سهلة على المحتال دون المحيل، ففي قبول الحوالة عليه إعانة له على ترك الظلم [٣]، فيجوز تحويل العميل مبالغ مالية بمحفظته الرقمية التابعة لبنك ليس له فيه حساب أو المربوطة ببطاقته الائتمانية (Chare أو Credit)، ويعد من قبيل الحوالة على بريء؛ تيسيرًا للمعاملات وقضاءً للديون، ودفعًا للظلم الحاصل بالمماطة.

ثالثًا: المعقول:

استدلوا على جواز إجراء العميل تحويلات بالمحفظة الرقمية التابعة لبنك

---

(١) أحكام القرآن لابن العربى ١٠/٢، أحكام القرآن لابن الفرس ٣١٤/٣.

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه ٩٤/٣/(٣٨) كتاب الحوالات/ باب الحوالة، وهل يرجع فى الحوالة؟/ رقم (٢٢٨٧).

(٣) طرح التثريب فى شرح معانى التقريب للعراقى ١٦٥/٦، عمدة القارى شرح صحيح البخارى للعينى ١١٠/١٢، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للهروى ١٩٥٦/٥.

ليس له فيه حساب، أو المربوطة بالبطاقة الائتمانية (Chare أو Credit) ويكون محيلًا على ذلك البنك وهو غير مدين من المعقول بما يلى:

أولًا: أن استقرار الدين ووجوبه فى ذمة المحال عليه للمحيل ليس بشرط لصحة الحوالة، فتصح الحوالة سواء أكان

للمحيل على المحال عليه دين، أو لم يكن [١]؛ لأن من عليـــه الـــدين إذا أحال على رجل يمتثل حوالته ويسلم ما أحال به كان ذلك هو المطلوب لأنْ يحصل الوفاء بدين المحتال ولو لم يكن في ذمة المحال عليـــه شـــيء مـــن الدين [٢]، فيجوز إجراء العميل التحويلات المالية بمحفظته الرقمية التابعة لبنـــك ليس له فيه حساب، أو المربوطة ببطاقته الائتمانية (Chare أو Credit) ويعـــد هذا حوالة على برىء وهو البنك مصدِر المحفظة الرقميـــة أو مصـــدِر البطاقـــة الائتمانية فهو غير مدين للعميل، على أن يسدد العميل فى الموعد المقرر لذلك.

يمكن مناقشته:

بأن ثبوت الدين واستقراره فى ذمة المحال عليه اشترطه بعض الفقهاء فتكون الحوالة معاوضة فلا يجوز لعدم انشغال ذمة المحـــال عليـــه بـــدين للمحيل، فلا يجوز إجراء العميل تحويلات بالمحفظة الرقمية التابعة لبنك ليس له فيه حساب، أو المربوطة بالبطاقة الائتمانية لكونه غير مدين.

يمكن الدفع:

بأن ملاءة المحال عليه وقدرته على الوفاء تكفى لأنْ يحال عليه ويعد من قبيل الضمان والتطوع بالأداء؛ لأن المطلوب فى الحوالة حصول الوفاء بالدين ولو لم يكن فى ذمة المحال عليه شيء من الدين.

ثانيًا: قياس الحوالة على الكفالة بجامع أن كلًا منهما شرع وثيقة بالدين؛

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ١٦/٦.

(٢) السيل الجرار للشوكانى ص٨٠٠.

فالحوالة تنقل الدين من ذمة إلى ذمة، والكفالة تضم ذمة إلى ذمة فى المطالبة [١]، كما أن كلًا منهما معروف ومكارمة من الطالب، وقد أمر الله –عز وجل– بفعل كل معروف [٢]، فتعد تحويلات العميل التى أجراها بمحفظته الرقمية التابعة لبنك ليس له فيه حساب أو المربوطة ببطاقته الإئتمانية (Chare أو Credit) من قبيل الحوالة على بريء أى البنك مصدر البطاقة أو مصدر المحفظة الرقمية، وهى جائزة ومن باب فعل الخير المعروف.

نوقش:

بأن هذا قياس مع الفارق فالحوالة للنقل لغةً، بخلاف الكفالة فإنها للضم، والنقل يقتضى فراغ الذمة الأولى، أما الضم فلا يقتضى ذلك فالدين باق فيها، والأحكام الشرعية وفقًا للمعاني اللغوية، والتوثق باختيار الملىء[٣].

يمكن دفع هذه المناقشة:

بأن هذا لا يُخلّ بالقياس؛ فالحوالة شرعت وثيقة بالدين كالكفالة، وهذا من حيث طبيعة العقد دون الأثر المترتب عليه.

ثالثًا: أنه التزام ما يقدر على تسليمه فوجب القول بصحته دفعًا للحاجة وهذا يشمل المدين وغيره، فمن علم

منه الملاءة وحسن القضاء، فلا شك في أن اتباعه مستحب؛ لما فيه من التخفيف على المدين والتيسير، ومن لا يعلم حاله فمباح [٤]، فمن تطوع بأداء دين المحيل كان قاضيًا دين غيره وهو جائز [٥]، ومن ذلك قيام البنك مصدر البطاقة الائتمانية أو مصدر المحفظة الرقمية بتحويلات العميل التى

(١) اللباب للغنيمى ١٦٠/٢، البناية للعينى ٤٨٥/٨، شرائع الإسلام لابن الحسن ٩٤/٢.

(٢) الذخيرة للقرافى ٢٤٩/٩، شرح كتاب النيل وشفاء العليل لأطفيش ٣٩١/٩.

(٣) بدائع الصنائع للكاسانى ١٨/٦، تبيين الحقائق للزيلعى ١٧١/٤.

(٤) تبيين الحقائق للزيلعى ١٧١/٤، اللباب للغنيمى ١٦٠/٢، البناية للعينى ٤٨٥/٨، الذخيرة للقرافى ٢٤١/٩.

(٥) أسنى المطالب لزكريا الأنصارى ٢٣٠/٢

أجراها بمحفظته الرقمية، ويعد من قبيل الحوالة على بريء، فالبنك قادر على السداد عنه، على أن يسدد العميل فى الموعد المقرر.

رابعًا: أن صحة الحوالة لا تقف على ثبوت مال المحال عليه فلم تتعلق الحوالة بنفس الدين؛ لأنه لم يعلقها به، وإنما تعلقت بذمته فبقي الدين بحاله [1]، وبالتالى يجوز للبنك مصدر البطاقة الائتمانية أو مصدر المحفظة الرقمية أن يجرى للعميل التحويلات المطلوبة بمحفظته الرقمية المربوطة بالبطاقة الائتمانية (Chare أو Credit) إلى أن يسدد العميل فى الموعد المتفق عليه.

خامسًا: تصح الحوالة إن لم يكن عليه دين كالضمان، وفيه يطالب المحيل بتخليصه كما يطالب الضامن المضمون عنه بتخليصه، فإن قضاه بإذنه رجع على المحيل وإن قضاه بغير إذنه لم يرجع [2]، فكذا هنا البنك مصدر البطاقة الائتمانية أو مصدر المحفظة الرقمية يعد كالضامن، والعميل يطالبه أن يجرى له تحويلاته ويضمنه فيجوز على أن يسدد العميل فى الموعد المقرر لذلك.

أدلة الرأى الثانى:

استدلوا على عدم جواز إجراء العميل تحويلات بالمحفظة الرقمية التابعة لبنك ليس له فيه حساب، أو المربوطة بالبطاقة الائتمانية (Chare أو Credit) وعدم جواز الحوالة على ذلك البنك وهو غير مدين من المعقول بما يلى:

أولًا: أن المحال عليه فى الحوالة يشترط أن يكون عليه دين، وأن يكون الدين مستقرًا؛ لأنها في معنى المعاوضة، فلابد من ثبوت العوضين، فمتى لم يكن للمحيل على المحال عليه ذلك الحق الذي أحال به عليه فالحوالة باطلة؛ لأن الحوالة من تحول الحق، فلابد من أن يكون الحق واجبًا على

(١) تبيين الحقائق للزيلعى ١٧١/٤.

(٢) المهذب للشيرازى ١٤٣/٢، الحاوى الكبير للماوردى ٤١٧/٦.

المحال عليه كما كان واجبًا على المحيل للمحتال[١]، إذ مقتضاها التزام المحال عليه بالدين مطلقا، ولا يثبت فى غير المستقر؛ لأنه معرض للسقوط[٢]، فإن لم تكن على مدين فهي حمالة[٣] أى كفالة إن رضى [٤]، ولما كان البنك مصدر البطاقة الائتمانية غير مدين للعميل لم يجز أن يسدد عنه التزاماته التى يجريها بالمحفظة الرقمية سواء أكانت مربوطة ببطاقته الائتمانية أم لا.

نوقش:

بأن ثبوت الدين واستقراره فى ذمة المحال عليه لم يشترطه بعض الفقهاء فتكون ضمان وليس معاوضة وهو جائز؛ لأن المطلوب فى الحوالة حصول الوفاء بالدين ولو لم يكن فى ذمة المحال عليه شيء من الدين [٥]، فيجوز إجراء العميل تحويلات بالمحفظة الرقمية التابعة لبنك ليس له فيه حساب، أو المربوطة بالبطاقة الائتمانية ويجوز أن يحيل على ذلك البنك وإن كان غير مدين.

ثانيًا: أن الحوالة بيع في الحقيقة؛ أى بيع ما في الذمة بما في الذمة، والبيع يكون بين مالكين، والمحال عليه لا ملك فى ذمته للمحيل، فلو أحال

---

(١) الذخيرة للقرافى ٢٤١/٩، المعونة للثعلبى ١٢٢٧/٢، أسهل المدارك للكشناوى ٢٥/٣، الخرشى على مختصر خليل ١٦/٦، الحاوى الكبير للماوردى ٤١٧/٦.

(٢) المبدع فى شرح المقنع لابن مفلح ٢٥١/٤، كشاف القناع للبهوتى٣٨٢/٣ ، الكافى فى فقه الإمام أحمد لابن قدامة ١٢٣/٢، المغنى لابن قدامة ٣٩٠/٤.

(٣) **الحمالة:** شغل ذمة أخرى بالحق، ومعناها ومعنى الكفالة والزعامة والضمان واحد، ولا تصح إلا بحق يمكن استيفاؤه من
الضامن. (شرح التلقين لمحمد بن علي بن عمر التَّميمى المازرى المالكى ١٣٥/٢/٣/ تحقيق: محمَّد المختار السّلامى/ ط: الأولى ٢٠٠٨ م – دار الغرب الإسلامى).

(٤) حاشية الصاوى على الشرح الصغير ٤٢٣/٣، مواهب الجليل للحطاب الرُّعينى ٩٠/٥، التاج والإكليل للمواق ٢١/٧،
شرح كتاب النيل وشفاء العليل لأطفيش ٣٩١/٩.

(٥) بدائع الصنائع للكاسانى ١٦/٦، السيل الجرار للشوكانى ص٨٠٠.

على غير مدين كان من قبيل بيع المعدوم وهو منهى عنه، فلا تجوز الحوالة إلا على من له عليه دين [١]، فكذا هنا حوالة دين العميل المدفوع بالمحفظـــة الرقمية المربوطة بالبطاقة الائتمانية (Chare أو Credit) على البنك مصدر البطاقة وهو غير مدين له يعد بيعًا للمعدوم فلا يجوز.

يمكن مناقشته:

بأن الحوالة على غير مدين ليست من قبيل بيع المعدوم؛ لأنه لا توجد معاوضة فى هذه الصورة، وإنما هو قرض، وعلى فرض تحقق المعاوضة فإنه سيكون من قبيل بيع الدين لأجنبى بثمن حال وهناك من يقول بجوازه[٢].

نوقش أيضًا:

بأن الحوالة على برئ إن أجيزت فإنه قد يحيله على من يوذيه، أو مـــن لا يقدر عليه، ويحيلك الذي أحلت عليه على غريمه كذلك وهكـــذا، وهـــذا مخالف للقواعد [٣].

ثالثًا: إن أحال من عليه دين على من لا دين عليه فليســـت حوالـــة، ولا يلزم المحال عليه الأداء، ولا المحتال قبول ذلك؛ لأن الحوالة معاوضة، ولا معاوضة هاهنا، وإنما هو إما اقتراض، إذ ليس للمحيل على المحال عليه شيء يجعله عوضًا عن حق المحتال فلا تصح بالدين قبـــل ثبوتـــه؛ لأنهـــا اعتياض فلابد من ثبوته ليجعل عوضًا[٤]. وإما توكيل في الاقتراض، ملتمس إيفاء دينه وليس شيء من ذلك حوالة؛ إذ الحوالة تحول الحق وانتقالـــه، ولا

---

(١) المهذب للشيرازى ١٤٣/٢، شرح كتاب النيل وشفاء العليل لأطفيش ٣٩١/٩.

(٢) قال بجواز بيع الدين لأجنبى بثمن حال المالكية فى سائر الديون بشرط إقرار المدين بالـــدين، وألا يؤدى للربا أو الغرر، ووافقهم الشافعية فى كل الديون إلا دين السلم قياسًا على جواز بيعه للمدين. (الخرشى على مختصر خليل ٧٧/٥، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لمحمد بن أحمد بن حمـــزة الرملى ٩٢/٤/ ط: الأخيرة – ١٤٠٤هـــ – ١٩٨٤م – دار الفكر).

(٣) الذخيرة للقرافى ٢٤٩/٩.

(٤) أسنى المطالب لزكريا الأنصارى ٢٣١/٢، الغرر البهية لزكريا الأنصارى ١٤٤/٣، مغنى المحتاج للخطيب الشربينى ١٩١/٣، المغنى لابن قدامة ٣٩٢/٤.

حق يقبل التحويل هنا، وإنما جاز التوكيل بلفظ الحوالة لاشتراكهما في معنى، وهو تحول المطالبة من الموكل إلى الوكيل، كتحولها من المحيل إلى المحتال[١]، ولما كان البنك مصدر البطاقة الائتمانية أو المحفظة الرقمية غير مدين للعميل فلا يجوز للعميل أن يحيل عليه لاجراء تحويلاته بالمحفظة الرقمية أو المربوطة بالبطاقة الائتمانية (Chare أو Credit) إلى أن يسدد العميل فى الوقت المحدد.

يمكن مناقشته:

بأن كونها اقتراض أو توكيل فى الاقتراض لا يمنع من إجراء البنك التحويلات المطلوبة للعميل فهو كالضامن للدين، كما أن العميل يقوم بالسداد فى مواعيد محددة باتفاق مسبق على ذلك، فالخلاف فى المسميات وهذا لا يقدح فى جواز المعاملة.

الرأى المختار:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات فإن الرأى المختار هو الرأى الأول القائل بجواز

إجراء العميل تحويلات بالمحفظة الرقمية التابعة لبنك ليس له فيه حساب، أو المربوطة بالبطاقة الائتمانية (Chare أو Credit) فيجوز أن يحيل على ذلك البنك وهو غير مدين للأسباب التالية:

أولًا: قوة ما استدل به هذا الرأى، والرد على ما تم الاعتراض به على أدلتهم، وضعف أدلة المخالفين، وعدم سلامتها من المناقشة والاعتراض.

ثانيًا: القول بجواز قيام البنك مصدر المحفظة الرقمية أو البطاقته الائتمانية المربوطة بالمحفظة الرقمية بإجراء التحويلات التى يقوم بها العميل بمحفظته الرقمية مع كونه غير مدين يعد من باب التيسير فى التعاملات المالية، ورفع الحرج والمشقة؛ لصعوبة توصيل الأموال لمستحقيها يدًا بيد، فضلًا عن التزام

(١) مغنى المحتاج للخطيب الشربينى ١٩١/٣، الكافى فى فقه الإمام أحمد لابن قدامة ١٢٣/٢، المغنى لابن قدامة ٣٩٠/٤.

العميل بالسداد فى مواعيد محددة

ثالثًا: أن البنك التزم بإجراء التحويلات عن العميل لحين وفاء العميل فـــى المواعيد المقررة بناء على اتفاق بينهما، فكأن العميل اقترض من البنـــك ثـــم رد القرض أو بدله فى الموعد المتفق عليه وهذا لا حرج فيه.

رابعًا: أن القول بالجواز فيه تحقيق مصلحة لكلٍ من العميـــل –المحيـــل–، ودائنه –المحتال–، والبنك؛ فالعميل تبرأ ذمته بسداد البنك عنه، مع التزامه بالسداد للبنك فى مواعيد محددة، والمحتال يحصل على دينه ومستحقاته، والبنك يســـتفيد تنشيط التعاملات المالية وتكرارها.

خامسًا: فورية التحويلات التى تتطلبهـــا التعـــاملات الماليـــة والتجاريـــة وسرعة وصولها للمستفيدين مع دقتها والمحافظة على خصوصيتها وسريتها.

سادسًا: القول بعدم الجواز يؤدى إلى استمرار شغل الذمم بالدين وتعطيـــل الأعمال مما يؤدى إلى المنازعة.

المسألة الثالثة: المقاصة بين دينين من نفس العملة (المبلغ المحوَّل والمبلغ الملتزم العميل بسداده):

وتفصيلها كما يلى:

إذا حول البنك المبلغ المطلوب منه تحويله ثم سدد العميل فى الموعد المحدد فإنه تحدث مقاصة بين مبلغ الحوالة الذى أداه البنك عن العميل والمبلغ المُسَدد من قِبَل العميل فى حسابه البنكى.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن المدين بدين حل أجله فإنه يجب عليه قضاء هذا الدين بتسليمه للدائن وإقباضه إياه وبهذا تبرأ ذمته بالأداء، واختلفوا فيما لـــو كان العميل مدينًا بدين فهل يستطيع الدائن أن يحدث مقاصة لدينه من حساب مدينه بعد الإيداع بالبطاقة الائتمانية من نفس العملة، أم لابد أن يقضى كـــل مدين دينه لدائنه يدًا بيد أى يُقبضه إياه؟ ففى هذه الصـــورة انشـــغلت ذمـــة العميل بدين أحاله على غير مدين وهو البنك الذى ليس لـــه فيـــه حســـاب، والذى يعد دائنًا للعميل بالمبلغ المحوّل، فإذا ما أودع العميل المبلغ المتفـــق عليه فى بطاقته الائتمانية اختلف فى مقاصة البنك الدائن دينه مـــن حســـاب

المدين.

اختلف فى حكم هذه الصورة على أربعة آراء:

الرأى الأول:

يجوز للبنك الدائن مقاصة دينه من حساب العميل من نفس العملة عند التحويل بالمحفظة الرقمية التابعة لبنك ليس له فيه حساب أو ببطاقته الائتمانية (Chare أو Credit)، والمربوطة بالمحفظة الرقمية بناءً على قول جمهور الفقهاء(الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والشافعية فى الأظهر[٣]، والمذهب عند الحنابلة[٤]، والزيدية [٥]، والإمامية فى قول [٦]، والإباضية [٧]

(١) المبسوط للسرخسى ١٩/١٤، حاشية رد المحتار لابن عابدين ٢٦٦/٥، العناية شرح الهداية للبابرتى ١٤٩/٧.

(٢) جامع الأمهات لابن الحاجب ص ٣٧٦، الخرشى على مختصر خليل ٢٣٣/٥، شرح منح الجليل لعليش ٤١٤/٥.

(٣) الوسيط في المذهب لمحمد بن محمد الغزالي الطوسى ٥٣٢/٧/تحقيق: أحمد إبراهيم، محمد تامر/ ط: الأولى ١٤١٧– دار السلام، روضة الطالبين للنووى ٢٧٣/١٢، نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوينى ٤٥٢/١٩/ تحقيق: عبد العظيم الدّيب/ ط: الأولى ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م – دار المنهاج، الأم لمحمد بن إدريس بن العباس بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشى المكى ١٢٨/٧/ ط: ١٤١٠ه – ١٩٩٠م – دار المعرفة.

(٤) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن تيمية الحرانى ٣٣٨/١/ ط: الثانية ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤مـ – مكتبة المعارف، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلي بن سليمان بن أحمد المَرْداوى ٤٤٩/٤/تحقيق: عبد الله التركى، عبد الفتاح الحلو/ ط: الأولى ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م – هجر للطباعة، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات لعبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلى الخلوتى الحنبلى ٨٣١/٢/تحقيق: محمد العجمى / ط: الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م – دار البشائر الإسلامية، شرح الزركشى ٤٢٤/٧.

(٥) السيل الجرار للشوكانى ص ٥٥٠.

(٦) اللمعة الدمشقية لمحمد بن جمال الدين مكى العاملى ٤٠٩/٣/ ط: دار إحياء التراث العربى.

(٧) شرح كتاب النيل وشفاء العليل لأطفيش ١٩٧/٩.

بجواز المقاصة بين دينين من نفس العملة إذا تحققت شروطها [١] الشرعية.

الرأى الثانى:

يجوز للبنك الدائن مقاصة دينه من حساب العميل من نفس العملة إذا رضى أو طلب ذلك أىّ من طرفى المداينة عند التحويل بالمحفظة الرقمية وكانت تابعة لبنك ليس له فيه حساب أو مربوطة ببطاقته الائتمانية (Chare أو Credit)، بناءً على قول للشافعية [٢]، ورواية للإمام أحمد [٣] بوقوع المقاصة بين الدينين متحدى الجنس إذا طلبها أحدهما.

الرأى الثالث:

يجوز للبنك الدائن مقاصة دينه من حساب العميل من نفس العملة إذا اتفق طرفى المداينة على ذلك عند التحويل بالمحفظة الرقمية التابعة لبنك ليس له فيه حساب أو مربوطة ببطاقته الائتمانية(Chare أوCredit)، بناءً على قول للشافعية [٤]، وقول ابن أبي موسى [٥]

---

(١) **شروط المقاصة الشرعية:**

أولًا: تحقق ثبوت الدين فى ذمة كل من الدائن والمدين.

ثانيًا: ألا تؤدى إلى الربا لأنه محرم إجماعًا.

ثالثًا: انتفاء الضرر فإذا ترتب عليها ضرر لأحد الطرفين أو لغيرهما لم تقع المقاصة . (حاشية رد المحتار لابن عابدين ٢٥٠/٤، القوانين الفقهية لابن جزى ص ٢٩٢، الأم للشافعى ١٢٨/٧، كشاف القناع للبهوتى ٢٩٦/٣).

(٢) الأم للشافعى ١٢٨/٧، المجموع شرح المهذب لمحيى الدين يحيى بن شرف النووى ٤٤٨/٥/ ط: دار الفكر.

(٣) الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف للمرداوى ٣١٠/١٢.

(٤) الأم للشافعى ١٢٨/٧، المجموع شرح المهذب للنووى ٤٤٨/٥، الكافى فى فقه الإمام أحمد لابن قدامة ٢٦٤/٤.

(٥) **ابن أبى موسى الأشعري**، الإمام، الفقيه، الثبت، كوفي، تابعي، يقال له حارث أو عامر، ابن صاحب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عبد الله بن قيس بن حضار الكوفي، كان قاضي الكوفة للحجاج، ثم عزله بأخيه أبي بكر، حدث عن علي، وعائشة، ومحمد بن مسلمة، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وابن عمر، وعنه: بنوه؛ سعيد، ويوسف، والأمير، بلال، وحفيده بريد بن عبد الله بن أبي، كان من أئمة الاجتهاد، قال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث ، مات ١٠٣ه، وقيل ١٠٤ه، وله بضع وثمانون سنة. (سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبى ٢٠١/٥/ ط: ١٤٢٧هـ –٢٠٠٦م – دار الحديث).

من الحنابلة [١]، بوقوع المقاصة بين الدينين متحدى الجنس إذا رضيا بذلك أو اتفقا عليه.

الرأى الرابع:

لا يجوز للبنك الدائن مقاصة دينه من حساب العميل من نفس العملة وإن رضى بذلك طرفى المداينة عند التحويل بالمحفظة الرقمية وكانت تابعة لبنك ليس له فيه حساب أو مربوطة ببطاقته الائتمانية (Chare أو Credit)، بناءً على قول لزفر من الحنفية [٢]، وقول للمالكية [٣]، وقول للشافعية [٤]، والقاضى من الحنابلة [٥]، والظاهرية [٦]، وقول للإمامية [٧] بعدم وقوع المقاصة بين متحدى الجنس وإن تراضيا ولا يتساقط الدينان.

سبب الاختلاف:

لعل سبب الاختلاف فى هذه المسألة هو حصول القبض لكلا الدينين، فكلاهما مقبوض فى الذمة، فهل يكتفى بهذا القبض لحصول المقاصة ولا حاجة إلى الاتفاق أو الطلب؛ لأنه قد وجد منه القبض، أم أنه لابد من طلب حصول المقاصة أو الاتفاق على ذلك؛ تحقيقًا للرضا الذى يعد شرطًا عند بعض الفقهاء لحصول المقاصة؟ فمنهم من ذهب إلى الاكتفاء بحصول القبض بثبوت الدين فى الذمة قال بجواز المقاصة مطلقًا، ومنهم من لم يكتف به وشرط طلبها من أحدهما فقال بالجواز برضا أحدهما، ومنهم من شرط

---

(١) الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسى الجماعيلى الحنبلى ٢٧١/١٩/ ط: دار الكتاب العربي، الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف للمرداوى ٣١٠/١٢.

(٢) المبسوط للسرخسى ١٩/١٤.

(٣) القوانين الفقهية لابن جزى ١٩٢.

(٤) نهاية المطلب للجوينى ٤٥٢/١٩، نهاية المحتاج للرملي ٤٢٤/٨، الأم للشافعى ١٢٨/٧، المجموع شرح المهذب للنووى ٤٤٨/٥.

(٥) الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف للمرداوى ٣١٠/١٢.

(٦) المحلى لابن حزم ٤٥١/٧.

(٧) اللمعة الدمشقية للعاملى ٤١٠/٣.

الاتفاق عليها فقال بجوازها إذا رضيا بذلك، بالإضـــافة إلـــى مـــن اعتبـــر المقاصة من قبيل بيع الدين بالدين فقال بعدم الجواز.

الأدلة:

أدلة الرأى الأول:

استدل القائلون بجواز مقاصة البنك الدائن لدينه من حساب العميل من نفس العملة عند التحويل بالمحفظته الرقمية التابعة لبنك ليس له فيه حساب أو المربوطة ببطاقته الائتمانية (Chare أو Credit) بالعملة المحلية بالسنة والمعقول:

أولًا: السنة:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : «أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»[1].

وجه الدلالة:

أمر النبى -صلى الله عليه وسلم- فى هذا الحديث بأداء الأمانة؛ وهي كل ما لزمك أداؤه لمن جعلك أمينًا وحفيظًـــا علـــى مالـــه والأمـــر يفيـــد الوجوب [2]، وتعد الديون من قبيل الأمانات التى يجب ردها لأصحابها، ومن ذلك المبلغ المحول بمحفظة العميل الرقمية التابعة لبنك ليس له فيه حســـاب إلى محفظة رقمية أخرى، ورده يتحقق بمقاصة البنك المقرض دينـــه مـــن حساب العميل فتجوز المقاصة بين الدينين وتساقطهما.

---

(١) أخرجه الترمذى فى سننه ٥٥٦/٢/(١٢) أبواب البيوع عن رسول الله -صلى اللَّه عليـــه وســـلم- /(٣٨) باب/ رقم(١٢٦٤)/ قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وأخرجه الدارمى فى مســـنده لعبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصـــمد الـــدارمى، التميمـــى، الســـمرقندى ١٦٩٢/٣/ (١٨) ومن كتاب البيوع/ باب فى أداء الأمانة واجتناب الخيانة/ رقم (٢٦٣٩) /تحقيق: حسين الداراني/ ط: الأولى ١٤١٢ هـــ - ٢٠٠٠ م - دار المغني/ قال الألبانى: حـــديث حســـن صحيح.

(٢) تحفة الأحوذى للمباركافورى ٤٠٠/٤، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للهروى ١٩٦٧/٥.

٢- **عَنْ عَائِشَةَ -رضى الله عنها-، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ** (١)، **قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ»** (٢)

وجه الدلالة:

بين النبى -صلى الله عليه وسلم- فى هذا الحديث أن النفقة حقٌ للزوجة وولدها، وهى واجبة على الزوج، فإذا منعهم حقهم فيها جاز للزوجة أن تأخذ من ماله بالمعروف، وكذلك يجوز للإنسان أن يأخذ من مال من منعه حقه أو ظلمه بقدر ماله عنده، ولا إثم عليه فى ذلك (٣)؛ مما يدل على جواز مقاصة البنك المقرض دينه من حساب العميل بعد الإيداع فيه عند تحويله مبالغ مالية بالعملة المحلية من محفظته الرقمية التابعة لبنك ليس له فيه حساب أو المربوطة ببطاقته الائتمانية (Chare أو Credit).

يمكن مناقشة هذا الاستدلال:

بأن الحديث وارد فى نفقة الزوجة وليس فى المقاصة بين الديون، فكان دليلًا فى غير محل النزاع .

---

(١) **هند بنت عتبة** بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، أسلمت عام الفتح بعد إسلام زوجها أبي سفيان، فأقرهما رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على نكاحهما، وكانت امرأة لها نفس وأنفة، شهدت أحدًا كافرة، وقيل إنها لما قُتِل حمزة وثبت عليه فمثّلت به، وشقت بطنه، واستخرجت كبده فشوت منه وأكلت؛ لأنه كان قد قتل أباها يوم بدر، ولما أسلمت أخذ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- البيعة على النساء وكانت منهن، توفيت في خلافة عمر بن الخطاب -رضى الله عنه- في اليوم الذي مات فيه أبو قحافة والد أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- . (الاستيعاب لابن عبد البر ١٩٢٣/٤)

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه ٦٥/٧/(٦٩) كتاب النفقات/ باب إذا لم يُنْفِق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها
وولدها بالمعروف/ رقم (٥٣٦٤) .

(٣) شرح صحيح البخارى لابن بطال ٥٤٢/٧.

يمكن الدفع:

نسلم بأن الحديث وارد فى نفقة الزوجة، ولا شك أنها حق لها على الزوج، فهى بمثابة الدين الثابت فى ذمته فتدخلها المقاصة، فيجوز أن تأخذ من ماله بقدر النفقة وإن لم يرض، فكذلك يجوز للبنك الدائن مقاصة دينه من حساب العميل بعد الإيداع فيه.

٣- **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «الرَّهْنُ مَحْلُوبٌ وَمَرْكُوبٌ»**(١).

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث بمنطوقه على أن للمرتهن أن يركب ويحلب المرهون بقدر نظره عليه، وعلفه له، وقيامه بأمره فإن أخذ من جنس حقه، أخذ قدره(٢)، ودل بمفهومه على جواز المقاصة فى متحد الجنس حيث إن المرتهن لما أنفق على الرهن واهتم به -وهذا ليس واجبًا عليه؛ لأنه مملوك للراهن-، كانت هذه النفقة دينًا له فى ذمة الراهن، فإذا استوفاه المرتهن من المرهون بركوبه وحلبه بقدر إنفاقه عليه وهو استيفاء من غير جنسه، فمن باب أولى من جنسه، فيجوز للبنك الدائن عمل مقاصة لدينه بقدره من حساب العميل، عند التحويل من محفظته الرقمية التابعة لبنك ليس له فيه حساب أو المربوطة ببطاقته الائتمانية (Chare أو Credit) إلى محفظة رقمية أخرى.

---

(١) أخرجه الحاكم فى المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبد الله بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبى الطهمانى النيسابورى ٦٧/٢/ رقم (٢٣٤٧)/ تحقيق: مصطفى عطا/ ط: الأولى ١٤١١ هـ- ١٩٩٠ م - دار الكتب العلمية/ قال الحاكم: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٢) عمدة القارى شرح صحيح البخارى بدر الدين العينى ٧٢/١٣، مطالع الأنوار على صحاح الآثار للوهرانى ٢٨١/٢.

يمكن مناقشة هذا الاستدلال:

بأن انتفاع المرتهن بالمرهون مقابل إنفاقه عليه ورعايته لا يجوز عند بعض الفقهاء إلا بإذن الراهن[١] فهى مسألة مختلف فيها، فلا يجوز للبنك الدائن مقاصة دينه من حساب العميل إلا بإذنه.

ثانيًا: المعقول:

استدلوا على جواز مقاصة الدين المحول بالمحفظة الرقمية من نفس العملة من حساب العميل بعد الإيداع فيه من المعقول بما يلى:

أولًا: يجوز للبنك الدائن مقاصة دينه من حساب العميل فى عملية التحويل من محفظته الرقمية التابعة لبنك ليس له فيه حساب أو المربوطة ببطاقته الائتمانية (Chare أو Credit) لمحفظة رقمية أخرى من نفس العملة بناءً على أنها متاركة تبرأ بها الذمم ونظرًا إلى بعد التهمة [٢].

ثانيًا: يحصل التقاص بنفس ثبوت الدينين دون حاجة للرضا؛ إذ أن مطالبة كل منهما الآخر بمثل ما عليه عناد لا فائدة فيه، وكان ذلك في حكم العبث الذي لا يجزىء ولا يفيد؛ لأنه لا فائدة في أخذ الدين من أحدهما ثم رده إليه، كما أنه لا فائدة في بقاء الحقين، ومبنى المعاملات الشرعية على

(١) اتفق الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والإباضية: على أن المرتهن لا يجوز له الانتفاع بالرهن إذا لم يأذن له الراهن، وروى عن الإمام أحمد والظاهرية والإمامية أنه يجوز إن أنفق على الرهن، فإن أذن له الراهن جاز له الانتفاع بقدر النفقة فى رواية عن الإمام أحمد وأبو ثور والزيدية ولا يجوز عند جمهور الفقهاء. (حاشية رد المحتار ٤٨٢/٦، الشرح الصغير لأحمد بن محمد الدردير ١١٢/٢/ ط: دار المعارف، الحاوى الكبير ٢٠٣/٦، شرح الزركشى ٤٨/٤، المحلى لابن حزم ٨٩/٨، الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير لشرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين بن أحمد بن على بن محمد بن سليمان بن صالح السياغى الحيمى الصنعانى ٣٧٥/٣/ ط: دار الجيل، مفتاح الكرامة فى قواعد العلامة للسيد محمد جواد الحسينى العاملى ١٨١/٥/ ط: دار إحياء التراث العربى، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٢٢٠/١١.

(٢) القوانين الفقهية لابن جزى ص ١٩٢.

الإفادة [1]، بالإضافة إلى أن هذا يشبه البيع تقديرًا، ويغتفر فـــي التقـــديري ما لا يغتفر في غيره [2]، فيجوز مقاصة البنك المقرض دينه من حســـاب العميل عند التحويل بالمحفظة الرقمية التابعة لبنك ليس لـــه فيـــه حســـاب أو المربوطة ببطاقته الائتمانية (Chare أو Credit) لمحفظة عميل آخر.

ثالثًا: قياس جواز عملية المقاصة الحاصلة من البنك الدائن لدينه مـــن حساب العميل على ما لو كان له دين على والده فمات والده والدين في ذمته سقط الدين وبرىء الوالد منه ولا يؤمر بتسليمه، بجامع أن الدين يتعلق بذمة المدين فإذا توفى تعلق بتركته، وتركته لولده فلا معنى في بيع التركـــة فـــي حقه والحق كله له [3]، فكذلك البنك المقرض له دين على العميل بموجـــب المبلغ المحول بالمحفظة الرقمية التابعة له أو المربوطة ببطاقته الائتمانيـــة (Chare أوCredit) إذا قام بتحويل المبلغ وجب على العميل السداد فيتقاص البنك الدائن دينه من حساب العميل.

رابعًا: يجوز التحويل بالعملة المحلية من محفظـــة العميـــل الرقميـــة التابعة لبنك ليس له فيه حساب أو المربوطة ببطاقتـــه الائتمانيـــة (Chare أو Credit)، ويجوز للبنك المقرض مقاصة دينه لدى العميل مـــن حســـابه؛ لأن الدينين من جنس واحد، فتقع المقاصة كما في سائر الـــديون لحصـــول

---

(١) أسنى المطالب لزكريا الأنصارى ٤٩٣/٤، النجم الوهاج في شرح المنهاج لمحمد بن موســـى بـــن عيسى بن على الدَّميرى أبو البقاء الشافعى ٥٧٣/١٠/ ط: الأولـــى ١٤٢٥هـــ - ٢٠٠٤م - دار المنهاج، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضى أبو يعلى محمد بن الحســـين بـــن خلف (ابن الفراء) ص٣٨٢/ تحقيق: عبد الكريم اللاحم/ ط: الأولى ١٤٠٥هـــ- ١٩٨٥م - مكتبة المعارف، كشاف القناع للبهوتى ٢٣٧/٣، مطالب أولى النهى للرحيبانى ٢٣٥/٣، السيل الجـــرار للشوكانى ص٥٥٠.

(٢) حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني بهامش تحفة المحتاج ٤١٨/١٠/ ط: ١٣٥٧ هـــ - ١٩٨٣ م - المكتبة التجارية

الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمى ٤١٨/١٠.

(٣) أسنى المطالب لزكريا الأنصارى ٤٩٣/٤، المسائل الفقهية للقاضى أبو يعلى ص ٣٨٢.

القبض بطريق المقاصة [١].

يمكن مناقشة الأدلة السابقة:

بأن هذا لا يجوز؛ لأنه من قبيل بيع الكالىء بالكالىء، وقد نهى النبى -صلى الله عليه وسلم- عنه، فضلًا عن عدم تحقق القبض وتطرق الغرر[٢] إليه؛ لأنه بيع معدوم بمعدوم.

دفعت هذه المناقشة:

بأن هذا ليس بيعًا وإنما هو سقوط واجب بواجب، فلا يعد من قبيل البيع الذي يتضمن شغل الذمم [٣].

ويمكن الدفع أيضًا:

بأن القبض متحقق بطريق المقاصة فلا غرر أو جهالة؛ لأن مقدار الدين محدد والقبض متحقق.

أدلة الرأى الثانى:

استدل أصحاب هذا الرأى القائلون بجواز مقاصة البنك المُحَوِّل لدينه من حساب العميل بنفس العملة إذا رضى أحدهما بالمقاصة أو دعا أحدهما إليها عند التحويل بالمحفظة الرقمية التابعة لبنك ليس له فيه حساب

---

١)) المحيط البرهانى في الفقه النعمانى فقه الإمام أبى حنيفة لمحمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخارى ٥٣٣/٣/ تحقيق: عبد الكريم الجندى/ ط: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م - دار الكتب العلمية، بدائع الصنائع للكاسانى ٢٠٦/٥.

(٢) **الغرر لغة:** الخطر والخديعة، غره يغره غرًا وغرورًا أي أطمعه بالباطل وخدعه، وفيه تعريض المرء نفسه أو ماله للهلاك. (مجمل اللغة لابن فارس ٢٧٢/٣، القاموس المحيط للفيروزآبادى ١٠٠/٢).

الغرر شرعًا: اتفق الفقهاء علي أنه ما طوي عنك علمه وتردد بين أمرين متضادين الوجود والعدم. (شرح فتح القدير لابن الهمام ٥١٢/٦، الخرشى على مختصر خليل ٦٩/٥، المجموع شرح المهذب للنووى ٢٤٥/٩، المبدع فى شرح المقنع لابن مفلح ٢٣/٤، المحلى لابن حزم ٣٤٣/٨).

(٣) عون المعبود شرح سنن أبى داود، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، العظيم آبادى ٢٥٧/٩/ ط: الثانية ١٤١٥ هـ - دار الكتب العلمية.

أو المربوطة ببطاقته الائتمانية (Chare أو Credit) لمحفظة عميل آخـــر من المعقول بما يلى:

أولًا: إذا أراد العميل أداء ما عليه من دين لمدينه بمحفظته الرقمية التابعة لبنك ليس له فيه حساب أو المربوطة ببطاقته الائتمانية (Chare أو Credit)، فإنه يجوز للبنك المحوِّل عمل مقاصة لدينه من حساب العميل

ويكون بمثابة ما لو دعا أحد الشريكين إلى قسمة الدار القابلة للقسمة؛ فإن الثاني مجبر على الإجابة(١).

يمكن أن يناقش:

بأن الشركة من العقود الجائزة من الطرفين فيجوز لأحـــدهما طلـــب فسخها، أما المقاصة فهى إسقاط دين فى مقابل دين فـــلا تحتـــاج للطلـــب، بالإضافة إلى أن المقاصة من مقتضيات التعاقد بين البنك والعميل، فالعميـــل يقدم على العقد وهو يعلم بذلك فلا داع لطلب حصولها.

ثانيًا: يجوز للمدين أن يقضي من حيث شاء، فإذا رضـــي أحـــدهما بالأداء فقد وجد منه القضاء (٢)، فيسقط الدين، وعلى هذا يجوز للبنك الدائن مقاصة دينه من حساب العميل عند تحويل مبالغ مالية بمحفظتـــه الرقميـــة التابعة لبنك ليس له فيه حساب أو المربوطة ببطاقتـــه الائتمانيـــة (Chare أو Credit) لمحفظة أخرى.

أدلة الرأى الثالث:

استدل أصحاب هذا الرأى القائلون بجواز مقاصة البنك الدائن دينه من حساب العميل برضاهما عند التحويل بالمحفظة الرقمية التابعة لبنك ليس له

---

(١) النجم الوهاج لأبى البقاء الشافعى ٥٧٣/١٠، نهاية المحتاج للرملى ٤٢٤/٨، تحفة المحتـــاج لابـــن حجر الهيثمى

٤١٨/١٠، حاشية الشروانى بهامش تحفة المحتاج ٤١٨/١٠، المسائل الفقهية لابن الفراء ٣٨٢.

(٢) النجم الوهاج لأبى البقاء ٥٧٣/١٠، تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمى ٤١٨/١٠، المسائل الفقهيـــة لابن الفراء ٣٨٢.

فيه حساب أو المربوطة بالبطاقة الائتمانية (Chare أو Credit)، بأدلة من الكتاب والمعقول:

أولًا: الكتاب:

قال تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ (١).

وجه الدلالة:

نهى الله –سبحانه وتعالى– فى هذه الآية عن أكل مال الغير بغير حق، واستثنى من ذلك ما وقع بتراض فجعله من التجارة الجائزة (٢)، فيجوز مقاصة البنك الدائن دينه من حساب العميل إذا حصل التراضى على ذلك عند التحويل بالمحفظة الرقمية التابعة لبنك ليس له فيه حساب أو المربوطة ببطاقته الائتمانية (Chare أو Credit) لمحفظة أخرى من نفس العملة، ولا يعد من أكل أموال الناس بالباطل.

نوقش هذا الاستدلال:

بأن هذا إسقاط دين فى مقابل دين فيسقط مطلقًا وإن لم يتحقق الرضا؛ لأنه لا فائدة من بقاء الذمم مشغولة بالدين، ولا فائدة في أخذ الدين من أحدهما ثم رده إليه (٣).

ثانيًا: المعقول:

استدلوا على جواز مقاصة البنك الدائن دينه من حساب العميل إذا تراضيا من المعقول بما يلى:

أولًا: يجوز للبنك الدائن مقاصة دينه من حساب العميل إذا تراضيا به،

---

(١) سورة النساء من الآية (٢٩).

(٢) أحكام القرآن للجصاص١/١٨٥، أحكام القرآن لابن العربى ١/٥٢١.

(٣) عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج لعمر بن على بن أحمد المعروف بابن النحوى والمشهور بابن الملقن ٤/١٨٩٧/ ط: ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م – دار الكتاب، نهاية المطلب للجوينى ١٩/٤٥١، شرح منتهى الإرادات للبهوتى ٢/٩٨.

ويسقط الدينان عند تحويل الأموال بالمحفظته الرقمية التابعة لبنك ليس له فيه حساب أو المربوطة ببطاقته الائتمانية (Chare أو Credit) من نفس العملة، ولا يكون ذلك معاوضة محضة، ولكنه إسقاط دين بإزاء دين، وهو يشبه الحوالة؛ لأن الحوالة إبدال ما في ذمة بذمة، ولابد فيها من رضا المحيل والمحتال، كما أن الحوالة ليست معاوضة محضة وإن كان فيها معنى التقابل [١].

يمكن مناقشته:

بأن المقاصة تختلف عن الحوالة، فالحوالة نقل الدين من ذمة إلى أخرى، والمقاصة ليس فيها نقل للدين بل تقابل الدين وسقوطه من الذمة، كما أن الرضا مطلوب فى الحوالة عند البعض لأنها عملية نقل للدين فيلزم وجود رضا الناقل والمنقول إليه، أما المقاصة فالرضا ليس شرطًا لوقوعها بالاتفاق، وإنْ شَرَطَه البعض لكونها إسقاط للدين فى مقابل دين.

ثانيًا: لا يثبت التقاص من البنك الدائن لدينه من حساب العميل قبل تراضيهما به فى عملية تحويل العميل الأموال بمحفظته الرقمية أو بطاقته الائتمانية (Chare أو Credit) المربوطة بالمحفظة الرقمية وكانت العملة متحدة؛ لأنه بيع ولا يصح إلا بتراضيهما [٢].

نوقش:

بأن هذا ليس ببيع وإنما هو سقوط واجب بواجب، فلا يعد من قبيل البيع الذي يتضمن شغل الذمم [٣]، كما أنه لا داعىَ لاشتراط التراضى لكونه متحقق ضمنًا، فلا يقدم العميل على هذه المعاملة إلا وهو يعلم بتضمنها للمقاصة، مما يدل على حصول الرضا بذلك.

---

(١) تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمى ٤١٨/١٠، حاشية الشروانى ٤١٨/١٠، نهاية المحتـــاج للرملـــى ٤٢٤/٨، عجالة المحتاج لابن الملقن ١٨٩٧/٤، النجم الوهاج لأبى البقاء الشافعى ٥٧٣/١٠

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة ٢٧١/١٩، الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف للمرداوى ٣١٠/١٢.

(٣) عون المعبود لابن حيدر ٢٥٧/٩.

أدلة الرأى الرابع:

استدل أصحاب هذا الرأى القائلون بعدم جواز مقاصة البنك الدائن دينه من حساب العميل وإن تراضيا، عند التحويل بالمحفظة الرقمية التابعة لبنك ليس له فيه حساب أو المربوطة بالبطاقة الائتمانية(Chare أو Credit) بالسنة والمعقول:

أولًا: السنة:

١- رُوِّي عن النّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- أنَّه "نَهَى عن بَيعِ الكالِىءِ بالكالِىءِ" (١).

٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ كَالِئٍ بِكَالِئٍ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ" (٢).

وجة الدلالة:

نهى النبى -صلى الله عليه وسلم- فى هذين الحديثين عن بيع الكالىء بالكالىء، وفسره بأنه الدين بالدين وهو أن يبيع الرجل دينا له على رجل بدين على رجل آخر، والنهى يفيد التحريم فإذا وقع كان باطلًا، فلا يجوز بيع معدوم بمعدوم(٣)؛ لما فيه من الغرر، بأن يحيله على غريمه بما له عليه من الدين، ويحيله الآخر على غريمه بمثل ذلك، فكأنما قد أحالا على غرر، مما

---

(١) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ٣٩٣/١١/ جماع أبواب السَّلم/ باب ما يُستَدَل به على أن الحيوان يُضبَط بالصفة/ رقم (١١٢١٩)/ الحديث من رواية موسى بن عبيدة الربذى، وهو ضعيف، متروك. (الدراية في تخريج أحاديث الهداية لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلانى ١٥٧/٢/تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليمانى المدنى/ ط: دار المعرفة).

(٢) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ٤٧٤/٥/ باب ما جاء فى النهى عن بيع الدين بالدين/ جماع أبواب الربا/ رقم (١٠٥٣٩)، وعبد الرزاق فى مصنفه لأبى بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميرى اليمانى الصنعانى ٩٠/٨/ باب: أجل بأجل/ رقم (١٤٤٤٠)/ تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمى/ ط: الثانية ١٤٠٣ - المكتب الإسلامى/ الحديث من رواية موسى بن عبيدة الربذى، وهو ضعيف، متروك. (الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر العسقلاني ١٥٧/٢).

(٣) معالم السنن شرح سنن أبى داود لحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابى ٧٤/٣/ ط: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م - المطبعة العلمية، المسالك في شرح مُوَطَّأ مالك للقاضى محمد بن عبد الله بن العربى المعافرى الاشبيلى المالكى ١٥٩/٦/ ط: الأولى ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م- دار الغرب الإسلامى، سبل السلام للصنعانى٦٢/٢.

يدل على عدم جواز مقاصة البنك الدائن دينه من حساب العميل عند التحويل بالمحفظة الرقمية التابعة لبنك ليس له فيه حساب أو المربوطة ببطاقته الائتمانية (Chare أو Credit)، لأنه من قبيل بيع الدين بالدين والمعدوم بالمعدوم.

نوقش هذا الاستدلال:

بأن هذا الحديث في إسناده موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف، قال الإمام أحمد: لا تحل الرواية عندي عنه، ولا أعرف هذا الحديث لغيره، وقال الشافعي: أهل الحديث يوهنون هذا الحديث (١).

دفعت هذه المناقشة:

الحديث صححه الحاكم على شرط مسلم، وتلقته الأمة بالقبول وأجمعت أنه لا يجوز بيع دين بدين (٢).

نوقش أيضًا:

بأن المنهى عنه بيع الكالىء بالكالىء وهذا ليس ببيع وإنما هو سقوط واجب بواجب فلا يعد من قبيل البيع الذي يتضمن شغل الذمم.

وإذا سلمنا أنه بيع فالمنهى عنه من ذلك ما كان من جنس ما نهى عنه من بيع الكالىء بالكالىء، والذي يجوز منه هو ما كان من جنس ما أذن فيه من بيع النقد لمن هو في ذمته بغيره من غير ربح (٣).

ثانيًا: المعقول:

استدلوا على عدم جواز مقاصة البنك الدائن دينه من حساب العميل وإن تراضيا من المعقول بما يلى:

---

(١) سبل السلام للصنعانى ٦٢/٢، نيل الأوطار للشوكانى ١٨٦/٥، التنوير شرح الجامع الصغير بن إسماعيل بن صلاح الحسني الكحلاني الصنعانى ٥٧٢/١٠/ تحقيق: محمَّد إسحاق/ ط: الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م - مكتبة دار السلام.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) عون المعبود لابن حيدر ٢٥٧/٩.

أولاً: أن مقاصة البنك الدائن دينه من حساب العميل يعد من قبيل بيع الدين بالدين أى فى حكم المعاوضة وقد نهى النبى –صلى الله عليه وسلم– عن بيع الدين بالدين؛ لأنها مبادلة مستأخر (١).

نوقش:

بأن النهي عن بيع الدين بالدين محله بيع الدين لغير من هو عليه (٢).

دفعت هذه المناقشة:

بأن هذا غير مسلم به، وعلى فرض صحته فبيع الدين لغير من هو عليه مختلف فيه، وقد قال بعض الفقهاء بأنه صحيح (٣).

ثانيًا: أن فى مقاصة البنك الدائن دينه من حساب العميل تفويت للقبض المطلوب؛ لأن في المقاصة يكون آخر الدينين قضاء عن أولهما، ولا يكون أولهما قضاء عن آخرهما؛ لأن القضاء يتلو الوجوب ولا يسبقه فلو جازت هذه المقاصة صار قاضيًا ببدل الصرف الدين الذي كان واجبًا، وبدل الصرف يجب قبضه ولا يجوز قضاء دين آخر به (٤).

نوقش:

بأن القول بالجواز خير من القول بأنه عند اتفاقهما على المقاصة يجعل كأنهما فسخا العقد الأول، ثم جدداه مضافاً إلى ذلك الدين؛ لأنه لو كان كذلك لم يجز، فبالإقالة يصير رد المقبوض مستحقا في المجلس(٥).

---

(١) القوانين الفقهية لابن جزى ص ١٩٢، نهاية المطلب للجوينى ٤٥٢/١٩، نهاية المحتاج للرملى ٤٢٤/٨، النجم الوهاج لأبى البقاء الشافعى ٥٧٣/١٠، عجالة المحتاج لابن الملقن ١٨٩٧/٤، المغنى لابن قدامة ٣٩٨/١٠.

(٢) حاشية الشروانى بهامش تحفة المحتاج ٤١٨/١٠ ، تحفة المحتاج لابن حجر ٤١٨/١٠.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) المبسوط للسرخسى ١٩/١٤، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم

المصري ٢١٦/٦/ ط: الثانية – دار الكتاب الإسلامي، العناية للبابرتى ١٤٩/٧.

(٥) المراجع السابقة.

الرأى المختار:

بعد عرض الآراء الواردة فى المسألة وأدلة كل رأى وما ورد عليهـــا من اعتراضات ومناقشات تبين لى أن الرأى المختار هو الرأى الأول القائل بجواز مقاصة البنك الدائن دينه لدى العميل من حسابه دون التوقـــف علـــى الرضا أو الاتفاق على ذلك عند تحويل بالعملة المحلية من محفظة العميـــل الرقمية التابعة لبنك ليس له فيه حساب أو المربوطـــة ببطاقتـــه الائتمانيـــة (Chare أو Credit)، للأسباب التالية:

الأول: قوة ما استدل به هذا الرأى ودفع المناقشات الواردة على أدلته، وضعف أدلة المخالفين ومناقشتها بما لم يمكنهم دفعه.

الثانى: أن الرضا متحقق ضمناً بمجرد إرادة العميل فـــتح محفظـــة رقمية تابعة لبنك من البنوك، ومن مقتضيات ذلك أن يقوم البنك بتحـــويلات يريدها العميل ثم يقاص المبالغ المحولة من حسابه، فلا حاجة لطلب حصول المقاصة من أحد الطرفين أو من كليهما.

الثالث: أن القول بالجواز المطلق من مقتضيات العصر، ويتناسب مع التعاملات الإلكترونية التى تعتمد على السهولة السرعة والدقة والسرية فـــى التعاملات المالية والتجارية.

الرابع: أن عملية المقاصة بين العملات المتحدة تعد الخطوة الأخيـــرة فى عملية التحويل بين المحافظ الرقمية ولابد أن تتم فور عمليـــة التحويـــل كخطوة متممة للعملية ليتحقق القبض بطريق المقاصة وإلا كان ديناً بدين.

الخامس: انتفاء كون هذه المقاصة من قبيل بيع الدين بالدين بكونهـــا إسقاط واجب بواجب، وهو أولى من بقاء الدين واستمرار شغل الذمم به؛ لما يترتب عليه من العسر وإيقاع الناس فى الحرج وصعوبة التعاملات.

السادس: أن توقف حصول المقاصة على الطلب من أحد الأطراف أو كليهما لا داعى إليه لكونه متحققًا ضمناً فى العقد فهى من مقتضياته، كما أنه يعرقل عمليات التحويل ويؤخرها.

يتضح مما سبق: أن تحويل العملة المحلية بالمحفظة الرقمية التابعة لبنك ليس للعميل فيه حساب أو بالبطاقة الائتمانية عملية تنطوى على إقراض البنك للعميل وإحالة العميل الدين على البنك المقرض وهو غير مدين، ومقاصة من البنك الدائن لدينه من حساب العميل بعد الإيداع بالقيد فى الحساب، وكل ذلك جائز تيسيرًا للمعاملات المالية والتجارية، ومن باب رفع الحرج والمشقة وتحقيق المصلحة لكل الأطراف.

الصورة الثالثة:

أن تتيح بعض المحافظ الرقمية لمستخدميها مزايا خاصة مثل المحفظة الرقمية لبنك مصر BM Wallet التى يمكن من خلالها استقبال الحوالات الخارجية وإضافة رصيدها للمحفظة بالعملة المحلية وفقًا لقواعد البنك المركزى.

فالعميل فى الخارج إذا أراد التحويل بعملة أجنبية من محفظته الرقمية التابعة لأحد البنوك سواء أكان للعميل فيه حساب أم لا لمحفظة رقمية أخرى تابعة لبنك مصر، فإن العميل يصدر أمرًا بالتحويل من محفظته الرقمية باعتباره مدينًا إلى محفظة الدائن الرقمية، فإن كان للعميل حساب فى البنك التابعة له المحفظة فإنه يكون قد أحال على مدين، وإن لم يكن للعميل في هذا البنك حساب فإنه يكون قد أحال على غير مدين، ويعد البنك مقرضًا للعميل المبلغ المحول، ثم يقوم البنك الدائن بمقاصة دينه من حساب العميل بعد صرف العملة الأجنبية بالعملة المحلية، ثم القيد فى الحساب.

وعلى هذا فإن التكييف الفقهى لهذه الصورة أنها عملية مركبة من عدة عقود قرض، وحوالة على مدين، أو حوالة على غير مدين، وصرف ما فى الذمة، ومقاصة بين عملتين مختلفتى الجنس، وفيما يلى تفصيل الحكم الشرعى لكل مسألة:

المسائل الأولى والثانية والثالثة : القرض والحوالة على مدين والحوالة على غير مدين قد سبق تحقيقها(١).

المسألة الرابعة: صرف العملة الأجنبية بالعملة المحلية:

إذا قام العميل بتحويل مبلغ مالى من محفظته الرقمية إلى محفظة أخـــرى مع اختلاف العملة؛ كأن كان يقيم فى بلد أجنبى وحول مـــن محفظتـــه الرقميـــة دولارات إلى محفظة عميل آخر، وتم صرف المبلغ للجنيه المصرى، فـــإن هـــذه العملية تكيف على أنها صرف (٢) ما فى الذمة، وقـــد اتفـــق الفقهـــاء (الحنفيـــة والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإمامية والإباضية) (٣) علـــى صحة الصرف بين العملات المختلفة إذا تحقق التقابض، أما إذا لم يتحقـــق فهـــو غير جائز ويكون ربا، وعلى هذا فيجوز للعميل تحويل مبلغ مالى من محفظتـــه الرقمية بالعملة الأجنبية إلى محفظة رقمية أخرى وصرفه بالعملة المحلية بشـــرط حصول التقابض.

---

(١) سبق ص ٢٢، ص ٣٠، ص ٣٦.

(٢) **الصرف لغة:** صَرَف الشيء يصرفه صرفًا أى رَدَه عن وجهه وأعمله فى غير وجهه، وصرفت المال أي أنفقته وصرفت الذهب بالدراهم أى بعته، فالصرف: بيع الذهب بالفضة لأنه ينصرف به عـــن جـــوهر إلى جوهر، وقيل: هو الفضل والزيادة، فهو فضل الجنيه على الجنيـــه؛ أى فـــى الجـــودة. (لســـان العرب لابن منظور ٢٤٣٤/٤، المصباح المنير للفيومى ٣٣٨/١).

الصرف شرعًا: اتفق الفقهاء على أنه بيع الأثمان بعضها ببعض اتحد الجنس أو اختلف. (مجمع الأنهر لـــداماد أفندى ١١٦/٢، حاشية العدوى لابن مكرم الصعيدى ١٨٤/٢، مغنى المحتاج للخطيب الشـــربينى ٢٥/٢، شرح الزركشى٤٧٢/٣، المحلى لابن حزم ٤٩٣/٨، الروض النضير للصنعانى ٢٣٤/٣، تحرير الوسيلة للسيد روح الموسوى الخمينـــى ٥٣٩/١/ ط: ١٤٠٣ – ١٩٨٢ – دار المنتظـــر، الإيضاح للشماخى ٤٦/٦).

(٣) شرح العناية للبابرتى ١٥٩/٦، حاشية رد المحتار لابن عابدين ٢٥٨/٥، شرح فتح القدير لكمـــال الـــدين محمد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسى السكندرى المعروف بابن الهمام الحنفـــى ١٥٩/٦/ ط: دار إحياء التراث العربى، بداية المجتهد لابـــن رشـــد ٥٥٤، الأم للشـــافعى ٢٦/٣، شـــرح الزركشـــى ٤٦١/٣، المحلى لابن حزم ٤٩٣/٨، السيل الجرار للشوكانى ١٥١/٣، شرائع الإســـلام لابـــن الحســـن ٤٨/٢، مفتاح الكرامة للعاملى ٣٩٥/٤، الإيضاح للشماخى ٤٦/٦.

الأدلة :

استدلوا على جواز صرف العملة الأجنبية بالعملة المحلية فى عملية التحويل من محفظة رقمية إلى محفظة رقمية أخرى بشرط حصول التقابض بالسنة والإجماع والمعقول :

أولاً: السنة:

١- ما روى أن أَبَا المِنْهَال (١) قَالَ: سَأَلْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ (٢)، وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ (٣) عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالاَ:

كُنَّا تَاجِرَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَسَأَلْنَا

---

(١) **أبو المنهال**، عبد الرحمن بن مطعم البنانى المكي، بصري، ذكره ابن حبان فى الثقات وابن معين والدارقطني والعجلى وأبو حاتم، وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث، وقال البخارى في تاريخه أثنى عليه ابن عيينة، روى عن البراء بن عازب، وزيد بن أرقم، وعبد الله بن عباس، روى عنه إسماعيل بن أمية، وحبيب بن أبى ثابت، وسليمان الأحول، وعامر بن مصعب، وعمرو بن دينار، مات سنة ١٠٦ه. (تهذيب الكمال في أسماء الرجال ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف بن الزكى أبي محمد القضاعى الكلبى المزى ٤٠٦/١٧/تحقيق: د/ بشار عواد/ ط: الأولى١٤٠٠- ١٩٨٠- مؤسسة الرسالة، تهذيب التهذيب لأحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى ٢٧٠/٦/ ط: الأولى ١٣٢٦هـ - مطبعة دائرة المعارف النظامية).

(٢) **البراء بن عازب** بن الحارث بن عدى بن جشم الخزرجى، أول مشاهده أحد ثم الخندق، شهد مع النبى -صلى الله عليه وسلم- خمس عشرة غزوة، قيل هو الذى افتتح الرى، شهد مع على -رضى الله عنه- موقعة الجمل وصفين والنهروان، نزل الكوفة ومات بها سنة٧٢ ه فى ولاية مصعب بن الزبير على العراق وله أحاديث كثيرة. (البداية والنهاية لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشى البصرى ٣٢٨/٨/ ط: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦ م - دار الفكر، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحى بن أحمد بن محمد بن العماد العَكرى الحنبلى ٧٧/١/ تحقيق: محمود الأرناؤوط/ ط: الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م - دار ابن كثير).

(٣) **زيد بن أرقم** بن قيس بن النعمان بن مالك الأنصارى الخزرجى من بنى الحارث بن الخزرج، استصغره النبى يوم أحد أول مشاهده الخندق، غزا مع النبى -صلى الله عليه وسلم- سبع عشرة غزوة، وشهد مع على -رضى الله عنه- صفين، أنزل الله تعالى تصديقه فى سورة المنافقين، مات بالكوفة سنة ٦٦هـ وقيل ٦٨هـ. (تقريب التهذيب لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلانى ٢٧٢/١/تحقيق: محمد عوامة/ ط: الأولى ١٤٠٦ - ١٩٨٦- دار الرشيد، الوافى بالوفيات لخليل بن أيبك بن عبد الله الصفدى ٢٢/١٥/ تحقيق: أحمد الأرناؤوط ، تركى مصطفى/ ط: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م - دار إحياء التراث).

رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَدًا بِيَـدٍ فَلاَ بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ نَسَاءً فَلاَ يَصْلُحُ»(١).

٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»(٢).

<u>وجه الدلالة</u>:

نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- فى هذين الحديثين عن مبادلة العملات بعضها ببعض إلا بالمناجزة أى التقابض،

وعليه فيجوز الصرف بشرط التقابض والمساواة فى متحد الجنس والتقابض فقط فى مختلفه (٣)، مما يدل على جواز صرف المبلغ المحول بالمحفظة الرقمية للعميل بعملة مغايرة لمحفظة المحوّل إليه، كأن يحول مبلغ بالدولار من محفظته الرقمية ويصرفه المحول إليه بالريال.

٣- ما روى أن أَبَا الْمِنْهَالِ، قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: سَلْ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، فَهُوَ أَعْلَمُ، فَسَأَلْتُ زَيْدًا، فَقَالَ: سَلِ الْبَرَاءَ، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ، ثُمَّ قَالَا: «نَهَى رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ دَيْنًا»(٤).

٤- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، فَمَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِوَرِقٍ فَلْيَصْرِفْهَا بِذَهَبٍ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِذَهَبٍ

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ٢/٣/٨/(٣٤) كتاب البيوع/(٨) باب التجـــارة فـــي البـــر وغيـــره/ رقم(٢٠٦٠) .

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه ٣/١٢٠٨/(٢٢) كتاب المساقاة (١٤) باب الربا/ رقم (١٥٨٤).

(٣) الاستذكار ليوسف بن عبد الله بن عبد البر بن عاصم النمرى القرطبى ٦/٣٨٢ /تحقيق: سالم عطا، محمد معوض/ ط: الأولى١٤٢١ – ٢٠٠٠ – دار الكتب العلمية، سبل السلام للصـــنعانى ٢/٥٠، عمدة القارى لبدر الدين العينى ١١/٢٩٥.

(٤) أخرجه مسلم فى صحيحه ٣/١٢١٢/ (٢٢) كتاب المساقاة (١٤) باب الربا/ رقم (١٥٨٩) .

فَلْيَصْرِفْهَا بِوَرِقٍ وَالصَّرْفُ هَا وَهَا» [١].

وجه الدلالة:

بين النبى –صلى الله عليه وسلم– فى هذا الحديث أن جواز الصرف فى العملات المتماثلة يكون بشرطى التماثل والتقابض، وفى مختلف الجنس بشرط التقابض، فيجوز صرف العملة الأجنبية بعملة محلية إذا تم التحويل بين المحافظ الرقمية بشرط حصول التقابض.

ثانياً: الإجماع:

أجمع العلماء على أن الصرف جائز يدًا بيد ، والقبض فى المجلس شرط لصحته بغير خلاف نعلمه، فإذا افترق المتصارفان قبل القبض فالصرف لا يصح؛ لأن عدم حضورهما أو أحدهما دليل على إرادة التعامل بالربا [٢]، وسند هذا الإجماع ما تقدم من أدلة الكتاب والسنة، فيجوز صرف العملات بعضها ببعض أثناء عمليات التحويل بين المحافظ الرقمية، فيجوز للعميل أن يحول عملة أجنبية بمحفظته الرقمية إلى محفظة رقمية أخرى وصرفها بالعملة المحلية بشرط التقابض.

ثالثاً: المعقول:

أن حصول القبض من المتعاقدين شرط لصحة الصرف؛ حتى لا يكون افتراقًا عن دين بدين، فالصرف فى مختلف الجنس لا يصح إلا يدًا بيد؛ حذرًا من الربا؛ لأن النقد خير من النساء، وأحدهما ليس بأولى من الآخر، فوجب قبضهما [٣]، فيجوز صرف المبلغ المحول بالمحفظة الرقمية لمحفظة رقمية

---

(١) أخرجه الحاكم فى المستدرك على الصحيحين ٥٦/٢/ رقم(٢٣٠٨)، والدارقطنى فى سننه لعلى بن عمر بن أحمد بن مهدى بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادى ٤٢١/٣/ رقم (٢٨٨٠)/ تحقيق: شعيب الارنؤوط/ ط: الأولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤ م– مؤسسة الرسالة/قال الحاكم: هذا حديث غريب صحيح ولم يخرجاه بهذا اللفظ.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ١٠٥، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ١٩٦/٢، مراتب الإجماع لابن حزم ص ٩.

(٣) تبيين الحقائق للزيلعى١٣٥/٤، بدائع الصنائع للكاسانى ٣١٨٢/٧، الشرح الصغير للدردير١٥/٢، إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية ٣٠٢/١/تحقيق: محمد شمس/ ط: الأولى ١٤٣٢ هـ – دار عالم الفوائد، السيل الجرار للشوكانى ١٥١/٣، مفتاح الكرامة للعاملى ٣٩٥/٤.

أخرى بعملة مغايرة للعملة المحولة بشرط التقابض.

المسألة الخامسة: مقاصة البنك الدائن دينه من حساب العميل وكانا من عملتين مختلفتين:

بعد تحويل العميل العملة الأجنبية بمحفظته الرقمية لمحفظة رقمية أخرى وصرفها بالعملة المحلية، فإن البنك الدائن يجرى مقاصة لدينه من حساب العميل، والمقاصة بين مختلفى الجنس تفصيلها كما يلى:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن مبادلة الأثمان بعضها ببعض جائز من نفس الجنس بشرطى التماثل والتقابض فى المجلس، واتفقوا على جواز المبادلة فى مختلف الجنس بشرط التقابض فى المجلس أى المناولة خذ وهات، فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر إذا كان أحدهما مؤجلًا، أو غاب عن المجلس، واختلفوا فى مبادلة الأثمان بعضها ببعض إذا كانت دينًا فى الذمة لعدم تحقق القبض الحسى، ومدى اعتبار مقاصة البنك الدائن دينه من حساب العميل فى حكم القبض.

وقد اختلف الفقهاء فى ذلك على رأيين:

الرأى الأول:

عدم جواز مقاصة البنك الدائن دينه من حساب العميل عند تحويله عملة أجنبية بمحفظته الرقمية لمحفظة عميل آخر وصرفها بالعملة المحلية بناءً على قول زفر من الحنفية (١)، والشافعية (٢)، والقاضى من الحنابلة (٣)،

(١) المبسوط للسرخسى ١٩/١٤، حاشية رد المحتار لابن عابدين ٢٦٦/٥، المحيط البرهانى لابن مَازَةَ البخارى ٣٢٧/٦.

(٢) نهاية المطلب للجوينى ٤٥١/١٩، مغنى المحتاج للخطيب الشربينى ٥٠٩/٦، البجيرمى على الخطيب ٤٨٥/٤.

(٣) المغنى لابن قدامة ٥٨/٧، ٣٩٨/١٠.

والظاهرية [١]، والزيدية [٢]، والإباضية [٣] بعدم جواز المقاصة فى مختلفى الجنس، ووافقهم المالكية [٤] فى الدين المؤجل.

الرأى الثانى:

جواز مقاصة البنك الدائن دينه من حساب العميل عند تحويله عملة أجنبية بمحفظته الرقمية لمحفظة عميل آخر وصرفها بالعملة المحلية، بناءً على قول ابن أبى موسى من الحنابلة [٥]، والإمامية [٦] بجواز المقاصة فى مختلفى الجنس، وهو قول جمهور الحنفية [٧] بالجواز استحساناً، ووافقهم المالكية [٨] إذا كان الدين حالًا.

سبب الاختلاف:

لعل سبب الاختلاف تعارض الآثار الواردة عن النبى –صلى الله عليه وسلم– فى بيع الأثمان بعضها ببعض، فمنها ما يُحرِّم بيع الغائب بالحاضر، وبالأولى تحريم بيع الغائب بالغائب؛ لأنه يؤدى إلى بيع الأثمان دينًا، ومنها ما يُجَوِّز اقتضاء الأثمان الثابتة فى الذمة بعضها ببعض على ألا يفترقا وبينهما شيء ويكون القضاء بسعر يومها، بالإضافة إلى أن صرف العملات بعضها ببعض يشترط لصحته التقابض فى المجلس، وهذه الصورة تقتضى مقاصة الدينين، والتقاص تساقط ليس فيه إيفاء واستيفاء، فمن الفقهاء من قال بعدم جواز المقاصة بين مختلفى الجنس؛ لعدم تحقق القبض حسًا، ومنهم من

(١) المحلى لابن حزم ٤٥٠/٧.
(٢) التاج المذهب للصنعانى٤٨٩/٢.
(٣) شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ١٩٧/٩.
(٤) الخرشى على مختصر سيدى خليل ٢٣٤/٥، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢٢٧/٣.
(٥) المغنى لابن قدامة ٣٩٨/١٠.
(٦) شرائع الإسلام لابن الحسن ٩٤/٢، اللمعة الدمشقية للعاملى ٤١٠/٣.
(٧) المبسوط للسرخسى ١٩/١٤، البناية للعينى ٤٠٧/٨، المحيط البرهانى لابن مَازَةَ البخارى ٣٢٧/٦.
(٨) القوانين الفقهية لابن جزى ص ١٩٢.

قال بجواز المقاصة بين مختلفى الجنس لتحقق القبض بطريق المقاصة.

الأدلة:

أدلة الرأى الأول:

استدل أصحاب هذا الرأى القائل بعدم جواز مقاصة البنك الدائن دينه من حساب العميل فى عملية التحويل بالعملة الأجنبية من المحفظة الرقميـــة للعميل وصرفها بالعملة المحلية بالسنة والمعقول:

أولًا: السنة:

١- رُوِّي عن النّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- أنَّه "نَهَى عن بَيعِ الكالِىءِ بالكالِىءِ" (١).

٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ كَالِئٍ بِكَالِئٍ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ" (٢).

وجة الدلالة:

نهى النبى -صلى الله عليه وسلم- فى هذين الحديثين عن بيع الكالىء بالكالىء، وفسره بأنه الدين بالدين، وهو أن يبيع الرجل ديناً له على رجـــل بدين على رجل آخر، والنهى يفيد التحريم فإذا وقع كان باطلًا؛ لما فيه مـــن الغرر؛ بأن يحيله على غريمه بما له عليه من الدين، ويحيله الآخـــر علـــى غريمه بمثل ذلك، وكذلك فإنه يعد من قبيل بيع كل معـــدوم بمعـــدوم فـــلا يجوز(٣)، مما يدل على عدم جواز مقاصة البنك الدائن دينـــه مـــن حســـاب العميل عند التحويل بالعملة الأجنبية من محفظة رقمية لمحفظة رقمية أخرى وصرفها بعملة محلية.

---

(١) سبق تخريجه ص ٦١.

(٢) سبق تخريجه ص ٦١.

(٣) سبل السلام للصنعانى ٦٢/٢، معالم السنن للخطابى ٧٤/٣، المسالك شرح موطأ مالك ١٥٩/٦.

نوقش هذا الاستدلال :

بأن هذا الحديث في إسناده موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف، قال الإمام أحمد: لا تحل الرواية عندي عنه، ولا أعرف هذا الحديث لغيره، وقال الشافعي: أهل الحديث يوهنون هذا الحديث (١).

دفعت هذه المناقشة:

الحديث صححه الحاكم على شرط مسلم، وتلقته الأمة بالقبول وأجمعت أنه لا يجوز بيع الدين بالدين (٢).

نوقش أيضًا:

بأن المنهى عنه بيع الكالىء بالكالىء، وهذا ليس ببيع، وإنما هو سقوط واجب بواجب، فلا يعد من قبيل البيع الذي يتضمن شغل الذمم.

وإذا سلمنا أنه بيع فالمنهى عنه من ذلك ما كان من جنس ما نُهى عنه من بيع الكالىء بالكالىء، والذي يجوز منه هو ما كان من جنس ما أذن فيه من بيع النقد لمن هو في ذمته بغيره من غير ربح (٣).

٣- **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»** (٤).

٤- **عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، وَالْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولَانِ: « نَهَى رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا »** (٥).

وجه الدلالة:

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى ١٨٦/٥، التنوير شرح الجامع الصغير للصنعانى ٥٧٢/١٠، سبل السلام للصنعانى ٦٢/٢.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) عون المعبود لابن حيدر ٢٥٧/٩.

(٤) سبق تخريجه ص ٥٨.

(٥) سبق تخريجه ص ٥٨.

نهى النبي –صلى الله عليه وسلم– فى هذا الحديث عن مبادلة الأثمان بعضها ببعض، وكان أحد البدلين غائبًا –أى مؤجلًا، أو ما كان غائبًا عـــن المجلس حالًا أو مؤجلًا–؛ لانعدام التقابض المشروط لبيعها، فـــأحرى أن لا يجوز غائب بغائب [1]، فمن كان له دين على آخر بالجنيه فلا يجوز للمدين أن يقضى الدين بالدولار لعدم التقابض، وعلى هذا فلا يجوز للبنك مقاصـــة دينه من حساب العميل عند تحويل عملة أجنبية بمحفظته الرقمية لمحفظـــة رقمية أخرى وصرفها بالعملة المحلية.

<u>نوقش هذا الاستدلال</u>:

بأن هذا الحديث معارض بحديث **ابن عمر، قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ فِي الْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ، وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ**

وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ أَوْ قَالَ: حِينَ خَرَجَ مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ، وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، فَقَالَ: "لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفَرَّقَا

وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ" [2]؛ حيث جوز اقتضاء الأثمان المختلفة بعضها ببعض

---

(١) عمدة القارى للهروى ٢٩٥/١١، شرح سنن النسائى المسمى «ذخيرة العقبى فى شرح المجتبـــى» لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبى الوَلَّوِى ٣٧١/٣٤/ط: الأولى ١٤٢٤ هـــ – ٢٠٠٣ م – دار آل بروم، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١٤٢/٢/مطبعة السنة المحمدية، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام لأبى حفص عمر بن على بن سالم بـــن صـــدقة اللخمـــى الإسكندرى المالكى الفاكهانى ٣٩٧/٤/ تحقيق: نور الدين طالب/ ط: الأولى ١٤٣١ هـــ – ٢٠١٠ م – دار النوادر.

(٢) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ٤٤٦/٥/ جماع أبواب الربا/ باب اقتضاء الذهب من الوَرِق/ رقـــم (١٠٥١٣)، وأخرجه أبو داوود فى سننه ٢٤٠/٥/ كتاب البيوع (١٤) باب اقتضاء الـــذهب مـــن الورق/ قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لتفرد سماك برفعه، وبقيـــة رجالـــه ثقـــات رجـــال الصحيح، حكم الألباني ضعيف. (مختصر سنن أبى داود للحافظ عبد العظـــيم بـــن عبـــد القـــوى المنذرى ٤٤٥/٢/ تحقيق: محمد صبحى/ ط: الأولى ١٤٣١ هـــ – ٢٠١٠ م – مكتبة المعارف).

إذا كان بسعر اليوم [١].

دفعت هذه المناقشة:

بأن هذا لا يدخل فى بيع الذهب بالورق دينًا؛ لأن النهى الذي بقبض الدراهم عن الدنانير لم يقصد إلى التأخير في الصرف.

وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفًا، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أنه لا بأس أن يقبض عن الذهب من الورق والورق من الذهب، وهو قول أحمد وإسحاق، وكره بعض أهل العلم من أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– ذلك [٢].

المعقول:

استدلوا على عدم جواز إجراء المقاصة بين العملتين عند التحويل بالعملة الأجنبية بين المحافظ الرقمية وصرفها بالعملة المحلية من المعقول بما يلى:

أولًا: أن مقاصة البنك الدائن دينه من حساب العميل عند تحويل عملة أجنبية من محفظته الرقمية إلى محفظة عميل آخر وصرفها بالعملة المحلية من قبيل بيع دين بدين، وقد نهى النبي –صلى الله عليه وسلم– عن ذلك[٣] فلا يجوز.

يمكن مناقشته:

بأن هذا ليس ببيع وإنما هو إيفاء واستيفاء بلا تقابض، وإنْ كان القبض مطلوبًا فإنه قد تحقق بطريق المقاصة؛ تيسيرًا لقضاء الديون لتعذر القبض الحقيقى.

ثانيًا: لا تصح الحوالة بين المحافظ الرقمية مع اختلاف العملة بعمل

---

(١) ذخيرة العقبى للوَلَّوِى ٣٧١/٣٤

(٢) ذخيرة العقبى للوَلَّوِى ٣٧١/٣٤، عمدة القارى لبدر الدين العينى ٢٩٦/١١.

(٣) المغنى لابن قدامة ٣٩٨/١٠.

مقاصة بينهما؛ لأن الحوالة عقد إرفاق كالقرض، فلو جوزت مع الاختلاف لصار المطلوب منها الفضل فتخرج عن موضوعها [١].

ثالثًا: أن ما لم يحل أو كان أبعد حلولًا، قد يؤدى اقتضاؤه عنه إلى ضع وتعجل، أو حط الضمان وأزيدك فيمتنع [٢]، وعليه فلا تجوز المقاصة بين عملتين مختلفتين فى عملية التحويل بين المحافظ الرقمية.

يمكن مناقشة هذين الدليلين:

بأن الحوالة تصل لمحفظة المستفيد بنفس المبلغ المحول لا زيادة فيها ولا نقصان، كما أن عملية صرف العملة الأجنبية بالعملة المحليـــة يكـــون بسعر اليوم تحقيقًا للشروط الشرعية لعقد الصرف.

رابعًا: لا يجوز التحويل بالعملة الأجنبية بين المحافظ الرقمية وصرفها بالعملة المحلية بناءً على إجراء مقاصة

بين العملتين لاختلاف الدينين جنسًا، والمقاصة تعتمد على اتفاقهمـــا، فإن اختلف جنسهما لم يتساقطا، وعلى

كل واحد منهما تسليم ما عليه لصاحبه [٣]؛ لافتقار ذلك مع اخـــتلاف الجنس إلى عقد جديد ولم يوجد [٤].

يمكن مناقشته:

بأن هذا يعد شغلًا للذمم بلا فائدة، وفيـــه تعطيـــل لمصـــالح العبـــاد، لا تيسير فيه ولا تسهيل، وإيقاعهم فى الحرج والمشقة، كما أنه منافٍ لسرعة المعاملات المالية والتجارية التى يستلزمها العصر الحالى.

---

(١) مطالب أولى النهى للسيوطى ٣٢٤/٣، شرح منتهى الإرادات للبهوتى ١٣٥/٢، الأسئلة والأجوبـــة الفقهية لعبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلمان ٤٧٠/٤.

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش ٤١٤/٥.

(٣) المغنى لابن قدامة ٥٨/٧، زاد المعاد في هدى خير العباد لمحمد بن أبى بكر بـــن قـــيم الجوزيـــة ٤٤٨/٥/ ط: دار الكتب العلمية.

(٤) مطالب أولى النهى للسيوطى ٣٢٤/٣ .

خامسًا: القياس على النفقة فإنه لا يجوز المعاوضة على النفقة مطلقًا لا بجنيهات ولا بغيرها؛ لأنه معاوضة عما لم يستقر ولم يجب، فإنها إنما تجب شيئًا فشيئًا، ولا تصح المعاوضة عليها حتى تستقر بمضي الزمان، فيعاوض عنها كما يعاوض عما هو مستقر في الذمة من الديون(١).

نوقش:

بأن دين النفقة أدنى وأنقص من سائر الديون، فإن سائر الديون لا تسقط بالموت، ودين النفقة يسقط (٢)، والصحيح أنها إذا أكلت سقطت نفقتها(٣)، فمن باب أولى جواز مقاصة البنك الدائن دينه من حساب العميل مع اختلاف العملات.

سادسًا: لا تجوز مقاصة البنك الدائن دينه من حساب العميل عند التحويل بالعملة الأجنبية بمحفظته الرقمية لمحفظة رقمية أخرى وصرفها بالعملة المحلية؛ لأنه بعقد الصرف يصير قبض البدلين مستحقًا في المجلس، وفي المقاصة تفويت لهذا القبض، فلا يجوز كما لا يجوز الإبراء عن بدل الصرف والاستبدال به؛ حيث إنه في المقاصة يكون آخر الدينين قضاءً عن أولهما، ولا يكون أولهما قضاءً عن آخرهما؛ لأن القضاء يتلو الوجوب ولا يسبقه فلو جوزت المقاصة صار قاضيًا ببدل الصرف الدين الذي كان واجبًا، وبدل الصرف يجب قبضه ولا يجوز قضاء دين آخر به، قياسًا على رأس مال السلم فإنهما لو جعلاه قصاصًا بدين سبق وجوبه لم يجز فكذلك بدل الصرف؛ لأن كل واحد منهما دين مستحق قبضه في المجلس(٤).

---

(١) زاد المعاد لابن القيم ٤٤٨/٥.

(٢) المحيط البرهانى لابن مَازَةَ البخارى ٥٣٣/٣، البحر الرائق لابن نجيم ١٩٢/٤، حاشية رد المحتار ابن عابدين٢٦٦/٥

(٣) زاد المعاد لابن القيم ٤٤٨/٥.

(٤) المبسوط للسرخسى ١٩/١٤، البناية للعينى ٤٠٧/٨، مجمع الأنهر لداماد أفندى ١١٩/٢، تبيين الحقائق للزيلعى ١٣٩/٤، القوانين الفقهية لابن جزى ص ١٩٢، جامع الأمهات لابن الحاجب ٣٧٦، الخرشى على مختصر خليل ٢٣٤/٥، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢٢٧/٣، حاشية الصاوى على الشرح الصغير ١٠٧/٢.

يمكن مناقشته:

أن القياس على السلم قياس مع الفارق؛ حيث إن رأس مال السلم يجب قبضه حالًا إرفاقًا بالمسلم إليه؛ ليستطيع الإنفاق على إنتاجـــه، فـــإذا جُعـــل قصاصًا بدين سبق وجوبه فإنه يُخرج عقد السلم عن مضمونه بكونه بيعًـــا للمحاويج وإرفاقًا بهم.

كما أن القبض المطلوب لعقد الصرف متحقق بطريق المقاصة فهـــو قبض حكمى، وهو يغنى عن القبض الحقيقى لما يترتب عليه مـــن تيســـير المعاملات واقتضاء الديون.

أدلة الرأى الثانى:

استدل أصحاب هذا الرأى القائلون بجواز مقاصة البنك الدائن دينه من حساب العميل عند التحويل بالعملة الأجنبية بين المحافظ الرقمية وصـــرفها بالعملة المحلية بالسنة والمعقول:

أولًا: السنة:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ فِي الْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ، وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ أَوْ قَالَ: حِينَ خَرَجَ مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ، وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، فَقَالَ: " لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ "(١)

وجه الدلالة:

بين النبى –صلى الله عليه وسلم– جواز مبادلة الأثمان الثابتة فى الذمة بعضها ببعض عمومًا؛ أى يجوز فى الدين الحال والمؤجل؛ حيث إن النبى –

(١) سبق تخريجه ص ٦٢.

صلى الله عليه وسلم- لم يسأل عن ذلك، فدل على استواء الحال عنده، لو كان بينهما فرق في الشرع لوقف عليه وتكون المبادلة بسعر اليوم [١]، مما يدل على جواز سداد الدين الثابت فى الذمة بعملة أخرى على أن يكون بسعر اليوم، وليس بالسعر الثابت وقت حصول المداينة، أيًا كانت طريقة السداد، ومن ذلك مقاصة البنك الدائن دينه من حساب العميل عند تحويله العملة الأجنبية بمحفظته الرقمية وصرفها بالعملة المحلية .

نوقش هذا الاستدلال من عدة وجوه:

أحدها: أن سماك بن حرب ضعيف، مضطرب الحديث، يقبل التلقين، شهد شعبة بذلك عليه.

الدفع: أن سماك وثقه يحيى بن معين، قال أبو حاتم: صدوق روى له مسلم، قال ابن عدي: لسماك حديث كبير مستقيم، وقد حدث عنه الأئمة، وهو من كبار تابعي الكوفيين، وأحاديثه حسان عما يروي عنه، وهو صدوق لا بأس به [٢].

ثانيها: أنه قد جاء هذا الخبر بهذا السند ببيان غير ما ذكروا، فقد روى عن **ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ أَوِ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ صَاحِبَكَ فَلَا تُفَارِقْهُ، وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ لَبْسٌ[٣] »[٤].**

---

(١) الاستذكار لابن عبد البر ٣٨٣/٦، المنتقى من السنن المسندة لعبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري ٢٦٣/٤/ تحقيق: عبد الله عمر البارودي/ ط: الأولى ١٤٠٨ – ١٩٨٨- مؤسسة الكتاب الثقافية، سبل السلام للصنعانى ٢٣/٢، البدرُ التمام شرح بلوغ المرام للحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغربي ٨٢/٦/ تحقيق: علي بن عبد الله الزبن/ ط: الأولى ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧ م – دار هجر.

(٢) المجموع شرح المهذب للسبكى ١١٠/١٠.

(٣) لَبْس: أي خلط بسبب أن يبقى بينكما بقيّة. (ذخيرة العقبى للوَلَّوِى ١٨/٣٥).

(٤) أخرجه النسائى فى سننه الكبرى لأحمد بن شعيب بن علي الخراسانى ٢٨٢/٧/باب التجارة/ أخذ الورق من الذهب، والذهب من الورق، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر ابن عمر فيه/ رقم (٤٥٨٣)/ تحقيق : حسن عبد المنعم شلبى/ ط: الأولى١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م- مؤسسة الرسالة/حكم الألبانى: حديث ضعيف، وأخرجه ابن أبى شيبة فى الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لعبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستى العبسى ٤٩٩/٤/ رقم (٢٢٥٠٥)/ تحقيق: كمال الحوت/ ط: الأولى ١٤٠٩- مكتبة الرشد- الرياض.

الدفع: أن هذا الحديث ضعيف مرفوع صحيح المعنى، وهو والحديث السابق خبر واحد إلا أن هذه القصة مختصرة من تلك؛ فإن مضمون لفظ الحديث المتقدم أنه كان يبيع الإبل بالدنانير ثم يبيع الدنانير بالدراهم وبالعكس، فاقتصر في رواية النسائي على ما ذكر بما يفعل في الثمن دون شرح القصة بكمالها فلا تعارض ولا منافاة(١).

ثالثها: أنه لو صح لهم كما يريدون لكانوا مخالفين له؛ لأن فيه اشتراط أخذها بسعر يومها، وهم يجيزون أخذها بغير سعر يومها.

رابعها: أن هذا الخبر جاء في البيع، فكيف أجازوه في القرض؟ وقد فرق بعض القائلين به بين القرض والبيع.

يمكن الدفع: بأن ثمن المبيع الثابت فى الذمة يعد دينًا على المشترى فى عقد البيع، فكذلك كل الديون ومنها القرض، فاستويا من حيث ثبوت المال فى الذمة.

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «الرَّهْنُ مَحْلُوبٌ وَمَرْكُوبٌ»(٢).

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث صراحة على أن للمرتهن أن يركب ويحلب المرهون بقدر رعايته للمرهون، وعلفه له، وهذا استيفاء من غير الجنس (٣)، فدل على جواز المقاصة فى مختلف الجنس؛ حيث إن المرتهن لما أنفق على الرهن واهتم به -وهذا ليس واجبًا عليه؛ لأنه مملوك للراهن-، كانت هذه النفقة دينًا فى ذمة الراهن، فاستوفاه المرتهن من المرهون بركوبه وحلبه

(١) ذخيرة العقبى للولَّوِى ١٧/٣٥، المجموع شرح المهذب للسبكى ١١١/١٠.

(٢) سبق تخريجه ص ٤٨.

(٣) عمدة القارى شرح صحيح البخارى بدر الدين العينى ٧٢/١٣، مطالع الأنوار على صحاح الآثـــار لإبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزى ٢٨١/٢/ تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمى وتحقيق التراث/ ط: الأولى ١٤٣٣ هـــ - ٢٠١٢ م - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر.

بقدر إنفاقه عليه، فيجوز للبنك الدائن مقاصة دينه من حساب العميل عند التحويل من محفظته الرقمية بالعملة الأجنبية لمحفظة رقمية أخرى وصرفها بالعملة المحلية.

يمكن مناقشة هذا الاستدلال :

بأن انتفاع المرتهن بالمرهون مقابل إنفاقه عليه ورعايته لا يجوز عند بعض الفقهاء إلا بإذن الراهن، فلا يجوز للبنك الدائن مقاصة دينه من حساب العميل إلا بإذنه.

يمكن الدفع:

بأن الإذن متحقق ضمناً؛ حيث إن هذه المقاصة من مقتضيات العقد بين العميل والبنك، فالعميل لا يقدم على التعاقد مع البنك إلا وهو عالم بكل ما يقوم به البنك من إجراءات وهذا يعد بمثابة الإذن.

ثانيًا: المعقول:

استدلوا على جواز مقاصة البنك دينه من حساب العميل عند تحويله العملة الأجنبية بمحفظته الرقمية لمحفظة رقمية أخرى وصرفها بالعملة المحلية من المعقول بما يلى:

أولًا: أن العقد ينعقد موجبا للقبض حقيقة لولا المقاصة، فإذا تقاصا تبين أن العقد انعقد موجبًا قبضًا بطريق المقاصة، وقد وجد [١]، فيجوز تحويل عملة أجنبية من محفظة رقمية لمحفظة رقمية أخرى وصرفها بالعملة المحلية وعمل مقاصة بين مختلفى الجنس.

يمكن مناقشته:

بأن القبض الحقيقى فى مجلس العقد بالمناولة غير متحقق، فانتفى شرط من شروط صحة الصرف، وانتفاؤه يبطل العقد؛ لأنه بذلك يفضى للربا.

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ٢٠٦/٥.

يمكن الدفع:

بأن القبض متحقق بطريق المقاصة، وإن لم يكن قبضًا حقيقيًـــا فهـــو قبض حكمى ينوب عن القبض الحقيقى، كما أن العملية كلها تعتمـــد علـــى التوثيق بالقيد فى الحساب، بالإضافة إلى اتصافه بالدقـــة والســـرعة التـــى تقتضيها التعاملات المالية، فضلًا عن فورية العملية فلا تراخى يخل بالقبض المشروط لصحة العقد.

ثانيًا: تجوز المقاصة بين مختلفى الجنس إن كانا قد حلا معًـــا علـــى صرف ما في الذمة، لحصول التقابض؛ لئلا يؤدي إلى صـــرف مســـتأخر، أو إلى بدل مستأخر، أو ضع وتعجل، أو حط الضمان وأزيدك فيجـــوز إذا بعدت التهمة [1].

ثالثًا: أن هذا صرف بدين سبق وجوده، فالدين سابق على المقاصـــة، فتقع المقاصة بنفس العقد؛ لأن الدين كان ثابتًا قبله، وقد أجاز النبي -صـــلى اللَّهُ عليه وسلم- المقاصة في دين سابق؛ أى جوّز الصرف بدين وجب قبل عقد الصرف، ومتى جاز الصرف بدين واجب عليه قبل عقد الصرف يصير قاضيًا ببدل الصرف دينًا وجب عليه قبل العقد وهو جائز، وإضـــافة عقـــد الصرف إلى دين قائم أي ثابت وقت تحويل العقد يكفى للجواز؛ لأنـــه ديـــن يسقط لا خطر فيه، ولا ربا في دين سقط [2]، فيجوز تحويل العميل العملـــة الأجنبية بمحفظته الرقمية لمحفظة رقمية أخرى وصرفها بالعملـــة المحليـــة بطريق المقاصة بين مختلفى الجنس.

---

(١) القوانين الفقهية لابن جزى ص ١٩٢، جامع الأمهات لابن الحاجب ٣٧٦، الخرشى على مختصـــر خليل ٢٣٤/٥، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢٢٧/٣، منح الجليل شـــرح مختصـــر خليـــل للشيخ عليش ٤١٤/٥.

(٢) البناية للعينى ٤٠٧/٨، البحر الرائق لابن نجيم ٢١٦/٦، مجمع الأنهر لداماد أفندى ١١٩/٢، تبيين الحقائق للزيلعى١٣٩/٤، المحيط البرهانى لابـــن مَـــازَةَ البخـــارى ٣٢٧/٦، ٢١٩/٧، المبســـوط للسرخسى ١٩/١٤.

رابعًا: قياس المقاصة بين العملات المختلفة فى عملية تحويل العملة الأجنبية بالمحفظة الرقمية لمحفظة أخرى وصرفها بالعملة المحلية على الرهن، حيث إن المرتهن ينفق علي المرهون طول مدة الرهن ويحلب ويركب بقدر هذه النفقة وهى من غير الجنس (١).

خامسًا: أن من عليه دين جاز له أن يقتضيه من أي أمواله شاء، وليس للدائن أن يعترض عليه، فلهذا وقع القضاء عنه (٢)، فيجوز التحويل بالعملة الأجنبية بين المحافظ الرقمية وصرفها بالعملة المحلية وعمل مقاصة لدين البنك من حساب العميل؛ لأن هذا من مقتضيات عملية التحويل وأطراف العقد يعلمون ذلك راضون به.

الرأى المختار:

بعد عرض آراء الفقهاء فى هذه المسألة وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات واعتراضات فإنه يتبين لى أن الرأى المختار هو الرأى الثانى القائل بجواز مقاصة البنك الدائن لدينه من حساب العميل عند تحويله العملة الأجنبية بمحفظته الرقمية لمحفظة رقمية أخرى وصرفها بالعملة المحلية وذلك للأسباب التالية:

أولًا: قوة ما استدل به هذا أصحاب الرأى وإنْ ورد على أدلته بعض المناقشات إلا أنه قد تم دفعها، فضلًا عن ضعف أدلة المخالفين ومناقشتها بما لم يمكنهم دفعه.

ثانيًا: القول بجواز مقاصة البنك دينه من حساب العميل فيه تطبيق للقاعدة الفقهية (المشقة تجلب التيسير)؛ حيث إن القبض بطريق المقاصة أولى نظرًا لما تقتضيه التعاملات المالية من سهولة وسرعة ودقة وسرية، وللتيسير على العملاء؛ حيث يتم الوفاء فيها بدون نقل لنقود الدائنين تجنبًا لما

(١) الشرح الكبير لابن قدامة ٥٤٤/٢٨.

(٢) المسائل الفقهية للقاضى أبو يعلى ص٣٨٢، المغنى لابن قدامة ٣٩٨/١٠.

ينجم عن ذلك من عناء النقل وخطورته أو ارتفاع النفقات فى معاملات التجار، فإذا وجب القبض الحقيقى لشق ذلك وتعذر.

ثالثًا: تحقق القبض بطريق المقاصة؛ حيث إن المطلوب لصحة عقد الصرف هو القبض، والقبض نوعان إما حقيقى وإما حكمى، فإذا تعذر الحقيقى وتأتى الحكمى مع تأديته نفس خصائص القبض الحقيقى وزيادة فإنه يجوز، خاصة إن لم يخل بطبيعة العقد وشروطه.

رابعًا: أن مقاصة البنك الدائن دينه من حساب العميل يحقق القبض وإن لم يكن فيه تسليم وتسلم بالقيد فى

الحساب، وهى تعد وسيلة سهلة وسريعة لقضاء الديون، فضلًا عن كونها أداة ضمان تعطى للدائن أفضلية على سائر الدائنين فيستوفى حقه متقدمًا عليهم، كما أن القول بوجوب القبض الحقيقى قد يؤدى إلى مزاحمة الدائنين وبالتالى تعذر الوفاء بالدين.

خامسًا: أن التحويل بين المحافظ الرقمية بهذه الصورة لا يؤدى إلى محظور شرعى فلا زيادة عن المبلغ

المحول، ولا خصم منه بموجب عملية التحويل.

ومما سبق يتضح: أن تحويل العملة الأجنبية بالمحفظة الرقمية وصرفها بالعملة المحلية عملية تشتمل على مصارفة ومقاصة، والمصارفة بين العملتين المختلفتين لا مانع منه بشرط التقابض أو صرفها بسعر يومها، وكذلك المقاصة بين العملتين يجوز دفعًا للحرج وتيسيرًا على الناس، ولتحقق القبض بطريق المقاصة.

المطلب الثالث

الاستعانة بالمؤسسات المالية الوسيطة عند التحويل بالمحفظة الرقمية

إذا أراد العميل التحويل بالمحفظة الرقمية فقد يستدعى هذا التحويل دخول وسطاء كالبنوك أو غيرها من المؤسسات والهيئات المالية؛ لتنفيذ عملية التحويل نظرًا لعدم وجود وسائل اتصال إلكترونية أو شبكة اتصال إلكترونية بين البنوك المصْدِرَة للمحافظ الرقمية، فلا يكون بين بنك المحيل وبنك المحتال حسابات متبادلة، وفى المقابل يكون لكل منهما حساب فى بنك وسيط مما يحتم الاستعانة به لتنفيد عملية التحويل [١].

وتتم عملية التحويل عن طريق البنك المركزى أو الهيئات الدولية من خلال حسابات هذه البنوك لديها، فعلى الصعيد المحلى يتم ذلك بتوجيه مراسلات إلكترونية من بنك المحيل وبنك المحال عليه إلى البنك المركزي، أما على الصعيد الدولى فتتم عملية التحويل بين البنوك والمنظمات والهيئات الدولية [٢] مثل فيزا وغيرها[٣].

---

(١) مقال بعنوان: إعداد استراتيجية لتحويل الأموال لجينيفر إيسرن، رانى ديشباندى. مقال بعنوان: الحوالة وتطبيقاتها المعاصرة د/يوسف صالح محمود https://www.aliqtisadalislami.net

مقال بعنوان: المؤسسة المالية https://fbs.ae/glossary/financial-institution-fi-

(٢) **المؤسسات والهيئات العالمية:**

1ـ مؤسسة فيزا الدولية: VISA International Service Association ومقرها لوس أنجلوس بالولايات المتحدة الأمريكية.

٢- مؤسسة ماستر كارد العالمية: Master Card International ، ومقرها ساند لويس نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية.

٣- شركة أميريكان إكسبريس: American Express، ومقرها بالولايات المتحدة الأمريكية.

٤- مؤسسة داينرز كلوب الدولية: Diners Club International ، ومقرها بالولايات المتحدة الأمريكية.

٥- مؤسسة JCB : ومقرها اليابان وأعضاؤها من البنوك اليابانية. (صور الاحتيال والتزوير د/مهند فايز الدويكات، حسين محمد الشبلى ص ٥٣ وما بعدها).

(٣) التنظيم القانوني للبنك الإلكتروني على شبكة الإنترنت د/ علاء التميمى ص٤٩٥/ ط: ٢٠١٢ – دار الجامعة الجديدة.

وعلى هذا فالتكييف الفقهى للاستعانة بالمؤسسات المالية الوسيطة عند التحويل بالمحفظة الرقمية أنها عقد إجارة[١]؛ حيث إن بنك المحيل والذى يعد أجيرًا مشتركًا يؤجر البنك الوسيط أى يستعين بغيره لإتمام عملية التحويل، والإجارة جائزة باتفاق الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإمامية والإباضية) [٢]، وعلى هذا فيجوز الاستعانة بالمؤسسات المالية الوسيطة عند التحويل بالمحافظ الرقمية بناءً على جواز الإجارة .

الأدلة:

استدلوا على جواز الاستعانة بالمؤسسات المالية الوسيطة عند التحويل بالمحافظ الرقمية بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

---

(١) **الإجارة لغة:** العوض، وآجرت الأجير وأجرته بالمد والقصر أعطيته أجرته، وسمى الثواب أجـرًا لأن الله تعالى يعوض العبد على طاعته. (لسان العرب لابن منظـور ١٠/٤، المصـباح المنيـر للفيومى ٥/١).

الإجارة شرعًا: اتفق الفقهاء على أنها عقد معاوضة على تمليك منفعة بعـوض بشـروط مخصوصـة. (بدائع الصنائع للكاسانى ٢٠١/٤، التاج والإكليل لابن المواق ٧٩٣/٧، نهاية المحتاج للرملـى ٢٦١/٥ المبدع لابن مفلح ٤٠٦/٤، المحلى لابن حزم ٥١٨/٧، التاج المذهب للصـنعانى ٦٨/٣، الروضة البهية للجبعى ٣٢٧/٤، شرح كتاب النيل وشفاء العليل لاطفيش ٩/١٠).

(٢) تبيين الحقائق للزيلعى ١٠٥/٥، الذخيرة للقرافى ٣٧٢/٥، الإشراف على نكت مسائل الخلاف لعبد الوهاب بن على بن نصر البغدادى المالكى ٦٥٢/٢/تحقيق: الحبيـب بـن طـاهر/ ط: الأولـى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م – دار ابن حزم، الفواكه الدوانى على رسالة ابن أبى زيد القيروانى لأحمد بـن غانم بن سالم بن مهنا شهاب الدين النفراوى، الأزهرى، المالكى ١٠٩/٢/ ط: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م / دار الفكر، تكملة المجموع للمطيعى ٣/١٥، الكافي في فقه الإمام أحمد لابـن قدامـة ١٦٩/٢، المبدع فى شرح المقنع لابن مفلح ٤٠٦/٤، شرح الزركشى ٢١٦/٤، المحلى لابـن حـزم ٣/٧، السيل الجرار للشوكانى ٥٧١/٣، الروضة الندية القنّوجى ١٣٠/٢، الدرارى المضية شرح الدرر البهية للشوكانى ٢٧٤/٢، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية للجبعى ٤٤٠/٢، شرح كتاب النيل وشفاء العليل لأطفيش ١٠ /١١.

أولًا: الكتاب:

١- **قال تعالى: ﴿قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾** (١).

وجه الدلالة:

دلت هذه الآية على جواز أخذ العوض على إقامته الحائط المائل؛ حيث فعل فعلًا يستحق عليه أجرًا فقد استأجر منفعة بدنه، ومن حقه أن يطلب أجرة على ذلك (٢)؛ لأن الاستئجار لمنفعة البدن ابتداءً مباح (٣)، وبالتالى يجوز الاستعانة بالبنوك الوسيطة عند التحويل بالمحفظة الرقمية ويعد من قبيل عقد الإجارة.

٢- **قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾** (٤).

وجه الدلالة:

دلت هذه الآية على جواز إجارة المنافع؛ حيث أباحت إجارة الإبل فى موسم الحج إلى مكة، وكذلك كل من أجر نفسه لخدمة قوم (٥)، ومن ذلك جواز استعانة بنك المحيل ببنك وسيط عند التحويل بالمحفظة الرقمية.

---

(١) سورة الكهف من الآية (٧٧) .

(٢) تفسير القرطبى ٢٧/١١، جامع البيان عن تأويل آي القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملى الطبرى ٣٥١/١٥ / تحقيق: د/ عبد الله التركى/ ط: الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م - دار هجر، تفسير السمرقندى بحر العلوم لنصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندى ٣٥٧/٢، مفاتيح الغيب التفسير الكبير لمحمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمى الرازى الملقب بفخر الدين الرازى خطيب الرى ٤٨٨/٢١/ ط : الثالثة - ١٤٢٠ هـ - دار إحياء التراث العربي.

(٣) اللباب في علوم الكتاب لعمر بن على بن عادل الحنبلى الدمشقى النعمانى ٢٢/١٢/ تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض/ط : الأولى ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م - دار الكتب العلمية.

(٤) سورة البقرة من الآية (١٩٨) .

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٣٨٦/١، شرح مختصر الطحاوى لأحمد بن على أبو بكر الرازى الجصاص الحنفى ٣٨٣/٣ /تحقيق: د/ عصمت الله محمد، سائد بكداش، محمد خان، زينب فلاتة/ ط: الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م- دار البشائر الإسلامية.

ثانيًا: السنة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، قَالَا: «مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَلْيُعْلِمْهُ أَجْرَهُ» (١).

وجه الدلالة:

نبه النبى –صلى الله عليه وسلم– فى هذا الحديث على ضرورة كون الأجرة معلومة عند استئجار الأجير؛ حيث إن معلومية الأجرة تنفى الغرر والجهالة التى تبطل العقد، مما يدل على مشروعية الإجارة والاستعانة بالأجراء للحاجة إليهم (٢)، ومن ذلك استعانة بنك العميل ببنك أجنبى عند التحويل بالمحفظة الرقمية؛ لكونه وسيطًا بين البنك المحيل والبنك المحتال.

ثالثاً: الإجماع:

أجمعت الأمة الإسلامية من لدن النبى –صلى الله عليه وسلم– إلى يومنا هذا على جواز الإجارة بالعقد على المنافع، ولا عبرة بمخالفة عبد الرحمن الأصم وابن علية، فلا يعتد بقولهم ولا يعد خلافهم لأهل العلم خلافًا (٣)، وسند ذلك ما تقدم من أدلة الكتاب والسنة، فيجوز استعانة بنك العميل ببنك وسيط عند التحويل بالمحفظة الرقمية ويعد من قبيل الإجارة.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة فى مصنفه ٣٦٦/٤/ من كره أن يستعمل الأجير حتى يبين له أجره / رقم ٢١١٠٩، مسند الإمام أبى حنيفة لأبى نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهانى ص٨٩/ تحقيق: نظر الفاريابى/ ط: الأولى ١٤١٥ هـ– مكتبة الكوثر/ رواه ابن أبى شيْبَة فى مصنفه موقوفًا على الخدرىِّ، وأبى هُرَيْرَةَ. (نصب الراية لأحاديث الهداية لعبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعى ١٣١/٤/ تحقيق: محمد عوامة/ ط: الأولى ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م– مؤسسة الريان) قال الحافظ ابن حجر إسناده منقطع، ووجهه: أن إبراهيم النخعى لم يسمع من أحد من الصحابة. (التلخيص الحبير لابن حجر العسقلانى ٣/ ١٣٢، التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام للشلاحى ٢٩٦/٩).

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال ٣٨٨/٦، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن عمر بن على بن أحمد الشافعى المصرى ٧٢/١٥/ تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمى وتحقيق التراث/ ط: الأولى ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م – دار النوادر.

(٣) الإقناع لابن المنذر ٢٧٠/١، الإقناع فى مسائل الإجماع لابن القطان ١٥٩/٢، تبيين الحقائق للزيلعى ١٠٥/٥، الفواكه الدوانى للنفراوى١٠٩/٢، تكملة المجموع للمطيعى ٣/١٥، شرح الزركشى ٢١٩/٤.

رابعًا: المعقول:

استدلوا على جواز وساطة المؤسسات المالية عند التحويل بالمحفظة الرقمية من المعقول بما يلى:

أولاً: أن استعانة بنك المحيل ببنك وسيط يجوز للحاجة؛ لأنه لا سبيل للتحويل إلا بذلك، فالحاجة إلى المنافع

كالحاجة إلى الأعيان، فلما جاز عقد البيع على الأعيان، جازت الإجارة على المنافع وأخذ الأعواض (١).

ثانيًا: يجوز الاستعانة ببنك وسيط فى عملية التحويل بالمحفظة الرقمية، ويعد من قبيل الإجارة لما يترتب عليه من تحقق مصلحة لكل من المحيل والمحتال، وذلك قياسًا على إجارة المرضع لانتفاع الرضيع باللبن (٢).

نوقش هذا الدليل:

بأنه إنما جازت إجارة المرضع للنص على ذلك، فيقتصر عليها دون غيرها؛ لأن المنفعة مجهولة والعوض مجهول؛ حيث يقوم العوض فيه مقام التسمية كنفقة الزوجة (٣).

الدفع: بأن جوازها شرع من قبلنا، وهو شرع لنا ما لم يرد ناسخ، ولم يرد فيجوز (٤).

---

(١) الإشراف على مسائل نكت الخلاف للقاضى عبد الوهاب ٦٥٢/٢، المعونة للثعلبى ٨٧/١٠، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار لأبى بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسينى الحصنى تقى الدين الشافعى ص٢٩٤/ تحقيق: على بلطجى، محمد وهبى/ ط: الأولى ١٩٩٤- دار الخير، أسنى المطالب لزكريا الأنصارى ٤٠٣/٢، مغني المحتاج للخطيب الشربينى ٤٣٨/٣، المبدع فى شرح المقنع لابن مفلح ٤٠٦/٤، كشاف القناع للبهوتى ٥٤٦/٣.

(٢) المبدع فى شرح المقنع لابن مفلح ٤١٠/٤.

(٣) المرجع السابق .

(٤) تبيين الحقائق للزيلعى١٠٥/٥، الفواكه الدوانى للنفراوى١٠٩/٢.

ويمكن الدفع أيضًا:

بأن جواز الإجارة لا يقتصر على إجارة المرضع، بل تجوز في كـل ما يمكن الانتفاع به، فذكر المرضع على سبيل المثال وليس علـى سـبيل الحصر والقصر.

ثالثًا: أن الخدمات أى المنافع التى يقدمها البنك معلومة فـى عمليـة استعانة البنك المحيل ببنك وسيط في التحويل بالمحفظة الرقمية، فليست مما نهى عنه الشرع؛ فانتفت الجهالة المبطلة للعقد (١)، بالإضافة إلى القدرة على تسليمها حسًا أو شرعًا ليتمكن المستأجر من الانتفاع بها (٢).

رابعًا: أنه عقد يقصد به المال وقد صدر من جائز التصرف في المال فصح كالبيع، وبما أن أطراف عملية التحويل يتحقق فيهم ما يلـزم لصـحة العقد فيجوز (٣).

خامسًا: أن العمولة التى يقدمها العميل على عملية التحويل تم الاتفاق عليها، وهى مما يصلح أن يكون ثمنًا، فضلًا عن كونها معلومة كالثمن فـى عقد البيع؛ لأنه عوض فى عقد معاوضة، فلابد من كونه معلومًا، منتفعًا به،

---

(١) القوانين الفقهية لابن جزى ص١٨١، التاج والإكليل للمواق ٤٩٤/٧، بداية المجتهـد لابـن رشـد ٦/٤، ١١، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ١٣٩/٧، تكملة المجمـوع للمطيعـى ١٠/١٥ ، حاشية البجيرمى على الخطيب ٢٠٦/٣، شرح منتهى الإرادات للبهوتى ٢٤٠/٢، الكافى فى فقـه الإمام أحمد لابن قدامة ٢/ ١٧٣، المحلى لابن حزم ٣/٧.

(٢) روضة الطالبين للنووى١٧٣/٥، أسنى المطالب لزكريا الأنصارى٤٠٣/٢، مغنى المحتاج للخطيب الشربينى٤٤٥/٣، المبدع فى شرح المقنع لابن مفلح ٤٢٠،٤١٥/٤، المحرر فى الفقه لابن تيميـة ٣٥٥/١، السيل الجرار للشوكانى ٣/ ٥٧٢.

(٣) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٣/٢ ، منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ علـيش ٤٣١/٧، حاشية البجيرمى
على الخطيب ٢٠٦/٣، روضة الطالبين للنووى ١٧٣/٥، أسنى المطالب لزكريا الأنصـارى ٤٠٣/٢، تكملة المجموع للمطيعى ٧/١٥، شرح الزركشى ٢١٦/٤، كشاف القناع للبهوتى٥٤٧/٣، السـيل الجرار للشوكانى ٣/ ٥٧٣.

مقدورًا على تسليمه [١].

المطلب الرابع

الهدايا والمزايا على المحفظة الرقمية

إذا قام المصرف أو شركة الاتصالات بإعلام العميل برسائل على هاتفه الذكى بأنه إذا شحن محفظته الرقمية وقام بعمليات تحويل أو تسوية مدفوعات، فإن له هدية من الشركة أو المصرف مُصدِر المحفظة الرقمية إما مبلغ مالى، أو ميجا بايتس يتاح للعميل استخدامها، وهذا لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن تكون الهدايا والمزايا للعميل مرتبطة بالإيداع على المحفظة الرقمية.

الثانية: أن تقدم الهدايا والمزايا للعميل عند استعماله لرصيده بالمحفظة الرقمية.

<u>الحالة الأولى: أن تكون الهدايا والمزايا للعميل مرتبطة بالإيداع على المحفظة الرقمية:</u>

إذا كان هناك اتفاق بين العميل وشركة الاتصالات أو البنك باستحقاقه هدية بمجرد إيداع مبالغ مالية بالمحفظة الرقمية فإن التكييف الفقهى أنها أخذ هدية مشروطة على القرض، **وقد اتفق الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإمامية والإباضية)** [٢] على أنه لا يجوز أخذ

---

(١) التوضيح شرح مختصر بن الحاجب ١٣٩/٧، الفواكه الدوانى للنفراوى ١٠٩/٢، منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش ٤٣١/٧، مغنى المحتاج للخطيب الشربينى٤٣٨/٣، حاشية البجيرمى على الخطيب ٢٠٦/٣، شرح منتهى الإرادات للبهوتى ٢٤٣/٢، الكافى فى فقه الإمام أحمد لابن قدامة ٢/ ١٧٥، المبدع فى شرح المقنع لابن مفلح ٤٠٨/٤، الروضة الندية للبخارى القِنَّوجى ١٣١/٢، الدرارى المضية للشوكانى ٢٧٤/٢، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية للجبعى ٤٤٤/٢.

(٢) البحر الرائق لابن نجيم ١٣٣/٦، القوانين الفقهية لابن جزى ص ٢٤٨، المدونة لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحى المدنى ١٣٩/٩/٤/ ط: الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م - دار الكتب العلمية، الشرح الصغير للدردير ١٠٥/٢، مغنى المحتاج للخطيب الشربينى ١١٩/٢، المغنى لابن قدامة ٣٥٥/٤، المحلى لابن حزم ٨٥/٨، الروضة الندية للبخارى ١/ ١٢٦، مفتاح الكرامة للعاملى ٣٤/٥، تحرير الوسيلة للخمينى ٦٥٤/١، الإيضاح للشماخى ٨٠/٦.

هدية على القرض إذا شرط ذلك، وإذا لم يُشرط جاز، والأفضل التورع عنه، وعلى هذا فلا يجوز للعميل أخذ هدايا أو مزايا من شركة الاتصالات أو المصرف على عمليات الإيداع بمحفظته الرقمية إذا كان مشروطًا.

الأدلة:

استدلوا على عدم جواز أخذ العميل هدايا أو مزايا من شركة الاتصالات أو البنك على عمليات الإيداع بمحفظته الرقمية إذا كان مشروطًا بالسنة والأثر والمعقول:

أولًا: السنة:

١- ما روى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي النَّاس، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ «أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» (١).

٢- عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ(٢) صَاحِبِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ:

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ٣/٧٣/(٣٤) كتاب البيوع/ باب إذا اشترط شروطًا فى البيع لا تحل/ رقم(٢١٦٨)/ جزء من حديث مطول نصه: عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي، فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونَ وَلاَؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الوَلاَءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاَءَ، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، ففَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»

(٢) **فضالة بن عبيد** بن نافذ بن قيس بن صهيب بن الأصرم بن مالك الأنصارى الأوسى، صاحب النبى -صلى الله عليه وسلم-، أصغر من شهد بيعة الرضوان، أول مشاهده أحد، شهد المشاهد كلها، شهد فتح مصر، سكن الشام، ولى القضاء بدمشق، أمره معاوية علي الجيش فغزا الروم، مات سنة ٥٣ هـ في ولاية معاوية. (سير أعلام النبلاء للذهبى ٣/١١٣، تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانى ٨/٢٣٤، أسد الغابة لابن الأثير ٤/٦٣).

" كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ وَجْهٌ مِنْ وُجُوهِ الرِّبَا "(١).

٣- عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ الْهُنَائِيِّ(٢)، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: الرَّجُلُ مِنَّا يُقْرِضُ أَخَاهُ الْمَالَ فَيُهْدِي لَهُ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا، فَأَهْدَى لَهُ، أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ، فَلَا يَرْكَبْهَا وَلَا يَقْبَلْهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ»(٣).

وجه الدلالة:

نهى النبى -صلى الله عليه وسلم- صراحةً فى هذه الأحاديث عن كل قرض جرَّ نفعًا، ومن ذلك اشتراط المقرض أخذ هدية من المقترض؛ حيث إنه يعد شرطًا زائدًا على مقتضى العقد لم يرد فى كتاب الله فيبطل، ويعد نفعًا زائدًا مشروطًا لا يقابله عوض فيحرم للربا؛ ولأن الواجب رد المثل بدون زيادة وهذا سلف بزيادة فلا يجوز؛ ولأنه قد يتهم أنه أهدى إليه ليؤخر دينه، أما إذا لم يشترط ذلك فيجوز لعدم الاتهام، وكذا إذا وجد ما يقتضى ذلك؛ لأن الإهداء سيكون لهذا

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى ٣٥٠/٥/ كتاب البيوع/ باب قرض جر منفعة/ حديث موقوف، وفى رواية " كل قرض جرّ منفعة فهو ربا". (إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني ٢٣٥/٥/ ط: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م - المكتب الإسلامى، بلوغ المرام من أدلة الأحكام لأحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى ١٧٦/ تحقيق: ماهر ياسين/ ط: الأولى ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م - دار القبس/ حديث ضعيف، وإسناده ساقط وفيه سوار بن مصعب، وهو متروك الحديث، وقال البخارى: منكر الحديث. (التلخيص الحبير لابن حجر العسقلانى ٣٤/٣/٢)).

(٢) يحيى بن أبى إسحاق الهنائى، ويقال: يزيد بن أبي إسحاق، ويقال: يزيد بن أبي يحيى، ويقال أبو يزيد البصرى، روى عن أنس بن مالك والفرزدق، وعنه شعبة ومحمد بن دينار الطاحي وخلف بن خليفة وعتبة بن حميد الضبى وابن علية وذكره ابن حبان في الثقات له عندهما حديث واحد في قصر الصلاة في السفر، تابعى مجهول. (تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانى ٣٠٢/١١، ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبى ص٤٣٠/ تحقيق: حماد الأنصارى/ ط: الثانية ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م - مكتبة النهضة الحديثة).

(٣) أخرجه ابن ماجه فى سننه ٤٠٩/(١٥) كتاب الصدقات /(١٩) باب القرض /رقم (٢٤٣٢)، والبيهقى فى سننه الكبرى ٣٤٩/٥، وعبد الرازق فى مصنفه ١٤٤/٨، حديث ضعيف إسناده فيه مقال. (إرواء الغليل للألبانى ٢٣٦/٥، مصباح الزجاجة للبوصيرى ٢٥٢/٢) .

الغرض [١]، مما يدل على أن العميل لا يجوز له أخذ أى هدية على الإيداع بالمحفظة الرقمية؛ لأنه يتهم أن القرض من أجل الهدية فلا يجوز للتهمة.

نوقش هذا الاستدلال: بأنه لا سلف إلا وهو يجر منفعة فكل سلف حرام لما فيه من النفع [٢].

يمكن الدفع: ليس كل سلف جر نفع منهى عنه، وإنما ما يجر نفع للمقرِض، أما ماكان فيه نفع للمقترض فلا حرمة فيه؛ لأنه شرع لحاجته ونفعه، وفى الاتفاق على إعطاء العميل هدية على الإيداع بالمحفظة الرقمية تحقيق نفع للمقرض وليس للمقترض، فلا يجوز.

ثانيًا: الأثر:

١- ما روى **عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ** [٣]، **عَنْ أَبِيهِ، أَتَيْتُ المَدِينَةَ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّـهِ بْنَ سَلاَمٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-،فَقَالَ: «أَلاَ تَجِيءُ فَأُطْعِمَكَ سَوِيقًا وَتَمْرًا، وَتَدْخُلَ فِي بَيْتٍ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكَ بِأَرْضٍ الرِّبَا بِهَا فَاشٍ، إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَـقٌّ، فَأَهْدَى إِلَيْكَ حِمْلَ تِبْنٍ، أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ، أَوْ حِمْلَ قَتٍّ** [٤]، **فَـلاَ تَأْخُـذْهُ فَإِنَّـهُ رِبًا»**[٥].

٢- ما روى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِذَا أَسْلَفْتَ رَجُلًا سَلَفًا، فَلَا تَقْبَـلْ مِنْـهُ

---

(١) سبل السلام للصنعانى ٨٧٢/٣ .

(٢) المحلى لابن حزم ٨٥/٨، ٨٧ .

(٣) **سَعِيد بْن أَبِي بردة:** عامر بن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعرى الكوفى، روى عن أبيه وأنس بن مالك وغيرهم، وعنه قتادة وشعبة، وثقه ابن معين وابن حبان، وقال ابن أبي حاتم في المراسيل لم يسمع ابن أبى بردة من بن عمر شيئا إنما يروى عن أبيه عنه، وروايته عن جده منقطعة لم يسمع منه شيئا مات سنة ١٦٨ ه، وقيل ١٣٨ ه. (التاريخ الكبير للبخارى ٤٦٠/٢، تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانى ٨/٤).

(٤) **القَتُّ:** الفِصْفِصَه وهى الرَّطبه من علف الدواب. (النهاية فى غريب الحديث والأثر لمجد الدين المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري بن الأثير ١١/٤/ تحقيق: طاهر الزاوى، محمود الطناحى/ ط: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م - المكتبة العلمية).

(٥) صحيح البخارى ٢٧٨/٤/٢ /(٦٣) كتاب مناقب الأنصار /(١٩) باب مناقب عبد الله بن سلام / رقم (٣٨١٤) ، شرح السنة للبغوى ١٤٣/٥/(١٩) كتاب البيوع / باب حسن قضاء الدين.

هَدِيَّةَ كُرَاعٍ (١)، **وَلَا عَارِيَةَ رُكُوبِ دَابَّةٍ**» (٢).

٣- عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ (٣)، **قَالَ: كَانَ لَنَا جَارٌ سَمَّاكٌ عَلَيْهِ لِرَجُلٍ خَمْسُونَ دِرْهَمًا، فَكَانَ يُهْدِي إِلَيْهِ السَّمَكَ فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: "قَاصِّهِ بِمَا أَهْدَى إِلَيْكَ"** (٤).

وجه الدلالة:

هذه الآثار فيها دلالة على أنه لا يجوز للمقرض قبول هدية المقترض؛ لكونها من قبيل الربا؛ حيث إنها زيادة التى لا يقابلها عوض، وهذا إذا كانت بناءً على الشرط أو الاتفاق، وتجوز إذا لم يكن هناك اشتراط أو اتفاق على ذلك، والأفضل التورع عن قبولها، درءًا لشبهة القرض الجار للنفع، أو أنه أهدى إليه ليؤخر دينه، وقد فعل الصحابة -رضى الله عنهم- ذلك تورعًا خاصة فى الزمن الذى فشا فيه الربا (٥)، فلا يجوز للعميل أن يقبل هدية البنك أو شركة الاتصالات على ما يودعه بمحفظته الرقمية لاتهامه بأن الهدية من أجل الإيداع بالمحفظة الرقمية.

(١) **الكراع:** مادون الركبة إلى الكعب. (النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١٦٥/٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١٤٣/٨/ باب: الرجل يُهدى لمن أسلفه/ رقم (١٤٦٥٠)/ إسناده صحيح. (ما صح من آثار الصحابة فى الفقه لزكريا بن غلام قادر الباكستانى ٢/ ٩٣٠/ ط: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م -دار ابن حزم) .

(٣) **سالم بن أبى الجعد**، واسمه رافع الأشجعى الغطفانى كوفى، تابعى، ثقة،أخرج البخارى في الوضوء والأدب والبيوع وغير موضع عن قتادة وعمرو بن مرة ومنصور والأعمش وحصين عنه عن عبد الله بن عمر وجابر والنعمان بن بشير وأنس وكريب وأم الدرداء وثقه أبو زرعة، ومات في زمن سليمان بن عبد الملك سنة ٩٧ أو ٩٨ه وهو ابن ١١٥ سنة. (الجرح والتعديل لابن أبى حاتم ١١٢٢/٢، تهذيب الكمال للمزى ١٣١/١٠).

(٤) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ٣٥٠/٥، إرواء الغليل للألبانى ٢٣٤/٥ / إسناده صحيح .

(٥) عمدة القارى شرح صحيح البخارى للعينى ٢٧٧/١٦.

نوقش هذا الاستدلال:

قد ورد عن الصحابة –رضى الله عنهم– خلاف ذلك ومنه ما روى **عَنِ ابْنِ سِيرِينَ[1] قَالَ: تَسَلَّفَ أُبَيٌّ بْنُ كَعْبٍ[2] مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَالًا – قَالَ: أَحْسَبُهُ عَشَرَةَ آلَافٍ– ثُمَّ إِنَّ أُبَيًّا أَهْدَى لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ تَمْرِتِهِ، وَكَانَتْ تُبَكِّرُ، وَكَانَ مِنْ أَطْيَبِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ تَمْرَةً، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ عُمَرُ فَقَالَ أُبَيٌّ: أَبْعَثُ بِمَالِكَ، فَلَا حَاجَةَ لِي فِي شَيْءٍ مَنَعَكَ طَيِّبَ تَمْرَتِي، فَقَبِلَهَا، وَقَالَ: «إِنَّمَا الرِّبَا عَلَى مَنْ أَرَادَ أَنْ يُرْبِيَ وَيُنْسِئَ»**[3]، حيث ردَّ عمر بن الخطاب –رضى الله عنه– هدية أُبى بن كعب مع أنه كان يقبل الهدايا؛ لأنه ظن أنه أهدى إليه لأجل ماله، فلما أعلمه أُبى أنه ما أهدى إليه لأجل ماله قَبِلَ هديته؛ لذا فالمنفعة إذا شرطت فى القرض كانت ربا وإن لم تشرط فلا بأس لأنها غير مقصودة [4]، وكذلك هدية البنك أو شركة الاتصالات للعميل إذا كانت على الإيداع فلا يجوز بالشرط؛ لأنه يتهم أن الهدية من أجل الإيداع بالمحفظة الرقمية.

---

(١) **ابن سيرين:** محمد بن سيرين البصرى، كان من سبى مَيْسان، وقيل من سبى عين التمر، وكان بزازًا، أبوه من أهل جرجرايا، وكنيته أبو عمرة، أحد فقهاء البصرة، والمذكور بالورع في وقته، كان في أذنيه صمم، كانت له اليد الطولى في تعبير الرؤيا، كانت ولادته لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، وتوفي سنة عشر ومائة بالبصرة. (وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان البرمكى الإربلى ١٨٣/٤/ تحقيق: إحسان عباس/ ط: الأولى ١٩٧١ – دار صادر).

(٢) **أبى بن كعب** بن قيس بن عبيد بن مالك بن النجار، شهد بدرًا والعقبة الثانية، ممن جمع القرآن علي عهد النبي –صلى الله عليه وسلم–، كان يكتب في الجاهلية وكانت الكتابة في العرب قليلة، وكان يكتب في الإسلام الوحي لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– ، مات في خلافة عمر بن الخطاب سنة ٢٢هـ بالمدينة، وقيل سنة ٣٠ هـ في خلافة عثمان وهو الأصح. (الطبقات الكبري لابن سعد ٤٩٨/٣، تهذيب الكمال للمزى ٢٦٢/٢، أسد الغابة لابن الأثير ١/ ١٦٨/ ط: دار الكتب العلمية).

(٣) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ٣٤٩/٥، وعبد الرزاق فى مصنفه ١٤٢/٨/ حديث منقطع.

(٤) المبسوط للسرخسى ٣٥/١٤/٧، المدونة الكبرى للإمام مالك ١٣٩/٩/٤، مغنى المحتاج للخطيب الشربينى ١١٩/٢، المحلى لابن حزم ٨٥/٨، ٨٧ .

يمكن الدفع:

بأن هذا الأثر يؤيد ما سبق من الآثار ولا يعارضها؛ لأنه لم يرد فيه ما يدل على أن الهدية كانت مشروطة فى القرض، ومع ذلك فقد أراد عمر –رضى الله عنه– ردها تورعًا ودرءً لشبهة القرض الجار للنفع، كما أنه لم يقبلها إلا لمقتضى وهو خوف قطع الصلة بينه وبين أُبىّ، وعقَّب بقوله أن من نوى وقصد أخذ زيادة على القرض فقد أراد الربا ومن لم ينوى فلا بأس، يؤيده قوله –**صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**– « **إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**»(١).

ثالثًا: الإجماع:

أجمع العلماء المسلمون من لدن النبى –صلى الله عليه وسلم– إلى يومنا هذا على أن القرض إذا جر منفعة فهوربا؛ لأن الأصل فيه التبرع والإرفاق بالمقترض(٢)، وسند هذا الإجماع ما تقدم من أدلة الكتاب والسنة، وبناءً على ذلك لا يجوز للعميل قبول هدية البنك أو شركة الاتصالات على الإيداع بمحفظته الرقمية؛ لأنه يتهم أنه أهدى إليه من أجل القرض، فيعد قرضًا جر نفعًا.

رابعًا: المعقول:

استدلوا على عدم جواز أخذ العميل هدايا أو مزايا من شركة الاتصالات أو البنك على الايداع بمحفظته الرقمية من المعقول بما يلى:

أولاً: أن الواجب فى القرض رد المثل دون زيادة حذرًا من الربا، وفى قبول العميل هدية البنك أو شركة الاتصالات سلف بزيادة إذا كان مشروطًا فلا

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ١/٦ /(١) كتاب بدء الوحى/باب كيف كان بدء الوحى إلى رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم؟ / رقم(١).

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ١٠٧، الإقناع لابن المنذر ٥٨٧/٢، الإقناع فى مسائل الإجماع لابن القطان ١٩٦/٢، مراتب الإجماع لابن حزم ص٩٤.

يجوز؛ لأنه يتهم أنه أهدى إليه من أجل القرض.

ثانياً: أن هذه الهدية من البنك أو شركة الاتصالات إذا كانت مشروطة فى العقد، فتعد زيادة لا يقابلها عوض فتحرم

لشبهة الربا، ويحرم على العميل قبولها أو تملكها؛ حيث إن الاحتراز عن شبهة الربا واجب كالاحتراز عن حقيقته، أما إذا لم تكن مشروطة فتجوز(١).

الحالة الثانية: تقديم الهدايا والمزايا للعميل عند استعماله لرصيده بالمحفظة الرقمية:

عند إجراء العميل تعاملات بالمحفظة الرقمية فإن البنك أو شركة الاتصالات تقدم له بعض المزايا والهدايا لاستعماله رصيده بالمحفظة، وتفصيل الحكم الشرعى فيها كما يلى:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على حرمة القرض من أجل الحصول على الهدية؛ لأنه يعد قرضًا جر منفعة، وكل قرض جر نفعًا فهو حرام، واتفقوا أيضًا على حرمة اشتراط ربط استحقاق الهدايا والمزايا بعملية الإيداع على المحفظة الرقمية، إلا أنهم اختلفوا فى تقديم شركة الاتصالات الهدايا والمزايا للعميل عند استخدامه لرصيده بالمحفظة.

اختلف الفقهاء فى ذلك على رأيين:

الرأى الأول:

حرمة تقديم شركة الاتصالات الهدايا والمزايا للعميل عند استخدامه لرصيده بالمحفظة، بناءً على قول جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية والإباضية)(٢) بحرمة تقديم وقبول الهدية على القرض.

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ٤٩٨٣/١٠، إغاثة اللهفان لابن القيم ٣٠٢/١.

(٢) البحر الرائق لابن نجيم ١٣٣/٦، منح الجليل للشيخ علـيش ٤٠٣/٥، مغنـى المحتـاج للخطيـب الشربينى ١١٩/٢، المغنى

لابن قدامة ٣٥٥/٤، المحلى لابن حزم ٨٥/٨، الروضة الندية للبخارى١٢٦/١، مفتاح الكرامة للعاملى ٣٤/٥، تحرير الوسيلة للخمينى ٦٥٤/١.

الرأى الثانى:

جواز تقديم شركة الاتصالات الهدايا والمزايا للعميل عند استخدامه لرصيده بالمحفظة بناءً على قول عمر بن الخطاب -رضى الله عنه- بإباحة قبول الهدية على القرض(١).

سبب الاختلاف:

لعل سبب الاختلاف تعارض الأحاديث والآثار الواردة فى هذا الباب، فهناك من الأحاديث ما ينهى عن قبول المقرض هدية المقترض، وهناك من الآثار ما يبيح قبول المقرض هدية المقترض، ومن الصحابة من قبلها، فمن أخذ بالأحاديث التى تنهى عن قبول هدية المقترض قال بالحرمة، ومن أخذ بالآثار التى تبيح قال بالإباحة.

أيضًا الغرض من إعطاء الهدايا والمزايا فإن كانت للمصلحة العامة جاز، وإن كانت للمصلحة الخاصة فلا يجوز.

الأدلة:

أدلة الرأى الأول:

استدل أصحاب هذا الرأى القائلون بحرمة تقديم شركة الاتصالات الهدايا والمزايا للعميل عند استخدامه لرصيده بالمحفظة بالسنة والأثر والمعقول:

أولًا: السنة:

عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ الْهُنَائِيِّ(٢)، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: الرَّجُلُ مِنَّا يُقْرِضُ أَخَاهُ الْمَالَ فَيُهْدِي لَهُ؟

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا، فَأَهْدَى لَهُ، أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ، فَلَا يَرْكَبْهَا وَلَا يَقْبَلْهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ

(١) المبسوط للسرخسى ٣٥/١٤/٧، المدونة الكبرى للإمام مالك ١٣٩/٩/٤، مغنى المحتاج للخطيب الشربينى ١١٩/٢، المحلى لابن حزم ٨٥/٨، ٨٧ .

(٢) سبق ترجمته ص ٧٥.

جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ»[١].

وجه الدلالة:

نهى النبى –صلى الله عليه وسلم– فى هذا الحديث المقرض عن قبول هدية المقترض؛ لأنه يتهم أنه أهدى إليه من أجل القرض، إلا إذا وجد ما يقتضى ذلك لأن الإهداء سيكون لهذا الغرض [٢]، مما يدل على أن العميل لا يجوز له أخذ أى هدية على استخدامه رصيده بالمحفظة الرقمية للتهمة لأنه ينبيء أن القرض من أجل الهدية.

يمكن مناقشة هذا الاستدلال:

بأنه إذا كان هدف البنك أو شركة الاتصالات من هذه الهدايا تشجيع العملاء على التعامل بالمحافظ الرقمية مع ما تتمتع به من مميزات، فإن هذا يحقق مصلحة لكل من المقرض والمقترض، بالإضافة إلى تنشيط الاقتصاد فيجوز.

ثانيًا: الأثر:

ما روى **عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ** [٣]، **عَنْ أَبِيهِ، أَتَيْتُ المَدِينَةَ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلاَمٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–، فَقَالَ:**

«أَلاَ تَجِيءُ فَأُطْعِمَكَ سَوِيقًا وَتَمْرًا، وَتَدْخُلَ فِي بَيْتٍ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكَ بِأَرْضٍ الرِّبَا بِهَا فَاشٍ، إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ، فَأَهْدَى إِلَيْكَ حِمْلَ تِبْنٍ، أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ، أَوْ حِمْلَ قَتٍّ، فَلاَ تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ رِبًا»[٤].

وجه الدلالة:

دل هذا الأثر على أنه لا يجوز للمقرض قبول هدية المقترض؛ لأنه قد يتهم أنه أهدى إليه ليؤخر دينه، كما أنها زيادة لا يقابلها عوض فتكون ربا[٥]، فلا يجوز للعميل أن يقبل هدية البنك أو شركة الاتصالات على استخدام رصيده

(١) سبق تخريجه ص ٧٥.
(٢) سبل السلام للصنعانى ٨٧٢/٣ .
(٣) سبق ترجمته ص ٧٦.
(٤) سبق تخريجه ص ٧٦.
(٥) عمدة القارى للعينى ٢٧٧/١٦.

بمحفظته الرقمية لاتهامه بأن الهدية من أجل استخدامه للرصيد.

نوقش هذا الاستدلال:

بأنه قد ورد عن الصحابة –رضى الله عنهم– خلاف ذلك؛ حيث كان يقبل عمر بن الخطاب –رضى الله عنه– الهدايا، فقد قبل هدية أبى بن كعب حينما أعلمه أنه ما أهدى إليه من أجل ماله [١]، فتجوز هدية البنك أو شركة الاتصالات للعميل إذا كانت على استخدام رصيده بالمحفظة الرقمية، وكان الغرض من الهدية تشجيع التعامل بالمحفظة الرقمية وتنشيط الاقتصاد.

ثانيًا: المعقول:

استدلوا على حرمة قبول العميل الهدايا المقدمة من مُصدِر المحفظة الرقمية من المعقول بما يلى:

أولًا: أن العميل أقرض شركة الاتصالات أو البنك المبلغ المودع بالمحفظة من أجل الحصول على الهدية، والواجب فى القرض رد المثل دون زيادة حذرًا من الربا، فلا يجوز للعميل قبول هدية البنك أو شركة الاتصالات على استخدام رصيده بالمحفظة الرقمية؛ لأنه يتهم أنه أهدى إليه من أجل القرض.

ثانيًا: قياس تحريم قبول العميل الهدية من البنك أو شركة الاتصالات لاستخدام الرصيد بالمحفظة الرقمية على تحريم هدايا البنوك لأصحاب الحسابات الجارية [٢]، لأن كل منهما يعد زيادة لا يقابلها عوض فتحرم لشبهة الربا، ويحرم على العميل قبولها أو تملكها؛ حيث إن الاحتراز عن شبهة الربا واجب كالاحتراز عن حقيقته [٣].

---

(١) المبسوط للسرخسى ٣٥/١٤/٧، المدونة الكبرى للإمام مالك ١٣٩/٩/٤، مغنى المحتاج للخطيب الشربينى ١١٩/٢، المحلى لابن حزم ٨٥/٨، ٨٧ .

(٢) **الحساب الجارى:** أى القائمة التي تقيد بها المعاملات المتبادلة بين العميل والبنك، وتكون هذه المعاملات متشابكة يتخلل بعضها بعضا بحيث تكون مدفوعات كل من الطرفين مقرونة بمدفوعات من الطرف الآخر، ويتميز هذا الحساب بأنه قابل للسحب منه عند الطلب، ولذلك يسمى في بعض الأحيان بالحساب تحت الطلب، ولا تمنح البنوك عادة على هذا النوع من الحسابات أي عائد، وإنما قد تطلب من العميل في بعض الأحيان رسوما قليلة نظير الخدمات المؤداة له. (مجلة مجمع الفقه الإسلامى ٥٠٧/٩).

(٣) بدائع الصنائع للكاسانى ٤٩٨٣/١٠، إغاثة اللهفان لابن القيم ٣٠٢/١.

نوقش:

بأنه قياس مع الفارق حيث إن الغرض من إعطاء البنك الهدايا على الحسابات الجارية لإبقاء العميل على القرض، وزيادة قَدْره ومدته للانتفاع به فى الاستثمار، أما الهدف من الهدية على استعمال رصيد المحفظة الرقمية فهو تنشيط الاقتصاد بتشجيع العملاء على التعامل بالمحافظ الرقمية وتقليل التعامل بالنقود مما يفيد الاقتصاد بشكل عام.

أدلة الرأى الثانى:

استدل أصحاب هذا الرأى القائلون بجواز تقديم شركة الاتصالات الهدايا والمزايا للعميل عند استخدامه لرصيده بالمحفظة بالأثر والمعقول:

أولًا: الأثر:

ما روى **عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: تَسَلَّفَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَالًا –قَالَ: أَحْسَبُهُ عَشَرَةَ آلَافٍ– ثُمَّ إِنَّ أُبَيًّا أَهْدَى لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ تَمْرَتِهِ، وَكَانَتْ تُبَكِّرُ، وَكَانَ مِنْ أَطْيَبِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ تَمْرَةً، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ عُمَرُ فَقَالَ أُبَيٌّ: أَبْعَثُ بِمَالِكَ، فَلَا حَاجَةَ لِي فِي شَيْءٍ مَنَعَكَ طَيِّبَ تَمْرَتِي، فَقَبِلَهَا، وَقَالَ: «إِنَّمَا الرِّبَا عَلَى مَنْ أَرَادَ أَنْ يُرْبِيَ وَيُنْسِئَ»**(١).

وجه الدلالة:

دل هذا الأثر على أن من الصحابة –رضوان الله عليهم– مـــن كـــان يقبل الهدايا على القرض، فقد كان عمر بن الخطاب –رضى الله عنه– يقبـــل الهدايا؛ حيث قَبِل هدية أُبى بن كعب بعد أن ردها لما أعلمه أُبىّ أنه ما أهدى إليه لأجل ماله (٢)، فكذلك يجوز للعميل قبول هدية البنك أو شركة الاتصـــالات إذا كانت على استخدام رصيده بالمحفظة الرقمية؛ لأن الغرض منهـــا التســـويق

(١) سبق تخريجه ص ٧٧.

(٢) المبسوط للسرخسى ٣٥/١٤/٧، المدونة الكبرى للإمام مالك ١٣٩/٩/٤، مغنى المحتاج للخطيـــب الشـــربينى ١١٩/٢، المحلى لابن حزم ٨٥/٨، ٨٧ .

والترويج للتعامل بالمحافظ الرقمية وتنشيط الاقتصاد، وليس الانتفاع بما في المحفظة من رصيد.

ثانيًا: المعقول:

استدلوا على أن للعميل قبول الهدايا والمزايا على استخدام الرصيد بالمحفظة الرقمية من المعقول بما يلى:

أولًا: أن الأصل فى الأشياء الإباحة إلى أن يرد دليل التحريم، ولما كان بذل هذه الهدايا دون اتفاق أو اشتراط فإنه يجوز، خاصة وأن الغرض من بذلها تشجيع التعامل بالمحافظ الرقمية؛ نظرًا لما تتمتع به من سهولة التعاملات وسرعتها ودقتها وخصوصيتها.

ثانيًا: أن هذه الهدايا والمزايا مما يجذب العملاء فيؤثر على الاقتصاد بتنشيطه، وليس الغرض منها الانتفاع برصيد العميل فى المحفظة الرقمية، خاصة وأن هذه الهدايا تعد هدايا رمزية، وقد يتجاهل العميل الحصول عليها.

الرأى المختار:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم فى حكم تقديم الهدايا والمزايا من شركة الاتصالات لصاحب المحفظة الرقمية عند استعماله لرصيده بالمحفظة فإنه تبين لى أن الرأى المختار هو الرأى الثانى القائل بجواز قبول العميل هدايا الشركة المصدرة للمحفظة الرقمية وذلك للأسباب التالية:

أولًا: قوة ما استدل به هذا الرأى من أدلة نقلية وعقلية مع خلوها من المناقشة والاعتراض، فى حين أن أدلة المخالفين قد تم مناقشتها بما لم يمكنهم دفعه.

ثانيًا: أن الهدف من هذه الهدايا والمزايا ليس فى مقابل الحصول على أموال العملاء، بل تحقيق التنمية الاقتصادية وتنشيط الاقتصاد بتشجيع العملاء على التعامل بالمحافظ الرقمية.

ثالثًا: أن الهدايا والمزيا ليس على الإقراض وإنما على استعمال الرصيد الموجود بالمحفظة الرقمية؛ حيث إن العميل يقوم بالإيداع بالمحفظة، ثم بعد أن

يستخدم المبلغ المودع فى الشراء وغيره يأخذ الهدية، ولو كانـــت الهديـــة علـــى الإيداع لاستُحقت بمجرد الإيداع.

رابعًا: أن هذه الهدايا رمزية وهناك من العملاء من لا يهتم بها ولا يحصل عليها، فهى غير مؤثرة بالنسبة للعميل، خاصة وأنه لا أثر لها على مد مدة القرض؛ فالشركة لا تطلب تأخير الاستيفاء، بل تسعى لتعجيل الاستيفاء وزمن السداد، مما يدل على أن الإهداء لتنشيط التعاملات على المحفظة الرقمية وليس للقرض.

خامسًا: أن هذه الهدايا والمزايا لا تستحق لكل من فتح المحفظة وشحنها، بل لمن يستعمل الرصيد الموجود بها

لتشجيع الإقبال على التعامل بالمحافظ الرقمية وتنشيط حركة التسويق.

المطلب الخامس
عمولة التحويل بالمحفظة الرقمية

عند القيام بالتحويل بالمحفظة الرقمية سواء أكانت تابعة لبنك للعميل فيه حساب أم ليس له فيه حساب، أو كان التحويل بالمحفظة الرقمية المربوطة بالبطاقة الائتمانية، فبناء على ما سبق تحقيقه من اعتبار التحويل بالمحفظة الرقمية إما إجارة أو وكالة فإن التكييف الفقهى لأخذ البنك أو شركة الاتصالات عمولة على هذا التحويل أنه يعد من قبيل الأجرة على الإجارة أو الوكالة، فإذا تمت عملية التحويل عن طريق مؤسسات مالية وسيطة فتعد هذه العمولة بمثابة الأجرة على الإجارة، حيث يستعين بنك المحيل ببنك آخر أجنبى لتنفيذ عملية التحويل، فيستحق الأجرة على الاستعانة به.

أما عن الأدلة النقلية فقد سبق استعراض الأدلة على جواز الإجارة وما يترتب عليها من استحقاق الأجرة (١)، أما عن الأدلة العقلية فهى كالآتى:

أولًا: أن هذا من قبيل العقد على المنافع وهو يوجب العوض أى الأجرة كالعقد على الأعيان؛ لأن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان (٢).

ثانيًا: القياس على استحقاق المرضع الأجرة لانتفاع الرضيع بلبنها، فالأجرة تستحق في كل ما يمكن الانتفاع به

كما أن جوازها شريعة من قبلنا وهى شريعة لنا ما لم يرد ناسخ (٣).

ثالثًا: أن الخدمة أى المنفعة التى يقدمها البنك للعميل معلومة فى عملية التحويل بالمحفظة الرقمية، فليست

---

(١) سبق ص ٦٩.

(٢) الإشراف على مسائل نكت الخلاف للقاضى عبد الوهاب٦٥٢/٢، المعونة للثعلبى٨٧/١٠، كفاية الأخيار لتقى الدين الحصنى ص٢٩٤، أسنى المطالب لزكريا الأنصارى ٤٠٣/٢، مغني المحتاج للخطيب الشربينى ٤٣٨/٣/ ط: الأولى ١٤١٥هـ -١٩٩٤م - دار الكتب العلمية، المبدع فى شرح المقنع لابن مفلح ٤٠٦/٤، كشاف القناع للبهوتى ٥٤٦/٣.

(٣) تبيين الحقائق للزيلعى١٠٥/٥، الفواكه الدوانى للنفراوى١٠٩/٢.

مما نهى عنه الشرع؛ فانتفت الجهالة المبطلة للعقد، بالإضافة إلى القدرة على التسليم [١].

رابعًا: أن العمولة على عملية التحويل محددة معلومة قد تم الاتفاق عليها [٢].

خامسًا: أن العمولة التي يأخذها البنك على عملية التحويل بالمحافظ الرقمية تعد مصاريف إدارية على عمل قام به البنك فى مقابل منفعة يستوفيها العميل، ولا يجوز أن يتحمل البنك هذه المصاريف لأنه يعد أجيرًا مشتركًا فإذا تحمل كل المصاريف الإدارية لكل العملاء لأوقع البنك فى الحرج.

أما إذا تمت عملية التحويل بالمحفظة الرقمية باستخدام البطاقة الائتمانية بعد ربطها بها فالتكييف الفقهى لهذه العمولة أنها أجرة على الوكالة؛ حيث يعد البنك مصدر البطاقة الائتمانية وكيلًا عن العميل فى السداد، واستحقاق هذه الأجرة جائز، وقد سبق استعراض الأدلة النقلية على جواز الوكالة سواء كانت بأجر أو بدون أجر[٣]، أما عن الأدلة العقلية فهى كما يلى:

أولًا: أن العمولة التى يأخذها البنك عند القيام بعملية التحويل بالمحفظة الرقمية المربوطة بالبطاقة الائتمانية لتفويض التصرف إلى الغير للقيام بأمر ما والاعتماد عليه فيه، ومن ذلك الأمور المالية فيجوز.

ثانيًا: أن البنك قد لا يتمكن عن تنفيذ عملية التحويل بين المحافظ

---

(١) القوانين الفقهية لابن جزى ص١٨١، التاج والإكليل للمواق ٤٩٤/٧، بداية المجتهد لابن رشد ٦/٤، ١١، تكملة المجموع للمطيعى ١٠/١٥، حاشية البجيرمي على الخطيب ٢٠٦/٣، شرح منتهى الإرادات للبهوتى ٢٤٠/٢، الكافى فى فقه الإمام أحمد لابن قدامة ٢/ ١٧٣، المحلى لابن حزم ٣/٧، السيل الجرار للشوكانى ٣/ ٥٧٢.

(٢) التوضيح شرح مختصر بن الحاجب ١٣٩/٧، منح الجليل للشيخ عليش ٤٣١/٧، مغنى المحتاج للخطيب الشربينى٤٣٨/٣، حاشية البجيرمى على الخطيب ٢٠٦/٣، شرح الزركشى ٢٢١/٤، المبدع فى شرح المقنع لابن مفلح ٤٠٨/٤، الروضة الندية للبخارى ١٣١/٢، الدرارى المضية للشوكانى ٢٧٤/٢، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية للجبعى ٤٤٤/٢.

(٣) سبق ص ٣٣.

الرقمية استقلالًا، لعدم وجود حسابات مشتركة بين بنك العميل وبين بنك المستفيد فيحتاج إلى الاستعانة ببنك وسيط فجاز أن يوكله بأجر(١)، أى بعمولة وتصير بمثابة الأجرة على الوكالة.

ثالثًا: أن الأجرة معلومة محددة متفق عليها فلا غرر ولا جهالة تفضى للمنازعة.

رابعًا: يستحق مصدر البطاقة عمولة يأخذها من التاجر مقابل إرسال العملاء للشراء، وترويج السلعة وتسويقها، وتحقيق الشهرة للمحل التجاري أو الفندق ونحوها، وتحصيل لقيمة البضائع، وكل تلك الأعمال تتطلب تكاليف إدارية ومكتبية، فجواز أخذ مصدر البطاقة من العميل رسومًا مقطوعة عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجرًا

فعليًا على قدر الخدمات المقدمة منه كوكيل عن العميل (٢).

(١) تبيين الحقائق للزيلعى٢٥٤/٤، المهذب للشيرازى ١٦٢/٢، الكافى لابن قدامة ١٦٣/٢، المحلى لابن حزم ٨٩/٧.

(٢) بطاقات الائتمان لوهبة الزحيلى ص١١، ١٣.

الخاتمة

الحمد لله أولًا وآخرًا، والشكر لله ظاهرًا وباطنًا، وصل اللَّهـم وسـلِّم وبارِك على خير خلقك سيدنا محمد -صلى الله عليه وسلم-، وعلـى آلـه وصحبه ومن تبع هداه، وبعد:

فإننى بعد رحلتى فى هذا البحث أقدم باقة من النتائج والتوصيات التى تعد ثمرة هذا البحث، وليست تكرارًا لما حواه البحـث مـن موضـوعات وعناصر، وفيما يلي استعراض أهم هذه النتائج وتلك التوصيات:

أهم النتائج

أولًا: المحفظة الرقمية وسيلة وفاء جديدة عبر الإنترنت، أو وسيلة دفع افتراضية تستخدم فى سداد مبالغ مالية بشكل مباشر أو غير مباشر.

ثانيًا: تتعدد المحافظ الرقمية وتتنوع بحسب الوسائل الإلكترونية التى يمكن للمحفظة الرقمية أن توجـد عليهـا كالحواسـب أوالهواتـف الذكيـة أو الإنترنت وغير ذلك.

ثالثًا: الخدمات التى تقدمها المحافظ الرقمية منها ما هو مشترك بـين جميع البنوك، ومنها ما تتفرد به بعض البنوك نتيجة لاستحداثها خدمات أكثر تميُّزًا؛ جذبًا للعملاء.

رابعًا: تسوية المدفوعات بالمحفظة الرقمية جائز اتفاقًا ويعد من قبيل رد القرض بمثله.

خامسًا: التعامل بالمحافظ الرقمية يحد من استخدام النقود مما يـؤدى إلى خفض معدل التضخم، فضلًا عن الأمان والخصوصية والسرية والسرعة والدقة.

سادسًا: يجوز باتفاق الفقهاء التحويل بين المحافظ الرقمية التابعة لبنك له فيه حساب أو التابعة لإحدى شركات الاتصالات بالشـحن المباشـر، أو بالشحن من بطاقة الخصم المباشر Debit Card، بناء على تكييفها الفقهـى أنها حوالة على مدين من العميل، ووكالة البنك فى السداد عنه ثم القيد فـى الحساب.

سابعًا: التحويل بين المحافظ الرقمية التابعة لبنك ليس للعميل فيه حساب أو من خلال البطاقة الائتمانية والمربوطة بالمحفظة الرقمية يكيف فقهيًا على أنه قرض وحوالة على غير مدين، فمقاصة بين متحدى الجنس.

ثامنًا: يجوز على الرأى المختار عند التحويل بالمحفظة الرقمية التابعة لبنك ليس للعميل فيه حساب أو المربوطة ببطاقته الائتمانية (Chare أو Credit) بالعملة المحلية، أن يحيل العميل دينه على البنك مصدر المحفظة أو البطاقة الائتمانية وإن كان غير مدين له.

تاسعًا: يجوز للبنك الدائن مقاصة دينه من حساب العميل بعد الإيداع من نفس العملة عند التحويل بالمحفظة الرقمية التابعة لبنك ليس للعميل فيه حساب أو المربوطة ببطاقته الائتمانية (Chare أو Credit)، على الرأى المختار.

عاشرًا: يجوز بالاتفاق أن يحول العميل العملة الأجنبية بمحفظته الرقمية إلى محفظة رقمية أخرى وصرفها بالعملة المحلية بشرط التقابض.

الحادى عشر: يجوز على الرأى المختار للبنك الدائن مقاصة دينه من حساب العميل عند تحويله العملة الأجنبية بمحفظته الرقمية لمحفظة رقمية أخرى وصرفها بالعملة المحلية.

الثانى عشر: الاستعانة بالمؤسسات المالية الوسيطة عند التحويل بالمحافظ الرقمية يكيف على أنه عقد إجارة ويجوز بالاتفاق استعانة الأجير المشترك بغيره.

الثالث عشر: لا تجوز الهدايا والمزايا من شركة الاتصالات أو البنك إذا كانت مرتبطة بالإيداع على المحفظة الرقمية ويعد هدية مشروطة على القرض.

الرابع عشر: يجوز على الرأى المختار للشركة المصدرة للمحفظة أن تقدم الهدايا والمزايا للعملاء، ويجوز قبول العميل هذه الهدايا والمزايا من شركة الاتصالات أو البنك عند استعماله لرصيده.

الخامس عشر: عمولة التحويل بالمحفظة الرقمية سواء أكانت تابعة لبنـــك للعميل فيه حساب أو ليس له فيه حساب، أو كان التحويـــل بالمحفظـــة الرقميـــة المربوطة بالبطاقة الائتمانية، فإنه يعد من قبيل الأجرة على الإجارة أو الوكالة.

أهم التوصيات

أولًا: ضرورة التوعية لجموع المواطنين لأهمية التحول لمجتمع رقمى غير نقدى، ومدى تأثير ذلك إيجابيًا على الاقتصاد القومى.

ثانيًا: أوصى الجهات الإعلامية بإعلان الجمهور وتوعيته وتبصرته بأهمية استخدام المحفظة الرقمية، والخدمات التى تقدمها، وكيفية استخدامها.

ثالثًا: أناشد المؤسسات المالية بالتوسع فى تقديم خدمات متنوعة على المحافظ الرقمية.

رابعًا: أناشد البنك المركزى بالسماح بالتحويل من أى حساب بنكى لأى محفظة رقمية.

خامسًا: أوصى الهيئات المالية برفع حد الاستخدام اليومى والشهرى على المحافظ الرقمية تعزيزًا للخدمات المالية الإلكترونية.

سادسًا: أناشد المؤسسات المالية بضرورة وجود هيئات رقابة شرعية لمتابعة الخدمات المتاحة بالمحافظ الرقمية.

سابعًا: أوصى السلطات النقدية بأهمية وضع أنظمة أكثر أمانًا لحماية عمليات الدفع الإلكترونية.

فهرس المصادر والمراجع

أولًا: القرآن الكريم.

ثانيًا: كتب التفسير وعلوم القرآن:

١- أحكام القرآن لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) / تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين/ الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م - دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، وتحقيق: محمد صادق القمحاوي/ طبعة : دار إحياء التراث العربى - بيروت - لبنان.

٢- أحكام القرآن لأبى محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف «بابن الفرس الأندلسي»(المتوفى: ٥٩٧هـ) /تحقيق: صلاح الدين بو عفيف/ الطبعة: الأولى ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م - دار ابن حزم بيروت - لبنان.

٣- أحكام القرآن للشافعي (جمع البيهقى) لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى : ٤٥٨هـ)/ الطبعة: الثانية ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م - مكتبة الخانجي- القاهرة.

٤- أحكام القرآن لعلي بن محمد أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (المتوفى: ٥٠٤هـ)/تحقيق: موسى محمد، عزة عطية/ الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ- دار الكتب العلمية بيروت.

٥- أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) / الطبعة: الثالثة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٦- تفسير السمرقندى بحر العلوم لأبى الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى : ٣٧٣هـ) .

٧- تفسير القرطبى الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمـــد بـــن أحمـــد الأنصارى القرطبى- دار الشعب.
٨- تيسير البيان لأحكام القرآن لمحمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بـــن الخطيب اليمني الشافعي المشهور بـــابن نور الدين (المتـــوفى: ٨٢٥ هـــ) / الطبعة: الأولى ١٤٣٣ هـــ - ٢٠١٢ م - دار النوادر- سوريا.
٩- جامع البيان عن تأويل آي القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـــ)/ تحقيق: د.عبـــد الله التركي/ الطبعة: الأولـــى ١٤٢٢ هـــــ - ٢٠٠١ م - دار هجـــر للطباعة.
١٠- اللباب في علوم الكتاب لأبى حفص سراج الدين عمر بن علـــي بـــن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـــ) / تحقيق: عـــادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض/ الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـــ - ١٩٩٨م - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
١١- مفاتيح الغيب التفسير الكبير لمحمد بن عمر بن الحسن بـــن الحســـين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيـــب الـــري (المتـــوفى: ٦٠٦هـــ)/ الطبعة: الثالثة ١٤٢٠ هـــ - دار إحياء التراث العربـــي - بيروت.

ـــ<u>ثالثًا</u>: <u>كتب الحديث وعلومه</u>:

١- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيـــق العيـــد/مطبعـــة الســـنة المحمدية.
٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـــ)/ الطبعـــة: الثانيـــة ١٤٠٥ هـــــ - ١٩٨٥م - المكتب الإسلامي - بيروت.
٣- الاستذكار لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـــ) /تحقيق: ســـالم محمـــد عطـــا، محمـــد

معوض/الطبعة: الأولى١٤٢١ – ٢٠٠٠ – دار الكتب العلمية – بيروت.

٤- البدرُ التمام شرح بلوغ المرام للحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي(المتوفى: ١١١٩هـ)/ المحقق: علي بن عبد الله الزبن/الطبعة: الأولى ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م – دار هجر.

٥- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر ابن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) /تحقيق: مصطفى أبو الغيط، عبد الله بن سليمان، ياسر بن كمال/ الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م – دار الهجرة – الرياض–السعودية.

٦- بلوغ المرام من أدلة الأحكام لأبى الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ)/ تحقيق: الدكتور ماهر ياسين الفحل/الطبعة: الأولى ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م – دار القبس، الرياض.

٧- التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام لخالد بن ضيف الله الشلاحي/ الطبعة: الأولى ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م – دار الرسالة العالمية.

٨- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لأبى العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ)/ طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت.

٩- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبى الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢ه) /الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٨٩م – دار الكتب العلمية.

١٠- التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الـدين، المعـروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)/تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّـد إبراهيم/ الطبعة: الأولى ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م - مكتبة دار السـلام، الرياض .

١١- التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن سراج الدين أبو حفـص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)/ تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث/ الطبعة: الأولى ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م - دار النوادر- دمشق - سوريا.

١٢- الجامع الكبير سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) /تحقيق: بشار عواد معروف / طبعة : ١٩٩٨ م دار الغرب الإسلامي - بيروت.

١٣- الدراية في تخريج أحاديث الهداية لأحمد بن علي بن محمد بن أحمـد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ)/تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني/ ط: دار المعرفة - بيروت

١٤- رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام لأبى حفص عمر بن علي بـن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المـالكي، تـاج الـدين الفاكهـاني (المتوفى: ٧٣٤هـ)/تحقيق: نـور الـدين طالـب/الطبعـة: الأولـى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م - دار النوادر، سوريا.

١٥- شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي/الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م دار آل بروم.

١٦- سبل السلام لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني الصنعاني أبو إبراهيم عز الدين المعروف كأسلافه بالأمير (المتـوفى: ١١٨٢هـ)/ طبعة: دار الحديث.

١٧- سنن أبي داود لأبى داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)/تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد - المكتبة العصرية- صيدا - بيروت.
١٨- سنن ابن ماجه لأبى عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣ه)/تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمَّد كامل، عَبد اللّطيف حرز الله/ الطبعة: الأولى١٤٣٠ - ٢٠٠٩ - دار الرسالة العالمية - دار إحياء الكتب العربية.
١٩- سنن الدارقطني لأبى الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)/حققه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم/ الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م - مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان .
٢٠- السنن الكبرى لأبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى (المتوفى ٤٥٨هـ) /تحقيق: د/ عبد الله ابن عبد المحسن التركي/الطبعة: الأولى ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م - دار الفكر.
٢١- السنن الكبرى لأبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) / تحقيق : حسن عبد المنعم شلبي/ الطبعة: الأولى١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م- مؤسسة الرسالة - بيروت.
٢٢- شرح السنة للحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)/ تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد الشاويش/ الطبعة: الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م - المكتب الإسلامي- دمشق، بيروت.
٢٣- شرح صحيح البخارى لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)/ تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم/ الطبعة: الثانية ١٤٢٣- ٢٠٠٣- مكتبة الرشد - الرياض.

٢٤- صحيح البخـــاري لمحمـــد بـــن إســـماعيل أبـــو عبـــدالله البخـــاري الجعفي/تحقيق: محمد زهير الناصر/الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـــــ - دار طوق النجاة .
٢٥- شرح صحيح مسلم للقاضى عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مســـلم لعياض بن موسى بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـــ)/تحقيق: د. يحْيَى إِسْمَاعِيل/ ط: الأولى ١٤١٩ هـــ - ١٩٩٨ م - دار الوفاء- مصر.
٢٦- طرح التثريب في شرح التقريب لأبى الفضل زين الدين عبد الرحيم بـــن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بـــن إبـــراهيم العراقـــي (المتـــوفى: ٨٠٦هـــ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـــ)/الطبعـــة المصرية القديمة .
٢٧- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبى محمد محمود بن أحمد بـــن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتـــوفى: ٨٥٥هـــ)/ طبعة : دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٢٨- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحـــق، العظـــيم آبـــادي (المتـــوفى: ١٣٢٩هـــ)/ الطبعة: الثانية ١٤١٥ هـــ - دار الكتب العلمية - بيروت.
٢٩- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لأبى بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بـــن عثمـــان بـــن خواســـتي العبســـي(المتوفى: ٢٣٥هـــ)/ تحقيق: كمال الحوت/الطبعة: الأولى١٤٠٩- مكتبة الرشد- الرياض
٣٠- الكوكب الدري على جامع الترمذي لرشيد أحمد الكنكوهي (المتـــوفى: ١٣٢٣ هـــ) ، جمعها ورتبها: محمد يحيـــى بـــن محمـــد إســـماعيل الكاندهلوي (المتوفى: ١٣٣٤ هـــ)/ تحقيق: محمد زكريا بـــن محمـــد

يحيى الكاندهلوي/ ط: ١٣٩٥ هـ – مطبعة ندوة العلماء الهند
٣١- ما صح من آثار الصحابة في الفقه لزكريا بن غلام قادر الباكستاني/الطبعة: الأولى١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م – دار الخراز– جدة، دار ابن حزم – بيروت.
٣٢- مختصر سنن أبي داود للحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (المتوفى: ٦٥٦ هـ)/تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق/ الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م – مكتبة المعارف، الرياض.
٣٣- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن (سلطان) محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)/ الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م – دار الفكر– بيروت – لبنان.
٣٤- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه لأبى العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)/تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي/ الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ– دار العربية – بيروت.
٣٥- المصنف لأبى بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)/المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي/ الطبعة: الثانية ١٤٠٣ – المكتب الإسلامي – بيروت .
٣٦- مطالع الأنوار على صحاح الآثار لإبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، أبو إسحاق ابن قرقول (المتوفى: ٥٦٩هـ)/تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث/الطبعة: الأولى ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م– وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – دولة قطر.
٣٧- المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي(المتوفى: ٥٤٣هـ)/الطبعة: الأولى ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م– دَار الغَرب الإسلامي.

٣٨- المستدرك على الصحيحين لأبى عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بـــن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضـــبي الطهمـــاني النيســـابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـــ) /تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا/ الطبعة: الأولى ١٤١١ – ١٩٩٠- دار الكتب العلمية – بيروت.
٣٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبى عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بـــن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى : ٢٤١هـــ)/تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد/الطبعة: الأولى١٤٢١ - ٢٠٠١- مؤسسة الرسالة.
٤٠- مسند الإمام أبي حنيفة رواية أبي نعيم لأبى نعيم أحمد بن عبد الله بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـــــ)/تحقيق: نظر الفاريابي/ الطبعة: الأولى ١٤١٥ هـــ- مكتبة الكوثر- الرياض.
٤١- مسند الدارمي المعروف بـــ (سنن الدارمي) لأبى محمد عبد الله بـــن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الـــدارمي، التميمـــي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـــ) /تحقيق: حسين سليم أســـد الـــداراني/ الطبعة: الأولى ١٤١٢ هـــــ - ٢٠٠٠ م - دار المغنـــي - المملكـــة العربية السعودية.
٤٢- المسند الصحيح المختصر لمسلم بن الحجاج أبـــو الحســـن القشـــيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـــ) / تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي/ طبعة : دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٤٣- معالم السنن شرح سنن أبي داود أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـــ)/ الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـــ - ١٩٣٢ م - المطبعة العلمية – حلب.
٤٤- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي فـــي تخـــريج الزيلعي لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعـــي (المتوفى: ٧٦٢هـــ)/المحقق: محمد عوامة /الطبعة: الأولـــى ١٤١٨- ١٩٩٧- مؤسسة الريان - بيروت – لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة .

٤٥- المنتقى من السنن المسندة لأبى محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة (المتوفى: ٣٠٧هـ)/تحقيق: عبد الله البارودي /الطبعة: الأولى ١٤٠٨ – ١٩٨٨- مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت.

٤٦- نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)/تحقيق: عصام الدين الصبابطي/ الطبعة: الأولى ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م – دار الحديث، مصر.

٤٧- النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري بن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)/ تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي/١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م – المكتبة العلمية – بيروت.

رابعًا: كتب الفقه:

كتب المذهب الحنفي:

١- الإختيار لتعليل المختار لعبد الله ابن محمود بن مودود الموصلي البلدحي مجد الدين أبو الفضل الحنفي / طبعة : ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م- مطبعة الحلبي.

٢- الأَصْلُ لأبى عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ)/تحقيق د. محمَّد بوينوكالن/ الطبعة: الأولى ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م – الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان.

٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)/ الطبعة: الثانية – دار الكتاب الإسلامي.

٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)/ الطبعة: الثانية ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م – دار الكتب العلمية.

٥- البناية شرح الهداية لأبى محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)/ الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م - دار الكتب العلمية - بيروت.
٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن على الزيلعى الحنفى /الطبعة: الثانية - دار الكتاب الإسلامي.
٧- تحفة الفقهاء لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: ٥٤٠هـ) / الطبعة : الثانية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م - دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٨- حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) /الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م- دار الفكر- بيروت.
٩- الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصفكي بأعلى الصفحة حاشية ابن عابدين المسماه « رد المحتار» /الطبعة: الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م - دار الفكر- بيروت.
١٠- شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحج بن عبد الحميد بن مسعود السيواسى السكندرى المعروف بابن الهمام الحنفى / طبعة : دار إحياء التراث العربى.
١١- شرح مختصر الطحاوي لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)/ تحقيق: د/ عصمت الله عنايت الله محمد، سائد بكداش، محمد عبيد الله خان، زينب محمد حسن فلاتة/ الطبعة : الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م- دار البشائر الإسلامية - دار السراج.
١٢- العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)/ الطبعة دار الفكر.

١٣- الفتاوى الهندية /لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي/ الطبعة: الثانية ١٣١٠ هـ - دار الفكر.
١٤- اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)/ طبعة: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.
١٥- المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) /طبعة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م - دار المعرفة - بيروت.
١٦- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، داماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)/الطبعة: دار إحياء التراث العربي.
١٧- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه لأبى المعالي برهان الدين محمود
ابن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)/تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي
/الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

كتب المذهب المالكي:

١- أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» لأبى بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ) /الطبعة: الثانية - دار الفكر- بيروت - لبنان.
٢- الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي
(٤٢٢هـ)/تحقيق: الحبيب بن طاهر / الطبعة: الأولى١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م - دار ابن حزم.

٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)/ طبعة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م- دار الحديث - القاهرة.
٤- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير لأبى العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)/ طبعة: دار المعارف
٥- التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) / الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٤م - دار الكتب العلمية.
٦- جامع الأمهات لعثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ)/ تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري/الطبعة: الثانية ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م- اليمامة.
٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)/ طبعة : دار الفكر.
٨- الخرشى على مختصر سيدى خليل لأبى عبد الله محمد بن عبد الله بن على الخرشى المالكى (المتوفى ١١٠١ه) - دار الفكر.
٩- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لأبى الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ)/تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي/الطبعة: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م- دار الفكر - بيروت.
١٠- الذخيرة أبى العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)/ تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة/ الطبعة: الأولى١٩٩٤- دار الغرب الإسلامي.

١١- شرح التلقين لمحمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)/تحقيق: محمَّد المختار السّلامي/ الطبعة: الأولى ٢٠٠٨ م - دار الغرب الإسلامي.
١٢- الشرح الصغير لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير /طبعة : دار المعارف.
١٣- الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل بأعلى حاشية الدسوقي/الطبعة: دار الفكر.
١٤- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) /الطبعة: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م / دار الفكر.
١٥- القوانين الفقهية لأبى القاسم محمد بن أحمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى:٧٤١هـ).
١٦- المدونة لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)/الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م - دار الكتب العلمية.
١٧- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» لأبى محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) / تحقيق: حميش عبد الحقّ/طبعة : المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.
١٨- منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) / طبعة : ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م - دار الفكر - بيروت.
١٩- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) /الطبعة: الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م - دار الفكر.

٢٠- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافيـــة (شـــرح حدود ابن عرفة) لمحمد بن قاسم الأنصاري، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـــ)/ الطبعة: الأولى١٣٥٠هـــ - المكتبة العلمية.

كتب المذهب الشافعي:

١- الإجماع لمحمد إبراهيم بن المنذر (المتوفى ٣١٨هـــ)/ تحقيق: عبد الله عمر البارودى/الطبعة: الأولى ١٤٠٦ - ١٩٨٦ - دار الجنان.

٢- الأم لأبى عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بـــن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبـــي القرشـــي المكـــي (المتـــوفى: ٢٠٤هـــ)/ الطبعة: ١٤١٠هـــ/١٩٩٠م - دار المعرفة - بيروت.

٣- أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بـــن زكريـــا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـــ)/ طبعة: دار الكتاب الإسلامي.

٤- الإقناع لابـــن المنـــذر لأبـــى بكـــر محمـــد بـــن إبـــراهيم بـــن المنـــذر النيسابوري/تحقيق: د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين/ الطبعة: الأولـــى ١٤٠٨ هـــ .

٥- تحفة الحبيب على شرح الخطيب حاشية البجيرمي على الخطيب لسليمان بن محمد بـــن عمـــر البُجَيْرَمِـــيّ المصـــري الشـــافعي (المتـــوفى: ١٢٢١هـــ)/ طبعة: ١٤١٥هـــ - ١٩٩٥م - دار الفكر.

٦- تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علـــي بـــن حجـــر الهيتمي/ طبعة: ١٣٥٧ هـــ - ١٩٨٣

م- المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد.

٧- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمـــل (المتوفى: ١٢٠٤هـــ)/الطبعة: دار الفكر.

٨- حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني بهامش تحفة المحتاج/ الطبعة: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م - المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد.
٩- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبى الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) /تحقيق: الشيخ علي محمد معوض الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م - دار الكتب العلمية - بيروت.
١٠- روضة الطالبين لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى الدمشقى / تحقيق: عادل عبد الموجود، على محمد معوض/طبعة : دار الكتب العلمية.
١١- السراج الوهاج على متن المنهاج لمحمد الزهري الغمراوي (المتوفى١٣٣٧هـ)/طبعة: دار المعرفة- بيروت.
١٢- عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج لسراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن النحوي والمشهور بابن الملقن (المتوفى ٨٠٤ هـ)/ الطبعة: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م - دار الكتاب، إربد- الأردن.
١٣- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى٩٢٦هـ)/ المطبعة الميمنية.
١٤- فتح العزيز بشرح الوجيز لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني / طبعة : دار الفكر.
١٥- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار لأبى بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ) /تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، محمد وهبي سليمان/ الطبعة: الأولى ١٩٩٤- دار الخير - دمشق.

١٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)/ الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م - دار الكتب العلمية.
١٧- المهذب في فقة الإمام الشافعي لأبى اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) / طبعة: دار الكتب العلمية.
١٨- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) لأبى زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) /طبعة: دار الفكر، مطبعة الإمام.
١٩- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه لأبى زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى
٦٧٦هـ)/ تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م- دار الفكر.
٢٠- النجم الوهاج في شرح المنهاج لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م - دار المنهاج (جدة).
٢١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) /الطبعة: الأخيرة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م - دار الفكر - بيروت.
٢٢- نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)/ تحقيق: د. عبد العظيم محمود الدّيب/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م - دار المنهاج.
٢٣- الوسيط في المذهب لأبى حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)/تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر/ الطبعة: الأولى ١٤١٧- دار السلام - القاهرة.

كتب المذهب الحنبلي:

١- اختلاف الأئمة العلماء ليحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)/تحقيق: السيد يوسف/ الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م - دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت.

٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)/ تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم/ ط: الأولى١٤١١هـ - ١٩٩١م - دار الكتب العلمية - بيروت.

٣- إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان لأبى عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١) حققه: محمد عزير شمس / الطبعة: الأولى ١٤٣٢ هـ - دار عالم الفوائد - مكة المكرمة.

٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)/تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ، د/ عبد الفتاح محمد الحلو الطبعة: الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م - هجر للطباعة - القاهرة.

٥- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى(المتوفى: ١٠٥١هـ)/الطبعة: الأولى١٤١٤هـ - ١٩٩٣م- عالم الكتب.

٦- شرح الزركشي لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى ٧٧٢هـ)/ الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م - دار العبيكان.

٧- زاد المعاد في هدي خير العباد للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (متوفي ٧٥١)/ طبعة: دار الكتب العلمية.

٨- الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفـرج، شـمس الـدين (المتـوفى: ٦٨٢هـ)/الطبعة: دار الكتاب العربي.

٩- الكافي في فقه الإمام أحمد لعبد الله بن أحمد بـن محمـد بـن قدامـة الجمـاعيلي المقدسـي الدمشـقي الحنبلـي الشـهير بـابن قدامـة المقدسي(المتوفى: ٦٢٠هـ)/الطبعة: الأولى١٤١٤ هـ -١٩٩٤ م - دار الكتب العلمية.

١٠- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)/ طبعـة: دار الكتب العلمية.

١١- كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات لعبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلـي الخلـوتي الحنبلـي (المتـوفى: ١١٩٢هـ)/تحقيق: محمد بن ناصـر العجمـي /الطبعـة: الأولـى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م- دار البشائر الإسلامية - لبنان - بيروت.

١٢- المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابـن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)/ الطبعة: الأولـى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م - دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

١٣- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد السلام بن عبد الله بـن الخضـر بـن محمـد، بـن تيميـة الحرانـي (المتـوفى: ٦٥٢هـ)/الطبعة: الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤مـ - مكتبة المعارف - الرياض.

١٤- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـابن الفـراء (المتـوفى: ٤٥٨هـ) / تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم/الطبعـة: الأولـى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) - مكتبة المعارف، الرياض.

١٥- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ) /الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م- المكتب الإسلامي

١٦- المغني لابن قدامة لأبى محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٦٢٠هـ) /طبعة: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م - مكتبة القاهرة.

كتب المذهب الظاهري:

١- المحلى بالآثار لأبى محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى ٤٥٦هـ) / طبعة: دار الفكر - بيروت.

٢- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لأبى محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري / طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت.

كتب المذهب الزيدي:

١- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى بن المرتضى (متوفي٨٤٠ ه) /طبعة: دار الكتاب الإسلامى.

٢- التاج المذهب لأحكام المذهب لأحمد بن قاسم العنسي الصنعانى/ طبعة : مكتبة اليمن.

٣- الدراري المضية شرح الدرر البهية لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى ١٢٥٠هـ) / الطبعة: الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م - دار الكتب العلمية .

٤- الروضة الندية لمحمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى ١٣٠٧ه)/ الطبعة: الأولى١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م - دَارُ ابن القيِّم الرياض، دَار ابن عفَّان القاهرة.

٥- الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير لشرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين ابن أحمد بن على بن محمد بن سليمان بن صالح السياغى الحيمى الصنعانى (المتوفى ١٢٢١ هـ)/ دار الجيل. بيروت.
٦- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني – المتوفى ١٢٥٠هـ/ الطبعة: الأولى – دار ابن حزم.

كتب المذهب الإمامي:

١- تحرير الوسيلة للسيد روح الموُسِوى الخمينى – طبعة ١٤٠٣ – ١٩٨٢ – دار المنتظر. بيروت.
٢- الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية لزين الدين بن علي العاملي الجبعي/ الطبعة: الثالثة ١٤٠٣- ١٩٨٣- دار إحياء التراث العربي.
٣- شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام لأبى القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (المتوفى ٦٧٦هـ) /تحقيق: عبد الحسين محمد على/الطبعة: الأولى ١٣٨٩ – ١٩٦٩- مطبعة الآداب فى النجف الأشرف. ٤- اللمعة الدمشقية لمحمد بن جمال الدين مكى العاملى(المتوفى ٦٧٦ه)/ طبعة: دار إحياء التراث العربى.
٥- المبسوط في فقه الإمامية لمحمد بن الحسن الطوسي(المتوفى ٤٦٠ه)/ طبعة: دار الكتاب الإسلامى.
٦- المختصر النافع المختصر النافع فى فقه الإمامية لأبى القاسم نجم الدين جعفر بن الحسين الحلى/ الطبعة: الثالثة ١٤٠٥- ١٩٨٥- دار الأضواء.
٧- مفتاح الكرامة فى قواعد العلامة للسيد محمد جواد الحسينى العاملى (المتوفى ١٢٢٦ه)/طبعة دار إحياء التراث العربى.

كتب المذهب الإباضي:

١- شرح كتاب النيل وشفاء العليل لأطفيش لمحمد بن يوسف أطفيش/الطبعة: الثانية ١٣٩٢-١٩٧٢- مكتبة الإرشاد.

٢- الإيضاح لعامر بن على الشماخى - سلطنة عمان وزارة التراث القومى والثقافة .

خامسًا: كتب اللغة:

١- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى ١٢٠٥هـ)/تحقيق: مجموعة من المحققين /طبعة: دار الهداية.

٢- تكملة المعاجم العربية د/رينهارت بيتر آن دُوزِي (المتوفى ١٣٠٠هـ) / نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي/ الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م- وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية.

٣- تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى ٣٧٠هـ)/تحقيق: محمد عوض مرعب/الطبعة: الأولى ٢٠٠١م - دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٤- جمهرة اللغة لأبى بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى ٣٢١هـ) /تحقيق: رمزي منير بعلبكي/الطبعة: الأولى ١٩٨٧م - دار العلم للملايين - بيروت.

٥- دستور العلماء جامع العلوم في اصطلاحات الفنون للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى ق ١٢هـ)/ عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص/ الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م- دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت.

٦- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبى نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى ٣٩٣هـ) /تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار/ الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م - دار العلم للملايين - بيروت.

٧- القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبـــادى (المتوفى ٨١٧هـــ)/ مكتب تحقيق التـــراث بإشـــراف: محمـــد نعـــيم العرقسُوسي/الطبعة: الثامنة ١٤٢٦ هـــ - ٢٠٠٥ م - مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان، دار الكتاب الإسلامي.

٨- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الـــدين ابـــن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى ٧١١هـــــ)/الطبعـــة: الثالثة - ١٤١٤ هـــ - دار صادر - بيروت.

٩- مجمل اللغة لأبى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغـــوى/ تحقيـــق: زهير عبد المحسن سلطان/ الطبعة : الثانية ١٤٠٦- ١٩٨٦- مؤسسة الرسالة.

١٠- مختار الصحاح لزين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفـــي الرازي(المتوفى ٦٦٦هـــ)/ تحقيق : يوسف محمد /الطبعة: الخامســـة ١٤٢٠هـــ - ١٩٩٩م- المكتبة العصرية، الدار النموذجية - بيـــروت صيدا.

١١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بـــن علـــي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى نحو ٧٧٠هـــــ)/ طبعـــة : المكتبة العلمية - بيروت.

- معجم الصواب اللغوي د/ أحمد مختار عمر/ ط: الأولى ١٤٢٩ هـــــ - ٢٠٠٨ م- عالم الكتب - القاهرة.

١٢- معجم اللغة العربية المعاصرة د/ أحمد مختـــار عبـــد الحميـــد عمـــر (المتوفى ١٤٢٤هـــ)/ الطبعة: الأولى ١٤٢٩ هـــ - ٢٠٠٨ م - عالم الكتب.

١٣- معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي - حامـــد قنيبـــي/الطبعـــة: الثانيـــة ١٤٠٨هـــ - ١٩٨٨ م - دار النفائس.

١٤- معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة) لأحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق) / طبعة : ١٣٧٧ - ١٣٨٠ ه- دار مكتبة الحياة – بيروت .
١٥- معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى ٣٩٥هـ)/تحقيق : عبد السلام محمد هارون/ طبعة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م – دار الفكر.
١٦- المغرب لناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (المتوفى٦١٠ ه)/ طبعة: دار الكتاب العربي.
١٧- المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار/ مجمع اللغة العربية بالقاهرة – دار الدعوة .

سادسًا: كتب التراجم:

١- الإستيعاب فى معرفة الأصحاب لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبى(المتوفى ٤٦٣هـ)/تحقيق محمد معوض، عادل عبد الموجود/الطبعة: الأولى ١٤١٥ – ١٩٩٥ – دار الكتب العلمية.
٢- أسد الغابة فى معرفة الصحابة لعز الدين بن الأثير أبى الحسن على بن محمد الجرزى (المتوفى ٦٣٠ه) / طبعة: دار الكتب العلمية.
٣- الإصابة في تمييز الصحابة لأبى الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى ٨٥٢هـ)/ تحقيق: عادل عبد الموجود،على معوض/الطبعة: الأولى- ١٤١٥ هـ - دار الكتب العلمية – بيروت.
٤- البداية والنهاية لأبى الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى ٧٧٤هـ)/ ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م – دار الفكر.
٥- التاريخ الكبير لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى ٢٥٦هـ)/طبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن.

٦- تقريب التهذيب لأبى الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى ٨٥٢هـ) المحقق: محمد عوامة/ الطبعة: الأولى ١٤٠٦ – ١٩٨٦- دار الرشيد – سوريا.

٧- تهذيب التهذيب لأبى الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى ٨٥٢هـ)/ الطبعة: الأولى ١٣٢٦هـ – مطبعة دائرة المعارف النظامية – الهند.

٨- تهذيب الكمال في أسماء الرجال ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين بن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى ٧٤٢هـ)/ تحقيق: د/ بشار عواد/ الطبعة: الأولى١٤٠٠ – ١٩٨٠- مؤسسة الرسالة – بيروت.

٩- الجرح والتعديل لأبى محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي الرازي بن أبي حاتم (المتوفى ٣٢٧هـ)/ الطبعة: الأولى ١٢٧١ هـ – ١٩٥٢ م – دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٠- ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى ٧٤٨هـ)/تحقيق: حماد بن محمد الأنصاري/ الطبعة: الثانية ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧ م – مكتبة النهضة الحديثة – مكة.

١١- سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى ٧٤٨هـ)/ الطبعة: ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م – دار الحديث – القاهرة.

١٢- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العَكري الحنبلي(المتوفى ١٠٨٩هـ)/ تحقيق: محمود الأرناؤوط/الطبعة: الأولى١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م – دار ابن كثير، دمشق – بيروت.

١٣- الطبقات الكبرى لأبى عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى ٢٣٠هـ)/ تحقيق: إحسان عباس/الطبعة: الأولى، ١٩٦٨ م - دار صادر - بيروت.
١٤- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبى العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى ٦٨١هـ)/ تحقيق: إحسان عباس/الطبعة: ١، ١٩٧١ - دار صادر- بيروت.
١٥- الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى ٧٦٤هـ)/ تحقيق: أحمد الأرناؤوط ، تركي مصطفى/ طبعة : ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م - دار إحياء التراث - بيروت.

سابعًا : كتب حديثة متنوعة:

١- الأسئلة والأجوبة الفقهية لأبى محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلمان (المتوفى: ١٤٢٢هـ)
٢- أسواق الأوراق المالية د/ سمير عبد الحميد رضوان.
٣- الإقناع في مسائل الإجماع لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)/تحقيق: حسن الصعيدي/ ط: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م - الفاروق الحديثة.
٤- بطاقات الائتمان د/ وهبة مصطفى الزحيلي/ الدورة الخامسة عشرة ٦-١١/٣/٢٠٠٤م مسقط - سلطنة عُمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.
٥- بطاقة الائتمان حقيقتها وتكييفها الشرعى لابراهيم محمد شاشو /مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية - ٢٠١١م.
٦- بطاقة الائتمان الإلكترونية، مجلة المحقق الحلى لعلوم القانونية والسياسية/ السنة السابعة /٢٠١٥م.

٧- بطاقات الائتمان ماهيتها والعلاقات الناشئة عن استخدامها بين الشريعة والقانون د/ محمد عبد الحليم عمر/ بحث مقدم إلى مـــؤتمر الأعمـــال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون/كلية الشريعة والقانون – بجامعة الإمارات العربية المتحدة ٤ – ٦ مايو ٢٠٠٣م).
٨- بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامى د/ شعبان محمـــد إســـلام البرواري/ الطبعة: الأولى ١٤٢٣- ٢٠٠٢م – دار الفكر.
٩- تداعيات العملة الافتراضية على الأمن القومى جوشوا بارون، انجـــيلا اوماهونى، ديفيد مـــانهيم، ســـينيثيا ديـــون ط: مؤسســـة Rand – سانتامونيكا- كاليفورنيا.
١٠- التنظيم القانوني للبنك الإلكتروني على شـــبكة الإنترنـــت د/ عـــلاء التميمي/ طبعة: دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ٢٠١٢.
١١- زكاة الأسهم والسندات والورق النقدى د/صالح بن غـــانم/ الطبعـــة: الثالثة ١٤١٧ – دار بلنسية المملكة العربية السعودية.
١٢- شركات المساهمة د/أبو زيد رضوان/ طبعـــة: ١٩٨٣- دار الفكـــر. الشركات التجارية د/ أحمد محرز.
١٣- عمليات البنوك من الوجهة القانونية د/على جمال الدين عوض.
١٤- محفظة النقود الإلكترونية رؤية مستقبلية د/ شريف محمد غنام/ طبعة: ٢٠٠٧ – دار الجامعة الجديدة

ثامنًا : مواقع الكترونية:

https://blog.khamsat.com/egyptain-credit-card-types-and-usages/
مقال بعنوان: أنواع البطاقات الائتمانية المصرية واستخداماتها على الإنترنت
مقال بعنوان: كل ما تريد أن تعرفه عن خدمة التحويـــل عبـــر المحمـــول https://www.masrawy.com
مقال بعنوان: مـــا هـــى المحفظـــة الإلكترونيـــة بقلـــم: ســـعيد عطـــا الله https://www.arageek.com/l/

مقال بعنوان: أفضل محافظ العملات الإلكترونية وأنواعها والفرق بينها بقلم أحمد قرشى https://www.khtua.com/

مقال بعنوان: كل ما تحتاج معرفته عن تكنولوجيا البلوكتشين المشفرة https://admiralmarkets.com

مقال بعنوان: ماهى صناديق الاستثمار بقلم: محمد أبو خليف https://mawdoo3.com

مقال بعنوان: صناديق الاستثمار تعريفها وأنواعها بقلم منتصر مدبولى https://www.ofeed.com

مقال بعنوان: محفظة النقود الإلكترونية ماذا يجب أن تعرف عنها https://sadad.qa/money-electronic-wallet-

مقال بعنوان: كيف تستخدم محفظة المحمول الإلكترونية https://almalnews.com

تداعيات العملة الافتراضية على الأمن القومى جوشوا بارون، انجيلا اوماهونى، ديفيد مانهيم، سينيثيا ديون ط: مؤسسة Rand – سانتامونيكا- كاليفورنياwww.rand.org

https://academy.binance.com/ar/articles/crypto-wallet-types-explained

مقال بعنوان: شرح أنواع المحافظ الرقميةالمؤسسة المالية https://fbs.ae/glossary/financial-institution-fi-

مقال بعنوان: الحوالة وتطبيقاتها المعاصرة د/يوسف صالح محمود https://www.aliqtisadalislami.net

سادسًا :
الأدب والنقد